



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للمحاسبات

بحث بعنوان

تطوير العمل الرقابى وتحقيق القيمة المضافة

إعداد

محاسب/ سامي على محمد زغلول
مراقب من الدرجة الأولى
الادارة المركزية للرقابة على البنوك

مارس ٢٠١٨

المؤخص :

تهدف الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على مستوى العالم إلى المساهمة في حسن إدارة المال العام والمحافظة عليه من خلال تقرير مبادئ الشفافية والمساءلة والحكمة، ولا يمكن لتلك الأجهزة من تحقيق قيمة مضافة للمجتمع وإحداث فارق في حياة المواطنين إلا عن طريق تقييم وتطوير الأداء الرقابي من خلال توفير القدرات المؤسسية والمهنية بأعلى مستوى من الكفاءة والفعالية.

وتحتاج الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن تقوم بعمليات تقييم احتياجات بناء قدراتها بشكل مستمر في ظل التغيرات المتواصلة في البيئة المحيطة التي تعمل في إطارها حتى تتأكد من أن أدائها يتم وفقاً لأعلى معايير الجودة محلياً ودولياً .

ولابد من توافر الهياكل والبنية التحتية والعمليات الكافية والملائمة التي من شأنها أن تمكن الأجهزة العليا للرقابة من القيام بمهامها القانونية والدستورية بشكل فعال ويتضمن ذلك الأنظمة المتعلقة بالواجبات الرئيسية لهذه الأجهزة والمتمثلة في الفحص والمراجعة بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الحكومة وخدمات الدعم والمساندة ، كذلك توافر القدرات المهنية للعاملين للقيام بالمهام الموكولة لهم بفعالية لمتطلبات العمل الرقابي وقد أظهرت الدراسة عدة نتائج من أهمها زيادة درجة تطبيق الجهاز المركزي للمحاسبات معايير الرقابة الدولية الخاصة بمنظمة الأントسای ومدى زيادة معرفة العاملين الفنيين بتلك المعايير .

وبناء على هذه النتائج قدمت الدراسة بعض التوصيات منها :

- تعزيز الموقع المؤسساتي لأجهزة الرقابة عبر تجميعها ضمن هيكل موحد يكون أكثر تلاويناً مع طبيعة أعمالها وخصوصية إجراءاتها ونتائج المترتبة.
- دعم التكامل الرقابي بين الأجهزة والهيئات الرقابية المتدخلة في مجال الرقابة ومكافحة الفساد مثل الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة الرقابة الإدارية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ضمان استقلالية وظيفة الرقابة وهو ما يعد من أهم مقومات نجاح الأجهزة الرقابية في القيام بالأعمال الموكولة إليها، وهو أيضاً ما ذهبت إليه المعايير الدولية التي أقرت المبادئ العامة للاستقلالية.
- ضمان نشر نتائج الأعمال الرقابية للعموم حيث أنه واستناداً إلى المعايير الدولية يتوجه نشر التقرير الرقابي - والذي يعد النتيجة أو الأثر النهائي للعمل الرقابي- برمته وإحالته إلى كل من البرلمان والسلطة التنفيذية على غرار أغلب الهيئات الرقابية المقارنة، ويمكن النشر من إعطاء نتائج الأعمال الرقابية أثراًها المنشود وإبلاغها إلى مختلف وسائل الإعلام للتعریف بها واستغلالها وتحليلها وبالتالي تمكين المجتمع المدني من الإطلاع عليها بصيغة مبسطة، وهو ما يمكن في نهاية الأمر من نظام المساءلة التي تقضيها الحكومة الرشيدة.

- دعم التواصل بين الجهاز الرقابي ومكونات المجتمع المدني، والاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال نظراً لما لها من أهمية في ترسير ثقة المواطنين بالمنظومة الرقابية وتحقيق التكامل بالنسبة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتسخير الشأن العام.
- التوجه نحو إدماج وسائل الاتصال والمعلومات الحديثة في آليات الرقابة ومنهجيات عملها ، من خلال تطوير أدوات متخصصة، وتكوين الأطر العاملة في المجال الرقابي، والعمل على إيجاد بيئة عمل تدفع نحو استخدام هذه الوسائل بشكل فعال.
- التدرج في تغيير أسلوب العمل الرقابي من أنظمة الرقابة التقليدية إلى أنظمة الرقابة الإلكترونية وتوفير التشريعات ، والاعتمادات المالية ، والإمكانات لتطبيق ذلك.
- ضرورة تضمين أهداف التنمية المستدامة في الخطة الاستراتيجية للجهات الحكومية كافة ومنها الجهاز الأعلى للرقابة باعتباره أحد الركائز الأساسية في المجتمع لدعم الجهود التنموية.
- إيجاد التشريعات القانونية الالزمه لتطبيق متطلبات الرقابة الإلكترونية بما في ذلك اعتماد التوقيع الإلكترونية والتعامل بالبريد الإلكتروني الخ.
- توفير الاعتمادات المالية والإمكانات المادية الالزمه لتطبيق الرقابة الإلكترونية.
- التدرج في تغيير أسلوب العمل الرقابي من أنظمة الرقابة التقليدية إلى أنظمة الرقابة الإلكترونية.

الفهرس

رقم الصفحة	البيان
أ	الملخص :
د	الفهرس.
هـ	المقدمة .
و	مشكلة الدراسة .
و	أهمية الدراسة .
ز	أهداف الدراسة .
ز	منهجية الدراسة .
١	<u>الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للرقابة:</u>
٢	المبحث الأول : الرقابة (المفهوم - الأهمية ، الأهداف)
٢	١- التطور التاريخي لمفهوم الرقابة على المال العام.
٦	٢- الرقابة : مفهومها وأهميتها.
٧	٣- مستويات الرقابة.
٨	٤- خطوات العملية الرقابية
١١	المبحث الثاني : الرقابة المالية (المفهوم - الأهمية - الأهداف).
١١	١- تعريف الرقابة المالية.
١١	٢- أهمية الرقابة المالية.
١٣	٣- أهداف الرقابة المالية.
١٤	٤- المبادئ (المعايير) الأساسية التي تحكم ممارسة الرقابة المالية.
١٥	المبحث الثالث : الرقابة الإدارية : (المفهوم ، الأهداف ، الخطوات) :
١٥	١- مفهوم الرقابة الإدارية.
١٦	٢- أهداف الرقابة الإدارية.
١٦	٣- خطوات الرقابة الإدارية.
١٨	٤- وسائل الرقابة الإدارية.
١٩	٥- دور هيئة الرقابة الإدارية المصرية في الرقابة الإدارية.

رقم الصفحة	البيان
٢١	المبحث الرابع : الرقابة على الأداء :
٢١	١- مفهوم رقابة الأداء .
٢٢	٢- أهداف رقابة الأداء .
٢٣	٣- مراحل تقويم الأداء .
٢٤	٤- وظائف تقويم الأداء.
٢٤	٥- أسس تقويم الأداء .
٢٥	٦- المعايير الرقابية لرقابة الأداء.
٢٦	المبحث الخامس : أساليب الأداء الرقابي الحكومي.
٣٠	الفصل الثاني : القيمة المضافة للأجهزة العليا للرقابة:
٣١	المبحث الأول : قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
٣٦	المبحث الثاني : اطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
٤٥	المبحث الثالث : المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
٥٠	المبحث الرابع : الاعلانات الدولية للرقابة المالية ودورها في تطوير الأداء.
٥٦	المبحث الخامس : دور الأجهزة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
٦٨	الفصل الثالث : رقابة الجودة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
٧٦	الفصل الرابع : بناء القدرات للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:
٧٩	المبحث الأول : مفهوم وطبيعة احتياجات بناء القدرات
٨٢	المبحث الثاني : إطار عمل بناء القدرات
٨٩	المبحث الثالث: احتياجات بناء القدرات للجهاز المركزي للمحاسبات المصري
١٠١	الفصل الخامس : النتائج والتوصيات .

مقدمة :

يعتبر المال العام الركن الأساسي في بناء أي دولة، ويعتبر الجهاز الإداري للدولة الداعمة الأساسية التي تقوم عليه جهود التنمية الشاملة وإعادة البناء، ولذلك وجب على أي دولة تريد الاستقرار والتنوع بحريتها أن تحافظ على المال العام لديها وأن تعمل على حمايتها من العابثين فيه.

وفي سبيل قيام الجهاز الإداري للدولة بدوره المنوط به كان لابد أن يزود بكثير من السلطات وكان من الضروري أن يخضع لرقابة متكاملة تكفل حسن قيامه بأعماله والتزامه بما هو محدد له من أهداف، وهذا ما دفع الدول إلى إنشاء أجهزة رقابية فاعلة تمكن الدولة من مراقبة أموالها والعمل على حمايتها اعتماداً على التشريعات والقوانين والتى تعطى لها حق القيام بأداء أعمالها الرقابية بكل استقلالية .

ولقد سارت الدول المتقدمة والنامية على حد سواء إلى إيجاد مثل هذه الأجهزة الرقابية تحت مسميات مختلفة بهدف تعديل مستوى الأداء المالي والإداري لفاعليتها الكاملة بأهمية الرقابة المالية والإدارية، فمنهم من حرص على إنشاء جهازين مستقلين أحدهما يتعلق بالرقابة المالية والأخر يتعلق بالرقابة الإدارية مثل ذلك جمهورية مصر العربية التي أنشأت الجهاز المركزي للمحاسبات ليقوم بالرقابة المالية ، وهيئة الرقابة الإدارية التي تقوم بالرقابة الإدارية، فى حين قامت بعض الدول الأخرى بإنشاء جهاز واحد يتولى مهام الرقابة المالية والإدارية مثل ذلك سلطنة عمان التي قامت بإنشاء جهاز الرقابة المالية والإدارية بالدولة.

وبعد أن كثر الحديث في الآونة الأخيرة عن الفساد وعدم النزاهة في إدارة الأموال العامة في أغلب دول العالم ، فقد أهتمت العديد من دول العالم بتطوير دور الرقابي للأجهز العلية للرقابة لديها لما لها من فوائد عديدة تعود بالنفع عليها من أهمها المحافظة على المال العام وضمان سلامة النشاط المالي والإداري والتأكد من مدى التزام الجهات الخاضعة لرقابتها بالأنظمة والقوانين واللوائح والتعليمات ، لذلك عمدت العديد من دول العالم إلى التعاون بين أجهزتها الرقابية وتبادل الخبرات فيما بينها وتنمية قدرات أجهزتها الرقابية من خلال إنشاء منظمات دولية متخصصة في هذا المجال مثل المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الانتوساي)، ولاشك أن نجاح أي عملية تنمية يرتبط بشكل رئيسي بالقضاء على مظاهر الغش والفساد وتحقيق الإصلاح المالي والإداري وحسن استخدام الموارد المتاحة وتطوير السياسات المالية والإدارية ورفع كفاءة الأفراد الأمر الذي يعمل على تحقيق النزاهة والشفافية وتعزيز الحكم الرشيد، وهي أهداف تسعى الأجهزة العليا للرقابة إلى تحقيقها.

لذلك نهتم بتشخيص وتطوير العمل الرقابي للجهاز المركزي للمحاسبات ACCOUNTABILITY STATE AUTHORITY في حماية الأموال العامة وخلق قيمة مضافة،ولا شك أن الجهاز المركزي للمحاسبات المصرى باعتباره أحد الأجهزة العليا للرقابة (SAI) SUPREME AUDIT INSTITUTION يلعب دوراً حيوياً في مراقبة أجهزة الدولة المختلفة، وفي امتثال الحكومات للمساءلة والمحاسبة من قبل السلطات التشريعية ومنظمات المجتمع المدنى والجمهور لأنها تمثل آلية الرقابة على المال العام والثبات من شفافية العمليات الحكومية، فهى توفر رأياً مستقلاً حول جودة ونوعية الإدارة في القطاع العام بكافة أنشطته وتعزيز قيم النزاهة والشفافية والمحاسبة والحكم الرشيد، حيث أن ذلك يرتبط على نحو وثيق بوجود بنية مؤسسية سليمة وأجهزة رقابة قوية وفعالة تتمتع بالاستقلالية والمهنية وأداء دورها

الرقابي فى إطار من المعايير الدولية التى نصت عليها المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساى).

مشكلة الدراسة :

إنشاء الجهاز المركزى للمحاسبات وزيادة المهام الرقابية الملقاة على عاتقه، واعتباره أداة فاعلة لتحسين الأداء المالى والإدارى فى مؤسسات الدولة المختلفة وتطوير أداء الجهات الخاضعة لرقابته وال الحاجة للرقى بمستوى هذا الأداء لزيادة مستوى الإنتاج وتقدير أفضل الخدمات، الأمر الذى يجعل من الضرورى العمل على تطوير أداء الجهاز المركزى للمحاسبات بجمهورية مصر العربية ليواكب الزيادة فى تلك المهام ، وتكون مشكلة هذه الدراسة فى الأجابة عن السؤال الرئيسى التالى:

كيف يمكن تقويم وتطوير الأداء الرقابى للجهاز المركزى للمحاسبات على المؤسسات المختلفة فى الدولة (بمعنى ما هى السبل اللازمة لتقويم وتطوير الأداء الرقابى) وذلك بما يحقق قيمة مضافة للمواطنين والمجتمع.

أهمية الدراسة :

يعتبر العمل الرقابى أسلوباً راقياً ومتقدماً تطور مع مر العصور والأزمنة لمواكبة الأزمات المالية التى تواجه الدول، كما يعتبر صمام الأمان الذى يضمن تنفيذ الأعمال وتحقيق الأهداف المرسومة للدول والمؤسسات، وقد أصبح متلازماً معها للحد من الواقع فى الأخطاء والإنحرافات وإمكانية تصحيح تلك الأخطاء فى حال وقوعها أو لا بأول، وتعتبر أجهزة الرقابة من أهم الأجهزة التى تقوم بتنفيذ هذا العمل لما لها من حق فى إجراء رقابة مالية وإدارية وقانونية على أعمال السلطة التنفيذية ورفع تقارير بذلك لأعلى سلطة فى الدولة مثلة فى البرلمانات أو فى رئيس السلطة التنفيذية، الأمر الذى يؤدى إلى مساعدة السلطة التنفيذية فى تحقيق أهدافها المرسومة بدون إنحرافات، والعمل على رفع مستوى الأداء المالى والإدارى، وكذلك تطوير وتحديث الإدارات والقوانين بما يساعد على تحقيق تلك الأهداف .

ولقد تطورت مفاهيم العمل الرقابى، وتغيرت أساليبه، فلم تعد مقصورة على المراجعة بصورها وأشكالها التقليدية المتمثلة فى البحث عن الأخطاء بعد وقوعها، والعمل على تصحيحها بعد اكتشافها، وإنما امتدت لتشمل جميع أنواع الرقابة سواء السابقة للتنفيذ أو المتزامنة معه وذلك لتجنب الواقع فى الأخطاء، والتأكد من حسن استخدام الموارد المتاحة وأن استخدامها فيما خصص لها .

وتستمد هذه الدراسة أهميتها من خلال:

أ- أهمية تقويم وتطوير الدور الرقابى للجهاز المركزى للمحاسبات وما يتربى عليه من إنعكاس إيجابى فى رفع مستوى الأداء والانتاجية فى مؤسسات الدولة المختلفة.

ب- تحديد مجموعة المعوقات التى تحد أو تحول دون تفعيل الدور الرقابى للجهاز المركزى للمحاسبات وسبل التغلب عليها.

ج- أهمية النتائج التى يتوقع التوصل إليها والتى يؤمن بأن يستفيد منها المسؤولين فى تطوير الأجهزة الرقابية العليا.

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تحقيق ما يلى :

- ١- التعرف على مقومات الأداء الرقابي الجيد ، ومدى توافرها فى الجهاز المركزى للمحاسبات .
- ٢- دراسة وتقدير المعايير الرقابية التى يستند لها أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات فى ممارسة أعمالهم وتعريف مدى كفايتها للعمل الرقابي، من خلال مقارنته بالمعايير الرقابية الصادرة عن المنظمات الدولية للرقابة المالية.
- ٣- التعرف على دور الجهاز المركزى للمحاسبات فى اكتشاف وتصحيح الأخطاء التى قد تنتج خلال أعمال المؤسسات والجهات الخاضعة لرقابة الجهاز ومدى تأثيره عليها لنفادى هذه الأخطاء.
- ٤- الوقوف على أهم الأساليب الرقابية، ومدى تواجدها عند ممارسة الجهاز لأعماله.
- ٥- الوقوف على أهم متطلبات العملية الرقابية ودورها فى تحسين الأداء الرقابي لأجهزة الرقابة العليا على الجهات الخاضعة لرقابة.
- ٦- التعرف على أهم العقبات التى تحول دون تحقيق الجهاز لرقابته.
- ٧- الخروج ببعض النتائج والتوصيات لارتقاء بالعمل الرقابي إلى أعلى مستويات الأداء المطلوبة.

منهجية الدراسة :

تناول الباحث الدراسة من **الجوانب النظرية** والتى اشتغلت على دراسة المفاهيم الأساسية المرتبطة بالأداء الرقابي ، وأساليب تأديته فى المؤسسات الحكومية، وذلك من خلال الاستعانة بالعديد من الكتب والمراجع والبحوث والمجلات العلمية المرتبطة بالموضوع ، والتى أمدت الباحث بالكثير من المعلومات وساعدته فى تحديد الكثير من المفاهيم ، بالإضافة إلى كون الباحث يعمل عضو رقابي بالجهاز المركزى للمحاسبات بجمهورية مصر العربية لعدد من السنوات، الأمر الذى ساهم فى إعطاء الباحث فكرة أساسية بذلك العمل من خلال مشاركته فى تنفيذ الأعمال الرقابية وحضوره للعديد من المحاضرات والندوات وورش العمل المرتبطة به. وعلى **الجوانب العملية** باعتباره عضو رقابي ضمن أعضاء الجهاز المركزى للمحاسبات.

وقد تناول البحث ذلك على النحو التالى:

الفصل الأول : الإطار المفاهيمى للرقابة:

الفصل الثانى : القيمة المضافة للأجهزة العليا للرقابة:

الفصل الثالث : رقابة الجودة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

الفصل الرابع : بناء القدرات للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة .

الفصل الخامس: النتائج والتوصيات .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للرقابة

المبحث الأول

الرقابة Controlling (التطور، المفهوم ، الأهمية ، الأهداف)

مُقدمة

إنه من غير الممكن القول أن الظروف البيئية المحيطة بالمنشأة هي السبب في عدم تحقيق أهداف المنشأة ، كما وغالباً ما تتبلور عن وظيفة التخطيط خطة أو مجموعة خطط واضحة لتحقيق الأهداف المحددة كمياً و زمنياً وهنا قد يتتساع البعض هل وجود خطة يعني أن الهدف قد تحقق ؟ وهل تنفيذ الخطة يعني أن الإنجاز المحقق هو فعلاً الإنجاز المخطط ؟ للإجابة على هذين السؤالين نستطيع القول أن هناك مجموعة احتمالات فقد يتتساوى الإنجاز المتحقق مع الهدف ، وقد يقل الإنجاز المتحقق عن الهدف ، وقد يكون الإنجاز المتحقق أكبر من الهدف وأخيراً قد يكون الإنجاز المتحقق يساوي صفر ، بذلك نستنتج أن وجود الخطة لا يعني مطلقاً أن الهدف قد تحقق كما أن الإنجاز المتحقق قد لا يساوي الإنجاز المخطط لتحقيق الأهداف مما يعني وجود خلل في الموازنة بين الإنجازين ولتحقيق هذا التوازن فإن الوسيلة إلى ذلك هو وجود وظيفة رقابية تتكامل مع وظيفة التخطيط .

فالرقابة ما زالت تعتبر المشكلة الرئيسية للعديد من المنشآت والعملية الرقابية في المشاريع الكبيرة ما زالت عملية معقدة فهي لا ترتبط فقط بالنظام الرقابي وبالهيكل التنظيمي والأساليب القيدية ، وإنما بالخطط والأهداف التي تعتبر القوة المركزية للمؤسسة .

التطور التاريخي لمفهوم الرقابة على المال العام :

لم تكن الرقابة ولادة اليوم وإنما مرت بأزمان وعصور متعددة حتى وصلت إلى يومنا هذا ، حيث رافقت الرقابة نشوء الحضارات وتطورت بتطورها . ويعتبر المال العام العمود الفقري لنشأة الدول وقيام الجماعات ، ولذلك حرصت الشرائع القديمة على حمايتها وإيجاد الوسائل الكفيلة بتنظيمه من حيث الإنفاق والتحصيل ، ففرضت الضرائب والجمارك ونظمت القيود والسجلات المحاسبية وفرضت الجزاءات القانونية على المخالفين لأحكام القوانين وأصبحت السلطة مسؤولة أمام الشعب عن حسن إدارة الأموال وتحقيق الأهداف منها ، ففي الواقع أن مفهوم الرقابة تعود نشأته إلى نشأة الدولة وملكيتها للمال العام نيابة عن الشعب .

التاريخ الشرقي للرقابة:

في العراق :

ظهرت فكرة المحاسبة في جنوب العراق الذي كان يقطنه السومريون قبل ثلاثة آلاف عام قبل الميلاد حيث وجدت وظائف الكاتب الذي يكتب الرسائل والوثائق القانونية وعقود البيع والشراء والاقتران ، إضافة إلى كونه يعمل محاسباً لتدوين الغنائم ، ولا شك أن فكرة وجود محاسبة تعنى رقابة بحد ذاتها ، وقد شرعت

القوانين المنظمة لشئون الإدارة والمال وبذلك تتضح معالم نظرية المسائلة التي كان معمولاً بها في تلك العهود .

في مصر القديمة:

في مصر الفرعونية ظهرت فكرة الرقابة الإدارية التي تتولاهما الإدارية قبل حوالى ألف عام قبل الميلاد ، فكان هناك تشريع " حور محب " الى تضمن في مادته الأولى إجراءات لمنع اغتصاب السفن التي تستعمل في تسليم الضرائب والقرابين للالهه، كما تضمن إجراءات ضد الرشوة في تحصيل الضريبة العامة.

في عصور الحضارة الإسلامية:

قد أعتبرى المشرع الإسلامي بالمال عنابة كبيرة وأفرد له أبواباً للحديث عنه ، واعتبر المال مال الله وأن الإنسان مستخلف فيه وله حق التصرف فيه في إطار مجموعة من القواعد ، ولقد اهتمت الدولة الإسلامية بالرقابة لحفظها على أموال بيت المسلمين حيث قسمت الرقابة في ذلك العصر إلى نوعين من الرقابة وهما رقابة ذاتية ، ورقابة الوالي للولاية ، وأما الرقابة الذاتية وهي بمثابة الرقابة التي تعود إلى التزام العبد أمام ربها بالمحافظة على الأمانات والتي من بينها أموال الدولة الإسلامية ، حيث قال الله تعالى " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها (سورة النساء آية ٥٨).

وأما رقابة الوالي للولاية ، فتمثلت في الكثير من الأحداث والتي ذكرتها كتب السيرة والتى كان من أهمها محاسبة الرسول صلى الله عليه وسلم لأحد الولاة الذي استخدمه لتحصيل الصدقات يقال له ابن الليبي حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال له ابن الليبيه " هذا لكم وهذا أهدى إلى " فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال " ما بال عامل أبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدى لي أفلأ قعد في بيته حتى ينظر أيهدي إليه أم لا ، والذي نفس محمد بيده لا ينال أحد منكم منها شيئاً إلا جاء به يوم القيمة يحمله على عنقه سواء كان بغير له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تبعر ، ثم رفع يديه حتى رأينا عفري أبطيه ثم قال " اللهم هل بلغت ، مرتين (صحيح مسلم ١٩٨٠ ، ص ١٤٦٣) ، وقد جعل الإسلام اختلاس المال العام جريمة نكراء لا تكفرها كبرى الطاعات، حيث قال الله تعالى : " ومن يغسل يأت بما غل يوم القيمة " (سورة آل عمران آية ١٦١).

وقد أنشئ لغايات إدارة المال العام ما يسمى بـ " بيت المال " وهذا في المراحل الأولى لنشوء الدواوين الإسلامية . وقد تطورت النظم الإسلامية عبر العصور الخلفاء الراشدين ، والأمويين ، العباسيين ، وببلاد الأندلس .

التاريخ الغربي للرقابة :

رغم أن أشكال الرقابة على المال العام تعود إلى القرن الـ ١٩ ، ٢٠ ميلادي إلا أن الرقابة تمتد جذورها إلى قديم الزمان، حيث أنها برزت منذ ظهور المجتمعات المنظمة التي استعانت بالضريبة وهذا تشكل المالية العامة ، ففي أوروبا يرجع هذا إلى أكثر من ٢٠٠٠ سنة ، كان أرسطو يدرس دساتير اليونان القديمة وكان يشير إلى أهمية مصداقية الحسابات للتسيير الجيد للمدينة.

الأمبراطورية الرومانية:

في العصر الجمهوري لدولة روما الذي بدأ سنة (٥٠٩) قبل الميلاد ظهرت ثلاثة وظائف :

١- **وظيفة الرقيبان** : تختص هذه الوظيفة بمراقبة الأداب العامة وإدارة أراضي الدولة وعمل احصاء للمواطنين الرومان وثرواتهم واختيار أعضاء مجلس الشيوخ وكان يشغلها اثنان يتم انتخابهما كل خمس سنوات مرة ، وكان ذلك قبل عام (٣٨١) ق . م . حكراً على الخاصة من الناس ثم أصبحت هذه وظيفة عامة يجوز توليها لأى كان من المواطنين.

٢- **وظيفة المحاسبان** : أنشئت عم (٣٦٧) قبل الميلاد وكانت صلحيات هذه الوظيفة مراقبة أسواق المدينة والأماكن العامة ولها اختصاص قضائي في الأمور المتعلقة ببيع الرقيق والحيوانات ، وقد كان يتولى هذه الوظيفة اثنان يتم انتخابهما لمدة عام غير قابل للتجديد .

٣- **المحققون** : وهذه الوظيفة تختص بالمسائل المالية والتحقيقات الجنائية ويشغلها أربعة ينتخبون لمدة عام قابل للتجديد ومن عام (٣١٧) ق . م أصبح يجوز للعامة شغلها .

في فرنسا :

أنشئت هيئة في عهد نابليون (١٨٠٣ - ١٨٠٧) تسمى مجلس المحاسبة أو مجلس الحسابات، وتتولى مراقبة الموازنة، وهو منظم على غرار المحاكم القضائية وخاصة مجلس شورى الدولة ويتألف من قضاة غير قابلين للعزل من قبل الحكومة، ومهمته البحث في صحة الحسابات دون مسؤولية المحاسب، وله صلحيات إدارية ومالية بجانب الصالحيات القضائية وقد أنشئ مجلس تأديبي للمخالفات المالية في فرنسا عام ١٩٤٨ الذي يعاقب على المخالفات المالية بغرامات يصل حدتها الأقصى إلى ما يساوي الراتب السنوي غير الصافي للموظف المخالف.

الأداء الرقابي في بعض الدول :

زاد الاهتمام بالرقابة المالية والإدارية في العصر الحديث وخاصة خلال الأزمات الاقتصادية العالمية عام ١٩٢٩ وما بعدها، خصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية، فبعد أن كانت الرقابة الإدارية على الأعمال تتم من خارج المؤسسات، أي من قبل السلطات الحكومية والشعبية، أصبحت هناك حاجة ملحة لتطبيق الرقابة الإدارية الداخلية على ممارسات المديرين ورؤساء الأقسام وكذلك على أداء الموظفين والعمال".

وأما الدول العربية فأخذت تحوذ حذو غيرها من الدول في إنشاء أجهزة تراقب أعمال المؤسسات الحكومية بهدف حماية المال العام .

ففي المملكة العربية الأردنية الهاشمية ترجع فكرة إنشاء فرع لمراجعة الحسابات إلى العام ١٩٢٨ وتحقق ذلك عند صدور قانون تدقيق وتحقيق الحسابات في العام ١٩٣١ الذي تم بموجبه إنشاء دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات، والذي يهدف إلى فحص جميع حسابات الحكومة، واستمر ذلك حتى إصدار دستور المملكة الأردنية الهاشمية رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٢ في مادته (١١٩) والتي جاء فيها " يشكل بقانون ديوان محاسبة لمراقبة إيراد الدولة ونفقاتها وطرق صرفها " .

وفي جمهورية مصر العربية كان للقانون ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بداية العهد في إنشاء ديوان للمحاسبة كهيئة مستقلة تقوم بالرقابة على المال العام ، وتوالى بعد ذلك إصدار القوانين المنظمة لعمل هذه الأجهزة والذى كان منها قانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٦٠ ، وقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ والذى عدل بهما تسمية الجهاز إلى أن وصلت التسمية إلى الجهاز المركزى للمحاسبات ، ثم صدر القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٥ والذى اختص بشأن تنظيم مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها، واستمر العمل بهذه القوانين حتى صدور القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ والذى اهتم بإنشاء الجهاز المركزى للمحاسبات (الجهاز المركزى للمحاسبات - الصفحة الالكترونية ٢٠١٨).

وفي الكويت أنشئ ديوان المحاسبة بموجب القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ كهيئة مستقلة للمراقبة المالية والذى أحق بمجلس الأمة ، باعتباره السلطة التشريعية العليا فى الكويت(ديوان المحاسبة بدولة الكويت - الصفحة الالكترونية ٢٠١٨).

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة أنشئ ديوان المحاسبة في العام ١٩٧٦ بناء على القانون رقم (٧) واستناداً لنص الدستور في العام ١٩٧١ والذى تضمن إنشاء الديوان الذى كفل له استقلاله عن السلطة التنفيذية ، وعهد إليه بمهمة الرقابة المالية الخارجية في الدولة ، وألّحّقه بالمجلس الوطنى الاتحادى الذي يمارس السلطة التشريعية في البلاد (ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠١٨).

وفي المملكة العربية السعودية أنشئ ديوان المراقبة العامة في العام ١٩٧١ بموجب مرسوم ملكي حدد اختصاصات الديون في الرقابة المالية اللاحقة ورقابة الالتزام بالأنظمة المرعية(ديون المراقبة العامة بالسعودية ، ٢٠٠٦).

وفي اليمن فقد تم إنشاء الجهاز المركزى للرقابة والمحاسبة اليمنى بناء على القرار الجمهورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٢ والذى ضم كل من جهاز الرقابة الموجود فى صنعاء بموجب القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٤ وجهاز الرقابة الموجود فى عدن بموجب القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٢ والذى كان من أهم أهداف إنشائه حماية المال العام ، وضمان حسن استخدامه .

وفي العام (١٩٧٦) تأسست المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وفقاً لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقدة بالقاهرة في نفس السنة، والذى تم فيه تنظيم العمل بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة ١٩٧٦، وقد ألغيت هذه اللوائح وحل محلها النظامى الأساسى للمجموعة الذى قد تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة ١٩٨٣ وكان من أهم أهدافها (المجموعة العربية للرقابة المالية، ٢٠٠٣).

- تنظيم وتنمية التعاون بين الأجهزة العليا للرقابة الأعضاء في المجموعة .
- العمل على نشر الوعي الرقابي و مد يد العون لجميع أجهزة الرقابة في الوطن العربي لمساعدتها على تقوية دورها في أداء مهامها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية وتشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية.

الرقابة مفهومها وأهميتها:

• تعريف الرقابة :

يمكن تعريف الرقابة بأنها عملية منتظمة systematic process يتأكد من خلالها المدراء من مدى تنفيذ الخطط وتحقيق الأهداف وباستخدام طرق فعالة وذات كفاءة عالية effective and efficient manner. ويصف Robert J. Mockler الأجزاء الضرورية في العملية الرقابية control process يقول أن الرقابة الإدارية هي عبارة عن جهد منظم systematic effort لتحديد مقاييس للأداء لتحقيق الأهداف المخططة (حامد ، منصور ، ٢٠١٣ ، ص ٢٠ : ٢٥).

ويمكن القول أن كلمة الرقابة قد ترعرعت جذورها مع العالم Frederick W. Taylor عند تبنيه لفكرة الإدارة العلمية في بداية القرن العشرين حيث كانت مهملة لم تكن مفهومة.

ويعرفها البعض بأنها تلك العملية التي تحاول التأكيد على أن النشاطات الفعلية تتلاءم مع النشاطات المرغوب فيها أو الأهداف التي سبق تحديدها. فالرقابة تعمل على كشف الانحرافات وتصحيحها كما تزود المدير بتغذية راجعة تساعد في تحديد الأهداف المستقبلية ووضع المعايير أو المقاييس اللازمة .

ويمكنا القول أن الرقابة هي عملية التأكيد من أن ما تم التخطيط له هو ما تم تنفيذه وكشف الانحرافات وتصحيحها إن وجدت للوصول إلى الأهداف المحددة مسبقاً ، وبهذا التعريف يمكن استنتاج الآتي :

- ١- لا بد من وجود هدف مخطط له .
- ٢- أن يكون هناك أداء مخطط له .
- ٣- أن هناك أداء سيتحقق عند التنفيذ .
- ٤- سيتم تقييم الأداءين .
- ٥- سيتم كشف الانحرافات .
- ٦- سيتم تصحيح الانحراف بالسرعة المناسبة .
- ٧- التأكيد من أن الهدف قد تحقق .

• دور الرقابة : Role of control :

تعتبر الرقابة الوظيفة الرئيسية الرابعة للإدارة ومن خلالها يمكن تحقيق الأهداف والخطط الاقتصادية بالإضافة إلى وظائف الإدارة الأخرى وتعتبر التخطيط والرقابة وظيفتين متلازمتين تعتمد كل منهما على الأخرى ولذلك فإن الرقابة تلعب دوراً مهماً في مساعدة المدراء من خلال خمسة تحديات وهي :

- ١) التغلب على المشكلات والمصاعب في حالات عدم التأكيد Coping with Uncertainty:
- ٢) كشف الأشياء غير المنتظمة: Detecting Irregularities
- ٣) تحديد الفرص . Identifying opportunities

٤) إدارة المواقف الصعبة : Handling complex situations

٥) لا مركزية السلطة . Decentralization Authority .

مستويات الرقابة : Levels of Control :

إن مسؤولية وظيفة التخطيط تختلف باختلاف المستويات الإدارية ولذلك فإن مسؤولية وظيفة الرقابة تختلف باختلاف المستوى وبالتالي فإن هناك ثلات مستويات رقابية تعمل على زيادة احتمالات تحقيق الخطط والسياسات والأهداف المحددة وهي (حامد ، منصور ، ٢٠١٣ ، ص ٦٠):

أولاً : الرقابة الاستراتيجية : Strategic Control

وهذا النوع من الرقابة يتضمن مراقبة ومتابعة العوامل البيئية الأكثر تعقيداً والتي يمكنها التأثير وبصورة كبيرة على مدى تطبيق الخطط الاستراتيجية، كما ويتضمن تقييم جوهر أو فحوى الإجراءات التنظيمية الاستراتيجية المتخذة والتأكد على تنفيذ الخطط الاستراتيجية كما خطط لها ، وتساهم الرقابة الاستراتيجية في وضع خطط رقابية تكتيكية وتشغيلية ، والجدير ذكره أن الرقابة الاستراتيجية تتم وبصورة أساسية من خلال مدراء الإدارة العليا Top-Level Managers الذين يتمتعون بالخبرة وبالنظرية الشمولية لكل أنشطة وأقسام المنشأة المختلفة .

ثانياً : الرقابة التكتيكية : Managerial Control/ Tacticah Control

وهي نوع من أنواع الرقابة التي تقوم بها الإدارة الوسطى Middle Management والتي تركز على تقييم عملية التنفيذ للخطط التكتيكية ، متابعة النتائج الدورية المرافقة لعملية التنفيذ ، متابعة مدى التقدم ومدى تحقيق الأقسام لأهدافها وبرامجها وموازنتها ومتابعة التقارير الأسبوعية والشهرية للخطط ، ويمكننا القول أن الرقابة التكتيكية يمكنها المشاركة مع الرقابة الاستراتيجية من خلال تقديم المعلومات المتعلقة بالقضايا الاستراتيجية .

ثالثاً : الرقابة التشغيلية : Operational Control


وهذا النوع من الرقابة يقوم به مديري المستويات الإدارية الدنيا Low-Level Mangers من خلال الإشراف على تنفيذ الخطط التشغيلية، متابعة النتائج اليومية للأنشطة، اتخاذ الإجراءات الصحيحة عند الطلب، إعداد الجداول، الموازنات، القواعد، ومخرجات محددة عادة ما تكون مخصصة للأفراد، والرقابة التشغيلية تقدم تغذية راجعة عما يجري في المنشأة وعلى المدى القريب للتعرف أيضاً على مدى تحقيق كل من الأهداف القصيرة والطويلة الأجل .

• عملية الرقابة : The Control Process

تحتفظ الأنظمة الرقابية نظراً لاختلاف الأهداف والأغراض والمواقف ولذلك لا يوجد نظام رقابي أمثل يمكن استخدامه في جميع المجالات ولكن يمكن القول أن مثل هذه الأنظمة تتبع وبشكل عام مجموعة من الخطوات الأساسية .

خطوات العملية الرقابية : Steps In the Control Process

إن العملية الأساسية المستخدمة في الرقابة تظهر في الشكل التالي وت تكون هذه العملية من مجموعة خطوات .



١. وضع المعايير الرقابية : Establish Standards :

وتعتبر الخطوة الأولى في العملية الرقابية والتي تم تحديدها مسبقاً في عملية التخطيط، والمعايير هنا توضح مجموعة المقاييس المستخدمة في تقييم الأداء بالإضافة إلى تقييم سلوك الفرد المرافق لهذا الأداء، وعلى وجه العموم فإن المعايير تخدم ثلاثة أغراض رئيسية متعلقة بسلوك وتصرفات الموظفين وهي (الصابن ، الحمد ، ٢٠٠٨ ، ١١٠) :

- تساعد الموظفين على فهم وإدراك ما تتوقعه الإدارة منهم وتوضح لهم الكيفية التي سيتم من خلالها تقييم أعمالهم مما يدفعهم إلى القيام بأعمالهم بفعالية وكفاءة .
- تعتبر قاعدة البحث والتحري والكشف عن الصعوبات والمعوقات الوظيفية .
- تساعد على التخفيف من حدة التأثيرات الناتجة عن التعارض في الأهداف بين الموظفين والإدارة.

• أنواع المعايير الرقابية :

المعايير هي عبارة عن ترجمة للخطط والأهداف والسياسات والإجراءات والبرامج الخاصة بكل منشأة وهذا يعني أن كل برنامج وكل هدف وكل سياسة وكل اجراء قد تصبح كلها معايير تستخد لقياس الأداء الفعلي أو المتوقع (white & Hollimngs , 1999 , p100).

ويمكن تقسيم المعايير في الحياة العملية لأنواع التالية :

• المعايير المادية " الطبيعية " :

وهي تلك المعايير التي تتعامل مع مقاييس نقدية (مالية) وتعكس الأداء الكمي مثل ساعات العمل البشري والوحدات المسجلة لكل ساعة عمل لاللة وعدد أمتار السلك لكل طن من الحديد وقد تعكس أيضا الجودة النوعية للخرجات مثل شدة التحمل وثبات اللون وقوة المقاومة والمتانة.

١. معايير التكلفة :

وتعامل مع المقاييس النقدية أو المالية والتي غالباً تسود وتنشر في المستويات التشغيلية فهي تصنف قيم نقدية لتكلف العمليات ومن أمثلتها مقدار تكلفة العامل ساعة العمل تكلفة المولد تكلفة المبيعات لكل دولار .

٢. معايير رأس المال:

وهي نوع من أنواع معايير التكلفة ولكنها مرتبطة برأس المال وليس بتكلفة العمليات وتظهر نتيجة لتطبيق المقاييس النقدية على البنود المادية ولذلك فهي مرتبطة بالميزانية العمومية ومن أمثلتها معدل العائد على الاستثمار معدل دوران راس المال نسبة الإقراض لحق الملكية .

٣. معايير الإيرادات :

وترتبط هذه المعايير عادة بالقيم النقدية ومن أمثلتها الإيراد عن كل راكب، المسافة كيلو متر في منشأة لنقل ركاب، والقيمة بالدولار لكل طن حديد مباع، ومتوسط المبيعات لكل عميل ... الخ .

• معايير غير ملموسة :

وهي تلك المعايير التي يتذرع التعبير عنها بمقاييس عددية أو كمية سواء كانت مادية أو نقدية ومن أمثلتها معايير تحديد كفاءة المدير ، مدى نجاح برنامج العلاقات العامة.

٢. قياس الأداء : Measure Performance

وتعتمد عملية قياس الأداء على مدى صدق وصحة المعايير الموضوعة ومدى قابليتها لقياس النشاط المنوي فحصه والمعايير الرقابية وحدها لا تمكن من تقييم الأداء وكشف الانحرافات في غياب مقاييس الأداء الفعلي والمطلوب هنا هو قياس درجة الكفاءة في إنجاز الأعمال باستخدام معايير متنوعة تتناسب مع الشيء المراد قياسه .

٣. مقارنة الأداء بالمعايير: Compare Performance To Standards

وتتمثل هذه الخطوة بمقارنة الأداء الفعلي بالمعايير الموضوعة حيث تعتمد هذه الخطوة وبدرجة كبيرة على طبيعة المعلومات التي تم تجميعها من قبل المدير والتي تمكنه من تقييم الأداء وحساب الانحرافات والكشف عن نقاط القوة والضعف ، ومن خلال هذا التقييم يتمكن المدير من تقدير ما إذا كانت الانحرافات ضمن الحدود المسموح بها أم أنها تحتاج إلى بعض التصحيح ؟ أما الانحراف فإنه يعني التدخل السريع لتصحيحه وتلعب الإدارة بالاستثناء Management By Exemption في هذه الخطوة مجالاً كبيراً حيث تختصر الخطوات الرقابية للمدير .

* تتضمن مرحلة مقارنة الأداء بالمعايير الأنشطة التالية:

١. قياس النتائج الفعلية للأداء بناء على ما يتم فعلاً أو حتى توقع هذه النتائج بناء على المعايير الموضوعة ،بفرض تحديد الانحرافات .
٢. توصيل المعلومات والبيانات إلى الشخص المسؤول عن معرفة الانحرافات ومعالجتها بالكيفية والوقت المناسبين .

٤. تصحيح الانحرافات : Take Corrective Action :

يتمثل الهدف الأساس لعملية الرقابة بتصحيح الأخطاء والانحرافات فمجرد الكشف عن الأخطاء والانحرافات لا يعني شيئاً للمؤسسة ولا يفيدها إلا إذا اقترن بخطوات تصحيحية تعيد العمل إلى مساره الصحيح وفقاً لما كان مخططاً له والتصحيح يعني العمل على إزالة الأسباب والعوامل التي نتج الانحراف بتأثيرها . وتعتبر الانحرافات السلبية ومعالجتها الموجبة هي الخطوة الأساسية للعملية الرقابية . أما بالنسبة للانحرافات فينبغي على المدير معالجتها بعد التعرف على أسبابها وفي بعض الحالات قد تكون الانحرافات الموجبة كبيرة ومتكررة وهذا يشير إلى أن المعيار الرقابي والذي سبق وصفه أقل مما كان يجب أن يكون عليه حاله وحينئذٍ يتم التصحيح بتعديل المعيار الرقابي ومن هنا يمكن القول أن تصحيح الانحراف أو تعديله عادة ما يتخذ ثلاثة أشكال :

- ١- البقاء على الوضع الحالي .
- ٢- اتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة .
- ٣- تغيير المعايير .

المبحث الثاني

الرقابة المالية

تعريف الرقابة المالية :

يوجد الكثير من التعريفات للرقابة فيما يلى أهمها :

عرفها Holden على أنها " الإشراف والمراجعة من جانب سلطة أعلى للتعرف على كيفية سير العمل داخل المشروع والتتأكد من أن الموارد تستخدم وفقاً لما هو مخصص لها " (بدوى، عبدالسلام ، ٢٠٠٢ ، ٩٠).

ويرى معهد الإدارة العامة بالرياض بأن الرقابة المالية هي " الرقابة التي تستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والكشف الكامل عن الانحرافات ومدى مطابقة التصرفات المالية على القوانين والقواعد النافذة(السيد ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣) .

أما Koontz فقد عرف الرقابة بأنها تعنى " قياس وتصحيح أداء المروسين بغرض التأكيد من أن الأهداف والخطط التي وضعتها المنشأة قد تم تحقيقها (Koontz . 1984 . p 549) . نقلأً عن الغمارى ، محمود ، ٢٠٠٩ ، ص ١٧) .

وتعرف أيضاً بأنها مجموعة من الإجراءات الإدارية والقانونية التي تضعها الدولة لغرض حماية الأموال العامة من خلال مراقبتها لجميع النشاطات المالية لأجهزة الدولة (الشيخ، فؤاد، ١٩٩٩ ، ص ١٢٣)

ويرى آخرون أن الرقابة المالية تعنى " مجموعة من الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلى للقوانين المحددة وللمطابقة مع ما هو وراد في الموازنة ، وتحديد الإنحرافات إن وجدت ودراسة أسبابها لعلاج نقاط الضعف التي تسببت فيها وتشجيع نقاط القوة التي أدت إلى الإنحرافات الموجبة منها (البasha ، عونى ، ٢٠٠٥ ، ٩٨) .

ويرى الباحث أنه يمكن تعريف الرقابة المالية بأنها " مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التأكيد من سلامة التصرفات المالية والمحافظة على المال العام والتتأكد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام الأنظمة والقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة وتحديد الإنحرافات إن وجدت وتقديم التوصيات اللازمة لعلاجها".

أهمية الرقابة المالية :

إن الرقابة المالية وسيلة ليست غاية في حد ذاتها، وظهرت أهميتها بعد إنصاف السلطات الثلاث (التنفيذية، التشريعية، القضائية) عن بعضها البعض، الأمر الذي أدى إلى ظهور الحاجة إلى جهة فنية مستقلة تقوم بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وعن طريق هذه الرقابة تستطيع السلطة التشريعية التأكيد من التزام السلطة التنفيذية بالأنظمة والتعليمات واللوائح والقوانين وبالتالي فإن الرقابة المالية تؤكد على تحقيق ما تم التخطيط له وكذلك ظهرت أهمية الرقابة لوجود تداخل بين وظائف الإدارة وأن الرقابة في حد ذاتها

تحتاج إلى تخطيط وتنظيم وتجهيز واتصال كما أن الرقابة هو نشاط مطلوب لأى عمل إداري حتى تتأكد الإدارة من إنجاز أعمالها المرسوم .

ونظراً لأهمية الرقابة المالية دورها الفعال في تحقيق أهدافها في المؤسسات العامة، فلا بد أن يكون هذا الدور قادر على تحقيق أقصى استفادة منه بمعنى أن يمتد إلى كافة أنشطة المؤسسات العامة واستخدام جميع أنواع الرقابة المالية.

ونرى أنه يمكن تعريف الرقابة المالية بأنها " مجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى التأكيد من سلامة التصرفات المالية والمحافظة على المال العام والتأكيد من أن الأداء العام يتفق مع أحكام الأنظمة والقوانين واللوائح والتعليمات الصادرة وتحديد الانحرافات إن وجدت وتقديم التوصيات اللازمة لعلاجها.

وبالتالي فإن أهمية الرقابة المالية تتركز في العناصر الرئيسية التالية (white & Hollimngs , 1999 , p99) :

١- تعكس الرقابة المالية صورة نتائج الأنشطة والأعمال النهائية للوحدة الحكومية:

حيث أن الرقابة هي الأداة التي تمكن الوحدة الحكومية من قياس مدى كفاءة الخطط المالية الموضوعة وكيفية تنفيذها ، كما أنها تعرض البدائل الأفضل لتحقيق الأهداف، فالرقابة تمكن إدارة الوحدة الحكومية من التعرف على مدى الإنجاز والجودة في أداء الموظفين ومدى تحقيقهم للأهداف الموضوعة مسبقاً ، ولعل الإسراف والتسبب من أبرز النتائج التي يعكسها الأداء عند غياب العنصر الرقابي.

٢- ارتباط الرقابة المالية بوظيفة التخطيط:

لا تمارس الرقابة المالية على أعمال لم يتم التخطيط لها مسبقاً ، فالمعايير الرقابية لابد أن تستند إلى خطط واضحة ومحددة قبلة للتحقيق ، كما أن الخطط الموضوعة لا يمكن التأكيد من سلامة تنفيذها دون وجود نظام فعال للرقابة المالية ، وكل من الرقابة المالية والتخطيط المالي عنصران مهمان يكملان بعضهما البعض لإنجاز المهام المالية ، وتجدر الإشارة إلى أن العديد من أساليب الرقابة المالية هي أساليب تخطيطية كالموازنات التخطيطية وأساليب الرقابة على المخزون وتحليل القوائم المالية.

٣- تحقيق الرقابة المالية يتطلب وجود هيكل تنظيمى متكملاً واضح يبين درجات المسؤولية للعناصر الإدارية في التنظيم :

ويساهم الهيكل التنظيمى الواضح والمتكامل فى تحقيق المسائلة المطلوبة فى ضوء اللوائح المحددة للصلاحيات والمسؤوليات، الأمر الذى يمكن من تصحيح الإنحرافات بسهولة أو يساعد على أقل تقدير فى تحديد مواطن الإنحراف وأسبابها وتحديد من المسئول عن اتخاذ الإجراء التصحيحى الملائم ، ويتم ذلك بالرجوع للدليل التنظيمى الممثل فى الهيكل التنظيمى وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات والسلطات المخولة لكل موظف .

٤- تأثير الرقابة المالية بمدى وجود توجيه سليم للعاملين بالوحدة الحكومية:

يعتبر الموظفون في جميع المستويات الإدارية هم الأكثر تأثيراً إيجاباً وسلباً في النظام الرقابي وحيث أن الرقابة المالية تتبع المجال لإجراء تعديلات في نظام الاتصال والحفظ والقيادة عند اكتشاف أخطاء في تنفيذ المهام ، لذلك فإن عمل الرقابة المالية يزداد سهولة وفعالية كلما توافر نظام فعال للاتصال.

أهداف الرقابة المالية :

تهدف الرقابة المالية بصفة عامة إلى تحقيق العديد من الأهداف كما يلى (الغمارى، ٢٠٠٩، ص ١٩ - ٢١).

- ١- حماية أصول المنشأة من السرقة والاختلاس والتلاعب وسوء الاستخدام والإهمال.
- ٢- التأكيد من صحة ودقة وسلامة البيانات المحاسبية والتقارير والقوائم المالية لإمكان الاعتماد عليها في إتخاذ القرارات.
- ٣- التأكيد من أن الأعمال تسير ضمن الأنظمة والقوانين واللوائح والإجراءات المقررة ، وأنها تؤدي بأفضل الطرق.
- ٤- استباق ومنع حدوث الأخطاء والإنحرافات وأعمال الغش والاختلاس والتزوير ، واكتشاف ما يقع منها أولاً بأول، واتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجتها ومنع تكرارها.
- ٥- التحقق من مدى كفاية السياسيات.
- ٦- إدارة المؤسسة على أسس علمية من خلال توفير العناصر الأساسية وأهمها، دليل للإجراءات والدورات المستحدثة، وهيكل تنظيمي مع تحديد واضح للوظائف وشرح مضمونها، وتقارير دورية عن سير العمل.
- ٧- التأكيد من حسن استخدام الموارد المادية والبشرية في المنشأة، أي أن تقوم الرقابة بتحديد ما تم تنفيذه عن طريق تقييم الأداء واتخاذ الإجراءات العلاجية ، حتى يتناشئ الأداء مع الخطط الموضوعة.
- ٨- العمل على تحقيق الوفر المادى فى تكاليف عمليات التنفيذ والحد من الإسراف والصرف غير المبرر، والعمل على مطابقة المسائل المالية مع حدود القواعد المقررة.
- ٩- ضمان إتخاذ القرارات السليمة على مختلف المستويات الإدارية ، وتنفيذ هذه القرارات بأفضل صورة.
- ١٠- الوقوف على المشكلات والعقبات التي تعرّض انسياط العمل التنفيذي والعمل على توفير بدائل أساليب حديثه لحلها.
- ١١- الكشف عن ميزايت وإبداعات أفراد المنظمة لمكافأتهم وتحفيزهم والتأكد من الحقوق والمزايا المقررة لهم مع ضمان المساواة للجميع أمام القانون.
- ١٢- التأكيد من أن المستويات الإدارية العليا في المنظمة على إلمام كاف بما يجرى من أعمال في المستويات الإدارية الأخرى للمؤسسة.
- ١٣- التأكيد من توافر الإنسجام بين مختلف الأجهزة الإدارية وسيرها جمِيعاً في إتجاه الهدف الواحد ووفقاً للسياسات المقررة.

المبادئ (المعايير الأساسية) التي تحكم ممارسة الرقابة المالية:

تتأثر الرقابة المالية بمعايير متعددة فتؤثر بصورة مباشرة على أنشطة الرقابة وتوجيهها وهي تتمثل في توافق أنشطة الرقابة على المال العام مع (سليمان ، سعيد ، ٢٠٠٣ ، ص ٢٢) :

- **الاتجاه السياسي للدولة** : الذي يمثل مبادئ وأفكار يسعى الحكم لتحقيقها وعدم تبني المراقب المالي لتلك المبادئ سيؤدي إلى تعثر الأنشطة الرقابية.
- **الأحكام والتشريعات النافذة** : فيجب على المراقب أن يكون مطلعًا عليها ويسعى إلى توافق الرقابة معها.
- **أهداف التخطيط التنموي** : فمعرفة هذه التوجهات من قبل المراقب تؤهله لأن يوجه أنشطة الرقابة بنفس تلك التوجهات.
- **مبدأ الاقتصادية وترشيد الإنفاق** : وذلك بالتحقق من أن الوحدة تحقق أهدافها بأقل تكلفة ممكنة وأنها كذلك تتخذ القرارات الرشيدة التي تخدم في نفس الاتجاه.
- **الحالة المستندية** : لأن التدقيق يجرى على المستندات الثبوتية ، فيتأكد المراقب من اكتمال التوقيع والبيانات التي يتطلبها كل مستند.

ومن بين المبادئ التي تحكم في مسؤوليات المراقب المهنية ما يلى :

- ١- **الاستقامة والموضوعية**: أنيكون نزيهاً مخلصاً عادلاً في ممارسته لعمله المهني ولا يسمح لحيزه المسيق أن يتغلب على موضوعاته.
- ٢- **الاستقلالية** : عدم الخضوع لضغوطات من مستويات إدارية مختلفة.
- ٣- **القدرة والكفاءة** : أن يكون ملماً بتدقيق الوحدات وعلى معرفة بخصوصية الوحدة هذا بالإضافة إلى التدريب والتأهيل للاطلاع على التطورات المهنية في مجال الرقابة المالية.
- ٤- **الكتمان** : احترام سرية المعلومات التي يحصل عليها خلال قيامه بعمله.
- ٥- **الحذر المهني** : وذلك عند تنفيذ مهام التدقيق وعند إعداد التقارير.

المبحث الثالث

ماهية الرقابة الإدارية " المفهوم، الأهداف، الخطوات "

تمهيد :

إن الرقابة الإدارية من الوظائف الإدارية الضرورية والتى لا تقل أهمية عن العمليات الإدارية الأخرى والمتصلة بالخطيط والتنظيم والتوجيه والعمل الرقابي يضمن للإدارة ديمومة النجاح واستمراريتها ويساهم فى قياس درجة أداء النشاطات التى تتم المنظمات من أجل تحقيق أهدافها، والمساهمة ف الحد من هدر الطاقات والإمكانيات المتوفرة، كذلك لم يعد العمل الرقابي فى الإدارة مقتصرًا على التأكيد من الأداء والعملعلى تصحيحه، بل أخذ بعدهاً آخر متمثلًا بسبق الأحداث والتنبؤ بالانحرافات المتوقعة وأخذ الإجراءات اللازمة لمعالجتها) (الدببس ، فضل ، ٢٠١٠ ، ص ١٨).

إن المسئولية الرئيسية للإدارة الناجحة بصفة عامة هي إدارة العمل من خلال اختيار جيد للأفراد والتدريب والمكافآت المستمرة للعاملين كما يجب ألا تكون الإدارة بعيدة عن الوسائل الأخرى التي تؤثر على سياساتها وذلك من خلال إصدار الأوامر والتقارير الكتابية واستمرارية المؤتمرات وضبط أداء الأفراد من خلال الإشراف وإتباع اساليب الرقابة المختلفة (الشيخ، فؤاد، ٢٠٠٩ ، ص ٨٧).

مفهوم الرقابة الإدارية :

تعرف الرقابة الإدارية على أنها " نشاط إداري يسعى إلى متابعة العمل ، وقياس الأداء والإنجاز الفعلى له، ومقارنته مع ما هو مخطط وذلك باستخدام معايير يقارن بها الإنجاز كذلك يمكن من خلال الرقابة التأكيد من أن أهداف الأجهزة الإدارية وبرامجها قد تحققت بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية ووفقاً للخطط المرسومة، واكتشاف الأخطاء وجوانب القصور فى العمليات التنفيذية فى الإدارة والعمل على تصويبها وتعديلها (الدبس ، فضل ، ٢٠١٠ ، ص ١٥) . كما عرفت بأنها " الخريطة التنظيمية وكل الإجراءات التي تختص بكفاءة العمل والالتزام بالسياسات الإدارية " (الباشا ، عونى ، ٢٠٠٥ ، ص ٧).

والرقابة الإدارية بذلك هي ذلك النوع من الرقابة الداخلية والخارجية التي يمارسها الجهاز التنفيذي بنفسه على نفسه للتأكد من تنفيذ القوانين واللوائح والتعليمات على أفضل وجه ممكن ، ولضمان سلامة التصرفات وكفاءة الأداء ورعاية مصالح الجمهور والعاملين على حد سواء(عباس ، على ، ٢٠١١ ، ص ٣٠٠).

والرقابة الإدارية يغلب عليا طابع التوجيه والإرشاد وذلك من منظور أن الرقابة تستهدف أولًا وقبل كل شئ إجهاض أي خلل قبل حدوثه فضلاً عن ضرورة الارتفاع بالأداء فهى على هذا النحو ليست تقنياً يستهدف فقط اكتشاف المخالفات بهدف إنزال الجزاء على مقرف المخالفة.

أهداف الرقابة الإدارية:

الهدف الرئيسي للرقابة الإدارية هو التأكيد من قياس مستوى الأنجاز والأداء الفعلى للمنظمة والأفراد العاملين من خلال معرفة مدى تحقيق الأهداف التى تم تحديدها مسبقاً والتأكيد من سير العمل حسب التعليمات والإجراءات المقررة بالإضافة إلى ذلك هناك أهداف أخرى للرقابة الإدارية أهمها كما يلى (القبيلات ، حمدى ، ٢٠٠٨ ، ٣٥).

١- تخفيض التكاليف الأجمالية وتجنب الإسراف وتقليل معدل الخسارة في الموارد المختلفة:

سوء العمل الإدارى وسوء العمليات التنفيذية يعطى نتائج سلبية تتعكس أثارها على الهدر في الطاقات والإمكانات البشرية والعمل الرقابي يرمى إلى إيقاف تلك العمليات التنفيذية التي تسبب الإسراف وتهدر الطاقات والإمكانات المختلفة.

٢- تساهم الرقابة الإدارية في مواجهة الظروف غير المستقرة داخل المنظمة وخارجها :

قد تواجه المنظمات ظروفاً مختلفة وطارئه تسهم في إضعافها وقدرتها على تقديم السلع والخدمات، والرقابة الإدارية تهدف إلى التعرف على هذه الظروف والتنبؤ بها والعمل على وضع وتصميم العمل الإداري بما يتلائم مع هذه الظروف وبما يساهم دون حدوث أزمات إدارية محتملة.

٣- تطوير جودة السلع والخدمات المقدمة للمواطنين وإشباع حاجاتهم ورغباتهم منها :

فالرقابة الإدارية تعمل على قياس جودة السلع والخدمات والتأكيد من مدى مطابقتها لرغبات وحاجات الناس ومن ثم وضع الإجراءات الكفيلة بتطوير هذه السلع والخدمات لترقى إلى تلك الرغبات والطموحات.

٤- مساعدة القيادات الإدارية في إتخاذ القرارات المناسبة:

يمكن تصور العملية الرقابية بعناصرها الثلاثة وهى (المدخلات والعمليات والمخرجات) ، والمدخلات هي بيانات حية مستقاة من واقع التنظيم وبالتالي هذه البيانات الواقعية تسهم فى إعطاء تصور واضح لدى القيادات الإدارية عن واقع العمل الإدارى وبالتالي فالمدخلات التي تتضمنها العملية الرقابية تسهم فى دعم القرارات الإدارية داخل المنظمة.

٥- وهناك العديد من الأهداف التي تسعى الرقابة الإدارية إلى تحقيقها كالعمل على التأكيد من أن الخدمات تقدم للجميع بدون تفرقة وبأقل قدر من الإجراءات المكتبية وأن الموظفين لا يسيئون استعمال سلطتهم ومدى إلتزامهم بالقوانين الخ .

خطوات الرقابة الإدارية :

تمر الرقابة الإدارية بخطوات أساسية متسلسلة زمنياً بحيث يتم اتباعها الواحدة تلو الأخرى حتى تنتهي العملية الرقابية بكمالها . وبشكل عام تركز هذه الخطوات على ما يلى :

١- وضع معايير لقياس الأداء :

لا يمكن أن تبدأ عملية الرقابة إلا بوجود معايير يتم القياس عليها وعادة يتم الاعتماد على الخطوة من أجل تحديد المعايير الرقابية ، ويمكن تعريف المعايير بأنها الحد الأدنى من الأداء المتوقع، أو المقاييس التي يمكن بها قياس النتائج الفعلية (أبو ماضى ، كامل ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣) .

٢- قياس الأداء بموجب المعايير التي تم وضعها وتحديد الانحرافات:

تمثل الخطوة التالية في الرقابة في قياس مستوى الأداء الفعلى ومعرفة مدى قربه من المعايير التي تم تحديدها مسبقاً أو بعده منها، وكما أنه من الصعب القيام بمراقبة أعمال وأداء الأجهزة الإدارية في غياب معايير الأداء فإنه من غير المفيد وجود هذه المعايير دون أن تجرى عملية قياس دورى لمستوى أدائها. وتنقسم الانحرافات إلى نوعين:

أ - الانحرافات الطبيعية والتي تتصف بوحدة أو أكثر من الصفات التالية :

- يوجد فرق بسيط بين الخطوة والتنفيذ.
- تكون الانحرافات خارجة عن سيطرة القائمين على عملية التنفيذ.
- حدوث الانحرافات نتيجة لظروف طارئة .
- انحرافات غير متكررة .

ب- الانحرافات غير الطبيعية والتي تتصف بوحدة أو أكثر من الصفات التالية:

- تكون الإنحرافات كبيرة وغير محتملة.
- قد تكون راجعة لقصور في المنفذين وتعدمهم.
- قد تكون راجعة لظروف غير معروفة، وكان بالإمكان السيطرة عليها.
- إنحرافات غير متكررة.

وتحتاج الإنحرافات غير الطبيعية إلى علاج حاسم، وسريع ومخطط بشكل يعتمد على نوع الخطأ وجسامته، أما الإنحرافات الطبيعية قد لا تحتاج إلى علاج، كما قد تحتاج إلى علاج بسيط وسطحي في بعض الأحيان، وتتعدد أسباب الإنحرافات بين الأداء المعياري والأداء الفعلى، وفيما يلى بيان لهذه الأسباب :

- التخطيط السيئ.
- ضعف الاتصالات.
- الإهمال الشخصى.
- الحاجة للتدريب.
- ضعف الحوافز.

٣- اتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة:

بعد إجراء عملية التقييم وقياس مستوى الأداء الفعلى ومقارنته بالمعايير الموضوعة، تأتى مرحلة تصويب وتصحيح الانحرافات والتى يجب أن تتم بالسرعة المناسبة.

٤- التغذية الراجعة العكسية أو المرتدة:

ولزيادة فعالية الرقابة الإدارية وتحسين مستواها لابد من متابعة الأداء ومعرفة ما إذا كان هناك تقدماً فى مستوى الأداء أو أنه ما زال على ما هو عليه وهذه العملية تبدأ بعد وضع الحلول الملائمة لل المشكلات ولأسباب القصور فى الأداء حيث تتضمن الغذية الراجعة تزويد أصحاب القرارات الإدارية بمدى ملائمة الإجراءات التصحيحية ومدى فعاليتها فى معالجة جوانب القصور، فإذا كانت المعلومات الراجعة من الميدان توضح ضعف الإجراءات التصحيحية، فلا بد من وضع حلول أخرى تكفل زيادة مستوى الأداء.

إن مهمة عضو الرقابة اليوم لم تعد مجرد إكتشاف الأخطاء أو الانحرافات التى وقعت، وإنما البحث عن أسبابها وكيف يمكن تجنب وقوعها فى المستقبل ، وتوجيه القائمين على العمل إلى طرق أفضل لأداء الأعمال، وعليه فإن الرقابة إذا أجريت بصورة مثلثى فإنها لا تكشف فقط عن التغيرات والأخطاء وتوضح السبيل إلى تصحيحتها، بل تكشف أيضاً عن نواحى القوة والتقويق وتمكن الإدارة من الوقوف على ميزات الأفراد ومحاسنهم، وتجعل من الممكن مكافأة المجددين وتقديرهم وهذا يحفزهم على إتقان عملهم ويرفع من روحهم المعنوية.

وسائل الرقابة الإدارية:

لابد من استعمال وسائل وأدوات رقابية لكي ينجح نظام الرقابة الإدارية فى بلوغ الأهداف التي يرمى لها ، وفي مقدمتها قياس الأداء الفعلى ونتائجـه، ومن شأن بعض تلك الوسائل أن تستخدم فى الرقابة على الأداء الكلى للمنشأة وسيتم الإشارة إلى تلك الوسائل بنوع من الإيجاز كما يلى (الصباح ، عبدالرحمن ، ٢٠٠ ص ٢١٤).

١- التقارير الإدارية بأنواعها والمقصود بها " تلك التقارير التي توضع لقياس مستوى العاملين ، أو لتوضيح الكيفية التي تتجز بها الأعمال الإدارية".

وغالباً ما تكون التقارير الإدارية من حيث المضمون، لنقل المعلومات والبيانات، وتسجيل السياسات ، وعرض المشكلات وإعطاء صورة عن ماهية العمليات الإدارية الجارية وتقديم التوصيات والمقترنات.

٢- الإشراف على الإدارى : ويشمل الملاحظة الشخصية والمتابعة:

الملاحظة الشخصية : من أفضل الوسائل للحصول على المعلومات عن مراحل التنفيذ ومعناها قريب من مفهوم التفتيش والذى يقصد به فحص سلامـة العمليات الإدارية ورفع نتيجة ذلك بتقارير إلى الإدارـة العليا.

المتابعة : هي وسيلة للتعرف الدائم والمستمر على كيفية إنجاز العمل، وسير مراحله فعن طريق المتابعة يدرك مدى التقدم في عملية التنفيذ ويتم الإطلاع أولاً بأول على آخر المعلومات والبيانات الازمة للإدارة العليا لإجراء التقييم المستمر.

٣- الشكاوى والتظلمات هي وسيلة رقابية لكونها تحمل طابع المراجعات والمتابعة وإحقاق الحق، إذ بمقدور تلك الشكاوى أن تضع الرؤساء تماماً في الصورة ، فيما يخص بعض أوجه الانحراف أو الأخطاء مهما كان نوعها.

والشكاوى بصفة عامة هي وسيلة رقابية، يمارسها المواطنين، والمراجعون، على العاملين والمسؤولين في المنظمات.

٤- الموازنات التقديرية وتسمى التخطيط أيضاً، وتهتم بتقدير الإيرادات والمصروفات سواء على صعيد منظمات الأعمال والدولة، فهي خطة تفصيلية محددة مقدماً، للأعمال المرغوب تنفيذها، لتكون مرشدًا للمسئولين وكأساس ومعيار لتقييم الأداء في المشروع.

٥- المعدلات والنسب المالية، والتكليف الثابتة والمتغيرة ومقاييس الكفاية الإنتاجية.

٦- بحوث العمليات هي الطريقة العلمية المنطقية على مجموعة من الأساليب المساعدة في اتخاذ القرار إلى يتم التوصل إليه عن طريق تقييم عدة بدائل و اختيار أفضلها بطرق كمية متعددة.

دور هيئة الرقابة الإدارية المصرية:

نشير في هذا الجزء إلى إختصاصات دور هيئة الرقابة الإدارية المصرية وفقاً للقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الرقابة الإدارية والمعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ .

• هيئة الرقابة الإدارية هيئه مستقلة تتبع رئيس الجمهورية وتكون لها الشخصية الإعتبارية وتتمتع بالاستقلال الفنى والإداري وتهدف إلى منع الفساد ومكافحته بكافة صورة، وإتخاذ الإجراءات والتدابير الازمة للوقاية منه ، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة وحفظاً على المال العام وغيره من الأموال المملوكة للدولة.

• تختص هيئة الرقابة الإدارية بالآتى:

(أ) بحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة وإقتراح وسائل تلافيها.

(ب) متابعة تنفيذ القوانين والتأكد من أن القرارات واللوائح والأنظمة السارية وافية لتحقيق الغرض منها.

(ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم أو بسببها .

كما تختص بكشف وضبط الجرائم التي تقع من غير العاملين والتي تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة وذلك بشرط الحصول على إذن كتابي من النيابة العامة قبل إتخاذ الإجراءات .

للرقابة الإدارية في سبيل ممارسة الاختصاصات سالفه الذكر الاستعانة برجال الشرطة وغيره من رجال الضبطية القضائية وذوى الخبرة مع تحرير محضر أو مذكرة حسب الأحوال.

(د) بحث الشكاوى التي يقدمها المواطنين عن مخالفة القوانين أو الأهمال في أداء واجبات الوظيفة ومقرراتهم فيما يعن لهم أو يلمسونه بقصد تحسين الخدمات وانتظام سير العمل وسرعة إنجازه ، وكذلك بحث ودراسة ما تنشره الصحفة من شكاوى أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الأهمال ، أو الاستهان أو سوء الإدارة أو الاستغلال ، وكذلك ما تتعرض له وسائل الاعلام المختلفة في هذه النواحي.

تختص كذلك الرقابة الإدارية بمد رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والمحافظين بأية بيانات أو معلومات أو دراسات يتطلبونها منها ، وبأى عمل إضافى آخر يعهد به إليها رئيس الجمهورية .

• تباشر الرقابة الإدارية اختصاصاتها في الجهاز الحكومي وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها والجمعيات العامة والخاصة وأجهزة القطاع الخاص التي تباشر أعمالاً عامة ، وكذلك جميع الجهات التي تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجه .

• يكون للرقابة الإدارية في سبيل مباشرة اختصاصاتها حق طلب أو الإطلاع أو التحفظ على أية ملفات أو بيانات أو أوراق أو الحصول على صورة منها ، وذلك من الجهة الموجودة فيها هذه الملفات أو البيانات أو الأوراق بما في ذلك الجهات التي تعتبر البيانات التي تداولتها سرية وكذلك استدعاء من ترى سماع أقوالهم .

كما يجوز لها أن تطلب وقف العامل عن أعمال وظيفته أو أبعاده مؤقتاً عنها إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ويصدر قرار الإيقاف أو الأبعاد المؤقت من رئيس الهيئة .

• يعاقب تأديبياً أى عامل في الجهات التي تباشر هيئة الرقابة الإدارية اختصاصاتها فيها ، يخفى بيانات يطلبه أعضاء الرقابة الإدارية أو يمتنع عن تقديمها إليهم أو يرفض إطلاعهم عليها ، مهما كانت طبيعتها ، وكذلك من يمتنع عن تنفيذ طلب الاستدعاء .

يجوز للرقابة الإدارية أن تجرى التحريات والمراقبة السرية بوسائلها الفنية المختلفة كلما رأت مقتضى ذلك .

المبحث الرابع

الرقابة على الأداء ”المفهوم والأهداف“

تمهيد :

تعتبر وظيفة الرقابة وتقييم الأداء من أهم وظائف الإدارة العامة بمستوياتها المختلفة ومجالات نشاطها المتعددة .. إذ أن كل الجهد المبذول في التخطيط والإعداد والموارد التي توجه للتنفيذ في مشروعات الإنتاج والخدمات تكون كلها بغير طائل ولا عائد إذا لم تتم عملية منتظمة ومستمرة لمتابعتها والتأكيد من سلامة التنفيذ وتوافقه مع متطلبات الأداء السليم ، ومن أجل ذلك كانت لوظيفة الرقابة وتقييم الأداء في تاريخ الإدارة العامة شأن كبير ، ويمكن القول أن جانباً أساسياً من أنشطة الحكومة المركزية والأجهزة التابعة لها ينصرف إلى عمليات الرقابة والتقييم (عبدالمحسن ، توفيق ، ٢٠١٠ ، ص ٣٠٠).

إن قياس كفاءة وفاعلية أداء المؤسسات الحكومية يواجه صعوبة كبيرة خصوصاً مع وجود هدف عام وغير محدد بدقة، ومع إنتاج خدمات ومنتجات من الصعب قياس كفائتها وفاعليتها من ناحية الكم أو الكيف، لذلك كان لابد أن تلعب الحكومات دوراً هاماً لإيجاد تشريعات مناسبة تساهم في خلق بيئة جاذبة للاستثمار المحلي والأجنبي تقوم على خفض تكاليف الاستثمار، وتوفير الحرية التنافسية، وتحقيق عوائد مجزية ، فضلاً عن إيجاد نظام قضائي شفاف وسد الثغرات لمواجهة الفساد .

ولذلك فإن الاهتمام بتقويم أداء الإدارات المالية وغيرها من الإدارات في المؤسسات يأتي من إطار سعي السلطة للإصلاح الإداري والمالي لكافة أجهزتها الحكومية لتعزيز الشفافية ورفع كفاءة وفاعلية واقتصادية أداء الجهاز الحكومي في ظل وجود ضوابط أخلاقية ودستورية وقانونية وتنظيمية.

والوحدات والهيئات الحكومية بحاجة ماسة إلى عملية تقييم أداء سليمة تستند إليها عند إجراء الترقيات وصرف العلاوات المادية والمعنوية،.. الخ ، كما تعطى عملية تقييم الأداء معلومات تساعد الإدارة في تحديد مدى صلاحية الموظف لوظيفته الحالية ، ومدى إمكانية نجاحه في أي وظيفة أخرى.

وتعتبر رقابة الأداء شكلاً متقدماً من أشكال الرقابة التي تمارسه الأجهزة العليا للرقابة المالية – ومنها الجهاز المركزي للمحاسبات المصري – بجانب ممارستها للصيغة التقليدية للرقابة المالية، أن تقويم الأداء يرتبط بوظيفة التخطيط ارتباطاً وثيقاً يجعل بعض الباحثين يوسعون نطاق عملية تقويم الأداء ليشمل الوظيفة التخطيطية وذلك عند تحديد مفهوم الأداء أو تعريفه وبخاصة عندما ينظر إلى هذا المفهوم من وجهة النظر الإدارية، حيث يبدأ تقويم الأداء بوظيفة التخطيط ويستمر خلال المتابعة وينتهي بمقارنة النتائج الفعلية بالأهداف المخطط لها ، حيث تؤول بياناته لتساهم في ممارسة الوظيفة التخطيطية من جديد.

مفهوم رقابة الأداء :

رقابة الأداء تعنى تقييم أداء المنظمات طبقاً لأهداف ومعايير محددة مقدماً ، تمهدأ لاتخاذ الإجراءات التصحيحية الملائمة بما يضمن تطابق الأداء مع ما هو مخطط له (حماد ، منصور ، ٢٠١٣ ، ص ٥٠).

ويذهب آخرون إلى الوصف التصنيفي للعملية بأن تقييم الأداء أو تقييم الكفاءات أو تقييم أداء العاملين ، كلها مسميات متراوحة غايتها تحليل أداء الفرد بكل ما يتعلق به من صفات نفسية أو بدنية أو مهارات فنية أو سلوكية أو فكرية، وذلك بهدف تحديد نقاط القوة وتعزيزها ونقط الضعف لمعالجتها كضمانة أساسية لتحقيق فاعلية المؤسسة (عبدالمحسن ، توفيق ، ٢٠١٠ ، ص ١٠٠).

أهداف رقابة الأداء :

لقد تطورت أهداف الرقابة في الوقت الذي شهد تطوراً هائلاً في مختلف جوانب الرقابة (المفهوم ، المدخلات، الأهداف، الأساليب، المخرجات ، النطاق) .

وتشمل أهداف رقابة الأداء التالي:

- ١- فحص السياسات والنظم وإدارة العمليات في الجهات الخاضعة للرقابة.
- ٢- التحقق من مدى تحقيق الفعالية في أداء كل نشاط أو مركز مسؤولية للأهداف المرسومة له مع التحقق من مدى الالتزام بما تقتضي به السياسات والإجراءات المعتمدة لذلك، والتحقق من مدى تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد المتاحة للحصول على أفضل النتائج الممكنة في أقصر وقت، وبما يتفق مع أهداف المنشأة، الأمر إلى يتطلب التأكيد من توفير معايير مدروسة وملائمة وكافية تحدد ما يجب أن يستخدم من موارد لأداء الخدمة أو إنتاج السلعة أو تطبيق سياسة أو إجراء رقابي معين.
- ٣- تقويم النتائج الكلية المحققة فيما يتعلق بأهداف البرنامج بما فيها نظم الاستفادة من الموارد البشرية والمادية خاصة التأكيد من أن النظم المتبعة تقوم فعلاً بتحقيق النتائج المستخدمة بطريقة اقتصادية وفعالة وكفاءة .
- ٤- كشف الانحرافات(المفضلة وغير المفضلة) وبيان أسبابها، ووضع الاقتراحات التي تعالج أوجه الإنحراف والقصور وذلك في سبيل توجيه الأداء نحو تحقيق كفاءة واقتصاد وفعالية أكبر .
- ٥- التتحقق من تقدير الموارد المتاحة لتقليل التكلفة وزيادة المخرجات إلى الحد الأعلى .
- ٦- التتحقق مما إذا كانت تقارير الهيئات الخاضعة للرقابة تحتوى على بيانات ومعلومات محددة وصحيحة ومفيدة .
- ٧- التتحقق من إنجاز الأهداف كلها المالية والمادية والاقتصادية والاجتماعية.
- ٨- التتحقق مما إذا كان هناك زيادة في المبالغ المسددة أو خسارة أو تبذير أو زيادة يمكن تجنبها في المصاروفات نتيجة التخطيط غير السليم، أو التسلسل الخاطئ للأنشطة والعمليات أو التأخير في استكمال المشروعات أو سياسة التسعير غير المحكمة أو الزيادة في المخزون .
- ٩- خدمة العلاقات المحاسبية للمستويات المختلفة والإفصاح عنها بطريقة مناسبة، إن هذه الخدمة قائمة على افتراض أن من يفوض المسئولية يجب أن يقدم إيضاحاً مناسباً عن كيفية إتمامها .
- ١٠- فحص كافة السياسات بالمنشأة وتقويمها للتعرف على مدى سلامتها ووفائها لتحقيق الأهداف المرجوة.

- ١١- توفير الظروف المناسبة لفرض مساعلة أكثر ملائمة وتحديد المسؤولين عن إرتكاب الأخطاء والتلاعب والهدر والتزوير والاختلاس والتسيب ، وبخاصة عندما يقترن الأمر بتحديد واضح وسلام لمراسيم المسؤولية.
- ١٢- تشجيع إدارة القطاع العام على إدخال وسائل متقدمة بشأن إعداد التقارير الخاصة بالأداء .
- ١٣- الحث على إدخال تحسينات على معلومات القطاع العام وعلى المساعلة بشكل عام ، وتحفيز الإدارة لاتخاذ الإجراءات الكفيلة بزيادة الكفاءة والفعالية والتوفير.
- ١٤- تزويد الجهات المعنية بالخطيط بكلفة مستوياتها بالبيانات المقارنة عن الأداء والنتائج الفعلية والمقدرة والإنحرافات وأسبابها، مما يشكل أساساً هاماً في اتخاذ القرارات الخاصة بتعديل الخطط والبرامج التقديرية أو في صياغة خطط وأهداف وبرامج تقديرية مقبلة ، الأمر الذي يبعد القرارات التخطيطية من نطاق التخمينات الشخصية لتدخل نطاق البناء العلمي.
- ١٥- رقابة الأداء تهيء الفرصة لعلاج الانحرافات في الوقت المناسب.
- ١٦- تقديم تقارير مفصلة وواافية وموضوعية للسلطة التشريعية وللجهات المعنية والجمهور لتعيينها على تكوين فكرة واضحة ومتكلمة عن أوضاع الإدارة العامة ومدى حسن استخدام المال العام، ومدى ترشيد الإنفاق، وكذلك مدى كفاءة الإدارة المالية في تحصيل الإيرادات على اختلاف أنواعها (في الوقت والإجراءات والكفيلة) لتعيينها على اتخاذ أرشد القرارات وأسلم السياسات.
- ١٧- بيان ما إذا كانت التقنيات والأساليب العلمية الازمة للإدارة المالية متوفرة فعلاً وكيف يتم تطبيقها ، وإذا كان من غير الممكن تطبيق وحدات قياس كمية، فإنه في مقدور جهاز الرقابة أن يحدد بعض النتائج من خلال تفسير الإدارة للأهداف الكيفية أو النوعية المعينة.
- ١٨- تحديد ما إذا كانت الهيئات الخاضعة للرقابة تفي بوعودها (نحو فئات الشعبية وكافة المعينين) عن طريق تقديم السلع والخدمات المطلوبة منها بالكيفية والموعد الملائمين والنوعية المرغوبة والسعر المفضل.
- ١٩- من أن الجهات الرقابية في نظر البعض لا تتعرض للقرارات السياسية إلا أنها تمتد إلى تقييم المعلومات المتوفرة المؤدية إلى وضع تلك القرارات، أي معرفة القرارات السياسية التي بنيت على تلك المعلومات وإلى تحديد ما إذا كانت أهداف السياسة قد تمت تغطيتها فعلاً أم لا .

مراحل تقويم الأداء :

- تمر عملية تقويم الأداء بعدة مراحل أساسية يمكن تلخيصها بما يلى (جربوع ، يوسف ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٢).
- ١- التعرف على البرامج (خطة التنفيذ).
 - ٢- التعرف على معايير ومقاييس الأداء.
 - ٣- قياس الأداء الفعلى (النتائج).

- ٤- مقارنة الأداء الفعلى بالأداء المخطط .
- ٥- تحديد الانحرافات مع تحديد مراكز المسئولية.
- ٦- إتخاذ الإجراءات الازمة لحفظ الهدف المخطط.

إن الوصول إلى طريقة محددة ودقيقة لتقدير الأداء في المشروعات ينبغي أن تمر بمراحل متعددة من الدراسة والتجريب حتى نصل إلى طريقة لتقدير تتميز بالصفات التالية:

- يجب أن تكون طريقة التقييم مرنة بمعنى قابلتها للتطبيق على أنواع مختلفة من المشروعات في الأنواع المتباينة من الأنشطة .
- يجب أن تكون الطريقة شاملة بمعنى أنها توفر صورة واضحة عن موقف المشروع موضوع التقييم.
- يجب أن تعكس الطريقة النواحي الكيفية في الأداء إلى جانب النواحي الكمية.
- يجب أن تعكس خطة أو طريقة التقييم الترابط والتداخل بين الوظائف الإدارية المختلفة.

وظائف تقويم الأداء :

لتقويم الأداء وظائف معينة تبرز من خلال هذه الأهمية، ويمكن تحديدها بما يلى(جريدة ، يوسف ، ٢٠٠٧ ، ص ٤٧).

- ١- متابعة تنفيذ الأهداف للمشروع الاقتصادي سواء كانت كمية أو قيمة وضمن الخطة المرسومة وللفترة الزمنية المحددة.
- ٢- الرقابة على كافة الأداء التشغيلي للتأكد من قيام المشروع بممارسة نشاطه وتنفيذ أهدافه بأعلى درجة من الكفاءة والفاعلية وتحديد الإنحرافات في ضوء الأهداف المحددة مسبقاً .
- ٣- تقدير النتائج لتحديد المراكز الإدارية والإنتاجية المسئولة عن الإنحرافات بين الأهداف المرسومة والأهداف المحققة فعلاً .
- ٤- إيجاد الحلول والوسائل الكفيلة بحل مشاكل الاختلافات واتخاذ الخطوات الازمة لتجنب الإنحرافات.

أسس تقويم الأداء :

هناك مجموعة من الأسس لتقويم الأداء بيانها كما يلى :

- تحديد أهداف المشروع التشغيلية.
- تحديد الخطط التفصيلية لإنجاز العمل.
- تحديد مراكز المسئولية.
- تحديد معايير ومؤشرات تقويم الأداء.
- وجود جهاز مناسب ومؤهل تأهلاً عالياً لتنفيذ عملية تقويم الأداء.

المعايير الرقابية لرقابة الأداء :

تركز رقابة الأداء حسب معايير الانتوسائى على الاقتصادية والكفاءة الفعالية وتشمل :

- ١- الرقابة على اقتصادية الأنشطة الرقابية طبقاً للتطبيقات والمبادئ الإدارية السليمة وسياسات الإدارة.
- ٢- الرقابة على كفاءة استخدام الموارد المالية والبشرية وتشمل فحص أنظمة المعلومات وإجراءات الأداء ومراقبة الإجراءات والتدا이بر المتتبعة من قبل الجهات الخاضعة للرقابة لمعالجة نواقص محددة.
- ٣- الرقابة على فعالية الأداء فيما يتعلق بتحقيق أهداف الجهة الخاضعة للتدقيق ومراجعة الأثر الفعلى للأنشطة مقارنة بالأثر المنشود للأنشطة.

ويرى الباحث أن الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية يعمل على تقويم أداء الجهات الخاضعة لرقابته وفقاً والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ (قانون الجهاز المركزي للمحاسبات المصرى) حيث تم إنشاء إدارات متخصصة لتقويم أداء الجهات الخاضعة لرقابته وذلك لزيادة كفاءة وفعالية تلك الجهات ويقوم الجهاز المركزي للمحاسبات بإدراج ملاحظاته وتوصياته فى هذا الشأن فى التقارير الصادرة عنه .

المبحث الخامس

أساليب الأداء الرقابي الحكومي

تعددت وتنوعت أساليب الأداء الرقابي الحكومي وذلك بإختلاف وجهة النظر إلى عملية الرقابة، ولكن تتفق في أنها عملية دائمة ومستمرة وموجودة بوجود المال العام .

وبالتالي يمكن تقسيم أساليب الرقابة على الأداء المالي الحكومي إلى عدة صور مختلفة ، يمكن توضيح أهمها فيما يلى :

أولاً : أساليب الرقابة من حيث الوقت الذي تم فيه عملية الرقابة.

ثانياً : أساليب الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بعملية الرقابة.

ثالثاً : أساليب الرقابة من حيث السلطات المخولة.

رابعاً : أساليب الرقابة وفقاً لدور الحكومة.

خامساً : أساليب الرقابة من حيث المكان الذي تجرى فيه عملية الرقابة.

سادساً : أساليب الرقابة من حيث درجة الدورية.

وفيما يلى توضيح لكل نوع من هذه الأنواع:

أولاً : أساليب الرقابة من حيث الوقت الذي تم فيه عملية الرقابة تنقسم الرقابة وفقاً لذلك إلى

ثلاثة أنواع هي:

أ- الرقابة قبل التنفيذ:

وهذه الرقابة تبدأ قبل البدء في تنفيذ العمل ويطبق عليها الرقابة السابقة أو الوقائية أو المانعة وهي الرقابة التي تقوم بتدقيق الخطط في مراحلها الأولى للتأكد من صحتها وواقعيتها، وهي تهدف أساساً إلى منع وقوع الأخطاء منذ البداية وعادة ما تتم هذه الرقابة على النفقات.

تتميز هذه الرقابة بما يلى :

- تساعد الإدارة في تنفيذ القوانين والإجراءات والتعليمات.
- تساعد في تقليل فرص ارتكاب المخالفات بالأخطاء.
- تقليل المستويات الملقاة على من يقوم بالتنفيذ لقيامهم بالتنفيذ بعيداً عن الأخطاء.
- تساعد في التقليل من فرص إهدار المال العام .

إلا أن يشوب هذه الرقابة:

- تأخير البدء في تنفيذ الأعمال لحاجة الإدارة بعض الوقت ل القيام بالرقابة .
- تحكم من يقوم بالرقابة في الجهة التي يقوم بمراقبة أعمالها.

بــ الرقابة أثناء التنفيذ :

وتشمل الرقابة المتزامنة حيث تكون ملزمة لعمليات التنفيذ أولاً بأول وترتبط بزيارات ميدانية متعددة من المراقب للجهات الخاضعة للرقابة طول الفترة التي يقوم بمراقبة حساباتها وذلك تقوم الإداره بتصحيح الإنحرافات التي تحدث في نفس الوقت غالباً ما تقوم به وحدات داخلى الجهة للتأكد من سلامه ما يجرى من تصرفات وأن التنفيذ يتم بشكل صحيح.

وتعتبر هذه الرقابة:

- وجود وقت كافٍ لدى المراقب تمكّنه من التعرّف على الجهة بصورة أفضل.
- شرعة اكتشاف الغش والخطأ في وقت قصير بدلاً من تركة حتى نهاية العام .
- إنجاز الأعمال في أوقاتها دون إهمال أو تأخير بسبب تردد المراقب على المنشأة باستمرار.

ومن العيوب الموجهة لهذا النوع أنها :

تحول عملية الرقابة المستمرة خلال التنفيذ إلى عمل روتيني بالإضافة إلى نشوء صدقة بين المراقب والموظفين قد تسبب حرج للمراقب عند إكتشاف الأخطاء.

جــ الرقابة بعد التنفيذ :

وتشمل بالرقابة اللاحقة ويوجد هذا النوع من الرقابة بعد الانتهاء من إنجاز العمل المطلوب للكشف عما وقع من مخالفات وإنحرافات عن طريق المقارنة بين ما تم إنجازه بالمعايير الموضوعة سلفاً .

ومن مزايا هذا النوع من الرقابة:

- لا تسبب هذه الرقابة في تأخير الأعمال التي تقوم بها الإداره .
- إمكانية مقارنة العمل المحقق مع الأهداف الموضوعة.
- يضعها موظفي السلطة التنفيذية في اعتبارهم ميراعون الدقة في أعمالهم.
- سهولة تأديتها .

ومن عيوب هذا النوع :

- أنها لا تحول دون وقوع الأخطاء أم الغش .
- ظهور نتائجها بعد فترة قد تطول نسباً مما يقلل من فاعليتها.

ثانياً : أساليب الرقابة من حيث الجهة التي تقوم بها :

يُسمى هذا النوع من الرقابة إلى أسلوبين هما :

١ــ الرقابة الداخلية:

يقوم بها وحدة داخلية تابعة للجهة بهدف حماية أموال الجهة ومساعدة الإداره في تحقيق أكبر كفاية إدارية ممكنة وتهدف هذه الرقابة إلى :

- مطابقة تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وفقاً للأهداف المقررة .

- محاولة الكشف عن الإنحرافات والأخطاء والتعرف على أسبابها .
- إتخاذ الإجراءات التصحيحية الازمة.

٢- الرقابة الخارجية :

وتقوم بها جهة خارجية مستقلة عن الجهة محل الرقابة ، والهدف منها الوصول إلى رأى فنى محايد عن عدالة تصوير القوائم المالية للجهة عن الفترة المالية المعنية .
ويقوم بذلك الرقابة أيضاً الجهاز المركزى للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

ثالثاً : أساليب الرقابة من حيث السلطات المخولة لجهة الرقابة:

أ- رقابة إدارية :

هي تلك الرقابة التى تكون مهمتها جمع البيانات وتحليلها للوصول إلى نتائج معينة للتأكد من تطبيق اللوائح والتعليمات وتحقيق الأهداف الموضوعة بكفاءة تامة مع وجود سلطة التوصية بإتخاذ القرارات المناسبة لتجنب أى إنحراف أو مخالفات ، دور هذا النوع من الرقابة ينتهى عند اكتشاف الأخطاء والمخالفات والتنبيه إليها أو إحالتها للسلطات الختصة أى كشف المخالفات والأخطاء وإنحرافات والتوصيه بشأنها.

ب- رقابة قضائية :

هي الرقابة التى تقوم بها هيئة قضائية مستقلة لها الحق فى اكتشاف الإنحرافات والمخالفات ، بالإضافة إلى محاكمة من يثبت إدانته لتلك الإنحرافات وإصدار العقوبات الازمة بحقهم.

رابعاً : أساليب الرقابة وفقاً لدور الحكومة :

تنقسم هذه الأساليب الرقابة إلى قسمين أحدهما يتمثل في الدور التنفيذي الذى تقوم به الحكومة نفسها للتحقق من حسن استخدام المال العام وأخر يقوم بمراقبة الحكومة والمتمثل في السلطة التشريعية من ناحية ورقابة الشعب من ناحية أخرى بأعتباره مالك المال العام .

أ- الرقابة التنفيذية:

وهي رقابة تقوم بها الأجهزة الحكومية للتأكد من حسن استخدام المال العام وتمثل في مراجعة المستندات ورقابة الأداء سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية أو رقابة سابقة أو لاحقة أو أثناء التنفيذ.

ب- الرقابة التشريعية:

وهي الرقابة التى تقوم به السلطة التشريعية بالدولة والمتمثل في مجلس النواب والذي يقوم برقابة المال العام والإشراف على السلطة التنفيذية.

ويتم هذا الأسلوب من الرقابة بعدة طرق حسب الأنظمة التى تسير عليها الدولة :

- عن طريق إصدار القوانين .

- دراسة ما تم طرحة من خطط .
- مناقشة وإعتماد الموازنة العامة للدولة ودراسة أي انحرافات ناتجة عن التنفيذ.
- استجواب الحكومة بما فيها الوزراء ورئيس مجلس الوزراء .

ج- الرقابة الشعبية:

وهذا الأسلوب من الرقابة يتم عن طريق رقابة أفراد الشعب للمؤسسات العالمية وذلك عن طريق النقابات، الجمعيات، المجالس المحلية، الصحافة، الأحزاب السياسية، والتنظيمات الحكومية.

خامساً : أساليب الرقابة من حيث المكان الذي تجري فيه عملية الرقابة:

فهناك من يقوم بالعمل في مكتبة عن طريق مراجعة ما يتتوفر له من مستندات (رقابة مكتبية) وهناك من يقوم بالمراجعة أو الرقابة الميدانية خارج المكتب .

أ- رقابة مكتبية:

وهي الرقابة التي يقوم بها المراقب وهو في مكتبه أو داخل الجهة الحكومية التابع لها من خلال مراقبة أو مراجعة ما يتتوفر له من مستندات، سجلات، وكشوف، فهو لا ينتقل إلى الجهة محل المراجعة ، وله أن يبدى رأيه في العمليات الواردة في تلك المستندات.

ب- رقابة ميدانية:

وهي الرقابة التي ينتقل فيها المراقب إلى الجهة الخاضعة للرقابة لإتمام عمله وهذه الرقابة غالباً ما تكون رقابة خارجية ورقابة مستقلة عن الجهة الخاضعة للرقابة.

سادساً : أساليب الرقابة من حيث درجة الدورية:

تنقسم أساليب الرقابة وفقاً لذلك إلى رقابة دورية، رقابة مفاجئة، رقابة مستمرة.

أ- الرقابة الدورية:

هي الرقابة الدورية الروتينية في التنفيذ وفق جدول زمني محد.

ب- الرقابة المفاجئة:

هي الرقابة التي تحدث بصورة مفاجئة أو بدون إنذار ويكون الهدف منها اكتشاف خطأ أو غش لا يمكن أن يكتشف من خلال الرقابة الدورية وكذلك الكشف عن مدى إلتزام الحق بالقوانين والتعليمات مثل الجرد المفاجئ للخزينة.

ج- الرقابة المستمرة:

وهي الرقابة والمراجعة على مدار السنة:

الفصل الثاني

القيمة المضافة للأجهزة العليا للرقابة

المبحث الأول

قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

تمهيد :

تعتبر الرقابة على القطاع الحكومى والتى تنتهى بها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة عامل مهم فى أحداث الفارق فى حياة المواطنين، كما أن العمليات الرقابة والمراجعة التى تقوم بها الأجهزة العليا على الوزارات والهيئات الحكومية وإدارات القطاع العام تأثير إيجابى يتمثل فى بث الثقة فى المجتمع لكونها تخاطب عقول المسؤولين عن الموارد العامة وأخلاقات إداراتها وهو ما يؤدى بدوره إلى إتخاذ القرارات بكفاءة عالية.

فما إن يتم الإعلان ونشر نتائج وتقارير الرقابة التى يقوم بها جهاز الأعلى للرقابة حتى يكون المواطن مخولاً بمسائلة المسؤولين عن تصرفاتهم فى إدارة المال العام وبهذه الطريقة تعمل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على الارتقاء بكفاءة وفعالية وشفافية الإدارة الحكومية وهكذا فإن من شأن الجهاز الرقابى الذى يتصف عادة بالاستقلالية والفعالية والمصداقية والحيادية أن يكون أحد المكونات الضرورية فى أى نظام ديمقراطى حيث تشكل المساءلة والنزاهة أجزاء لا غنى عنها فى أى ديمقراطية مستقرة.

ما هي قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة؟

إن استكشاف قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة لا يمكن معرفتها إلا بعد تحليل أثر أدائها على المجتمع والوقوف على تداعيات نتائج التقييم الخاصة بأدائها أمام ممثلى نواب الشعب ومجلس الأمة.

لذا فإن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة حتى تكون قادرة على أداء الأعمال والمهام المنوط بها على الوجه الأكمل بالنسبة للمواطنين يجب أن تكون جديرة بالثقة، وهذا لا يتسى إلا إذا كان الجهاز الرقابى بدوره يتقبل الحكم على أداء بموضوعية باعتباره ذو اختصاص ومصداقية واستقلالية وأنه مسئول عن العمليات التى يقوم بها وحتى يكن ذلك ممكنا فإنه من الواجب أن يكون مثالاً يحتذى به أمام بقية الوزارات والهيئات الحكومية ، وهذا الأمر يمكن تحقيقه من خلال إحداث فرق فى حياة المواطنين ، ويمكن تحقيق هذا الأثر من خلال ثلاثة عناوين رئيسية ممثلة بالآتى:

أولاً : تعزيز مساعلة وشفافية ونزاهة الوزارات وهيئات القطاع العام.

ثانياً : إثبات التأكيد على قوة ارتباطها بالمواطنين ومجلس النواب.

ثالثاً : القدرة على التحول إلى أجهزة نموذجية وقدوة يحتذى بها .

وسنعرض هذه العناوين الرئيسية بشئ من التفصيل على النحو التالى:

أولاً: تعزيز المساءلة والشفافية ونزاهة الوزارات الحكومية وهيئات القطاع العام:

بأن تتم مساعلة الوزارات الحكومية ومؤسسات القطاع العام عن إدارتها للموارد العامة وكيفية استغلالها وهذا لا يتم إلا من خلال الرقابة المستقلة على العمليات التي تقوم بها الوزارات الحكومية ومؤسسات القطاع العام وإعداد التقارير السنوية بالنتائج التي توصل إليها الجهاز الرقابي، وهذا يمكن القائمين على إدارة تلك الجهات الخاضعة للرقابة من أداء مسؤولياتهم إستجابة لنتائج الرقابة وتوصياتها واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة وإكمال دورة المساعلة ولتحقيق مضمون الغاية المشار إليها لابد من توافر المبادئ التالية:

المبدأ الأول : حماية وصيانة استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية وهذا يتطلب من الأجهزة الرقابية السعي على تحقيق الأمور التالية:

- ١- تعزيز إطار دستوري أو تشريعي أو قانوني يتم صيانته والحفاظ عليه.
- ٢- الحفاظ على استقلالية رؤسائها والعاملين بها بما في ذلك تأمين المنصب والحسانة القانونية وفقاً للتشريعات المعمول بها الأمر الذي يكفل النهوض بواجباتهم على الوجه الأكمل.
- ٣- التأكيد على حقوق غير مقيدة بشأن الإطلاع والوصول إلى جميع المعلومات الازمة لحسن أدائها لمسئولياتها والتي نص عليها القانون وكذلك تقديم تقرير مستقل عن نتائج أعمالها.
- ٤- ضرورة أن تتمكن الأجهزة الرقابية الآليات الازمة لمتابعة الوقوف على الإجراءات التي تتخذ من قبل الجهات المعنية تجاه نتائج الرقابة وتوصياتها.
- ٥- الحفاظ على الاستقلالية المالية والإدارية سواء من خلال إدراج الاعتمادات المالية الازمة أو فيما يخص الموارد البشرية.

المبدأ الثاني: تنفيذ مهام الرقابة بما يكفل مساعلة وزارات الدولة وهيئات القطاع العام عن إدارتها للموارد المالية واستغلالها:

- ١- ينبغي أن تقوم الأجهزة العليا للرقابة وفقاً لقانون إنسائها أو اللوائح والتعليمات المالية المنظمة والمعايير المهنية الدولية المطبقة بتنفيذ أي من أنواع الرقابة المتعارف عليها والمتمثلة بالآتي:
 - الرقابة على البيانات المالية.
 - رقابة الإلتزام.
 - رقابة الأداء.ويمكن تطبيق أي نوع بشكل منفصل أو الجمع بين عدة أنواع الرقابة.
- ٢- ضرورة أن تقوم الأجهزة الرقابية بإعداد تقارير الرقابة حسب أنواعها المختلفة وكذلك وفقاً لقانونها ومن ثم إحالته إلى السلطة التشريعية والتنفيذية.

المبدأ الثالث : تمكين القائمين على إدارة الموارد المالية في القطاع العام من الإضطلاع بمسؤولياتهم في التفاعل والاستجابة مع نتائج الأجهزة الرقابية واتخاذ الإجراءات التصحيحية المناسبة:

- ١- أهمية ضمان الأجهزة العليا للرقابة حسن التواصل مع الهيئات الخاضعة للرقابة وأن يتم التعاون بينها فيما يخص نتائج عمليات الرقابة مع مراعاة تزويد تلك الجهات بالتقارير في الوقت المناسب.

٢- ضرورة قيام الأجهزة الرقابية إقامة علاقات مهنية مع اللجان التابعة للسلطة التشريعية ذات الصلة لمساعدتها على فهم أفضل لمضمون التقارير وتوصياتها.

المبدأ الرابع : الإبلاغ عن نتائج الرقابة لتمكين الجمهور من مساءلة وزارات وهيئات القطاع الحكومى والعام .

١- ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بتقديم تقارير تتصرف بالموضوعية والبساطة والوضوح مع مراعاة استخدام لغة يفهمها جميع من لهم علاقة بتلك التقارير .

٢- أهمية قيام الأجهزة العليا للرقابة بنشر تقاريرها بصورة علنية والعمل على تسهيل الإطلاع على تقارير من قبل أصحاب الاختصاص باستخدام وسائل التواصل المناسبة.

ثانياً : إثبات والتأكيد على قوة ارتباطها بالمواطنين ومجلس النواب :

يمكن الاستدلال على قوة تواصل الأجهزة العليا للرقابة مع الجمهور من خلال تجاوبها بشكل مناسب مع تحديات وهموم واحتياجات المواطنين ، ولذا يقع على الأجهزة الرقابية مسؤولية فهم التطورات وأنظمة ولوائح المنظمة لأعمال هيئات القطاع العام على نطاق واسع الأمر الذى يتطلب أحياناً إجراء حوار هادف مع أصحاب العلاقة لتسهيل عملية الارتقاء بالقطاع العام وتحقيق الرضا العام للجمهور وللوقوف على ذلك يستوجب التعرض إلى المبادئ المرتبطة بتلك الغاية على النحو التالي:

المبدأ الخامس : التجاوب مع الهيئات المتغيرة والمخاطر الناشئة :

١- يجب أن تحرص الأجهزة العليا للرقابة عند قيامها بوضع برنامج عملها أن يكون لها ارتباط وثيق بالقضايا الرئيسية التي تؤثر على أفراد المجتمع.

٢- ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بتقييم المخاطر الناشئة والمتغيرة في بيئه الرقابة بأنواعها والتفاعل معها في الوقت المناسب من خلال العمل على تعزيز آليات لمعالجة المخالفات المالية و عمليات الاحتيال والفساد.

٣- ضرورة مواكبة المواضيع والمسائل ذات الصلة والتي يجزىتناولها ومناقشتها في المحافل المحلية والدولية وكذلك الحرص على المشاركة وتبادل الأفكار في تلك المحافل.

٤- ضرورة تسلیط الضوء على الآليات المتنوعة لجمع المعلومات المتعلقة بصنع القرار وكيفية قياس الأداء لتعزيز صلتها بأصحاب العلاقة.

المبدأ السادس : التواصل الفعال مع أصحاب العلاقة :

١- ضرورة أن تسمم الاتصالات التي تقوم بها الأجهزة العليا في ترسیخ الشفافية والمساءلة.

٢- أهمية أن تتوصل الأجهزة الرقابية مع أصحاب العلاقة لضمان فهم أعمال ونتائج الرقابة من قبل الأطراف الأخرى على النحو المطلوب.

٣- ضرورة تفاعل الأجهزة العليا للرقابة بالشكل المناسب مع وسائل الإعلام المختلفة من أجل تسهيل التواصل مع الجماهير.

المبدأ السابع: أن تكون مصدراً موثقاً للتبصر المستقل والموضوعي لدعم عمليات التغيير الإيجابي والمفيد في هيئات القطاع العام :

- ١- ضرورة أن يستند عمل الأجهزة العليا للرقابة على الحكم المهني المستقل والتحليل العلمي.
- ٢- الحرص على المشاركة في إجراء التحسينات والإصلاحات على آلية العمل بالقطاع العام من خلال المناقشات العلمية.
- ٣- ضرورة تعاون الأجهزة العليا للرقابة مع الانتوساى وكذلك المنظمات المهنية الأخرى على المستوى الإقليمي والدولى ذات الصلة من أجل تعزيز ودعم المجتمع في معالجة القضايا العالمية المتصلة بالرقابة على القطاع العام .

ثالثاً : القدرة على التحول إلى أجهزة نموذجية وقدوة يحتذى بها :

يجب أن تكون الأجهزة العليا للرقابة جديرة بالثقة، ولابد أن تعتمد مصادقتها كونها مؤسسات مستقلة مختصة ومساءلة علنية عن عملياتها وحتى يتحقق هذا لابد أن تلتزم بالمبادئ التالية :

المبدأ الثامن : ضمان الشفافية والمساءلة:

- ١- ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بالنهوض بواجباتها على نحو تكفل المساءلة والشفافية.
- ٢- يجب أن تعلن الأجهزة العليا للرقابة عن واجباتها ومسؤولياتها والمهام المناطة بها واستراتيجياتها .
- ٣- ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بما يتاسب مع قوانين إنشاءها وظروفها باستخدام معايير وأساليب رقابية تتصف بالموضوعية والشفافية مع مراعاة إبلاغ أصحاب العلاقة بذلك .
- ٤- من الأهمية أن تقوم الأجهزة العليا للرقابة بإدارة عمليات اقتصاديا وبفاءة وفعالية وفقاً لقوانين ولوائح المعامل بها وتقديم وعرض تقاريرها بصورة علنية.

المبدأ التاسع : ضمان الإدارة الرشيدة:

- ١- الحرص على تضمين الهيكل التنظيمى للأجهزة العليا للرقابة إدارة تنظيمية مناسبة من مهامها تنفيذ عمليات الإدارة الرشيدة ودعم الرقابة الداخلية والممارسات الإدارية السليمة.
- ٢- ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بتقييم المخاطر التنظيمية بشكل دوري على أن ترصد نتائج التقييم بانتظام من خلال وظيفة الرقابة الداخلية الموضوعية.

المبدأ العاشر : الالتزام والتقييد بقواعد السلوك الصادرة من الجهاز:

- ١- ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بوضع واعتماد لوائح تشمل على قواعد للسلوك تنسجم مع قوانينها وبحيث تتوافق مع ظروفها.
- ٢- أهمية الحرص على تضمين اللوائح المشار إليها مستويات عالية من القيم والمبادئ المرتبطة بالنزاهة والأخلاق.

٣- ضرورة العمل على ضمان الوعى وتحث العاملين على الالتزام باللوائح والقواعد المتعلقة بالسلوك وأخلاقيات المهنية وذلك من خلال النشر والإعلان بالوسائل المتاحة.

المبادئ الحادى عشر : بذل الجهد نحو تحقيق جودة الخدمة:

١- ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بوضع سياسات وإجراءات تهدف إلى تعزيز ثقافة العاملين بأن الجودة هي الأساس في تنفيذ جميع جوانب الأعمال الرقابية وما يرتبط بها من نتائج .

٢- لضمان الجودة يجب مراعاة تحديد مسؤوليات الإشراف والمراجعة.

٣- يجب على الأجهزة العليا للرقابة القيام بعمليات رصيد ومتتابعة ذلك للحفاظ على استمرارية نظام رقابة الجودة في الجهاز على نحو ملائم والعمل بفعالية

المبدأ الثانى عشر : بناء الكفاءات من خلال التشجيع على التعلم وتبادل الخبرات والمعارف:

١- ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بتشجيع التطور المهني والتدريب وبناء الكفاءات وتبادل المعرف.

٢- وجوب قيام الأجهزة العليا للرقابة ببذل الجهود لضمان أن يمتلك موظفيها الكفاءات المهنية وكذلك التعاون مع مهنة التدقيق الأوسع نطاقاً من أجل تعزيز المهنة .

٣- أهمية قيام الأجهزة العليا للرقابة بالمشاركة في أنشطة الأنوساي وبناء الجسور مع الأجهزة الرقابية والمؤسسات ذات الصلة لمواكبة القضايا الناشئة وتعزيز عمليات تبادل المعرف لتعظيم الفائدة .

المبحث الثاني

اطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

مبررات وضع إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة :

خلال مؤتمر الأنوساى العشرين الذى أقيم فى جوهانسبرغ فى سنة ٢٠١٠ تم تفويض عمل الأنوساى حول قيمة ومنافع الأجهز العليا للرقابة المالية للعمل على تطوير أدوات القياس المتعلقة بموضوع إطار قياس أداء الأجهز العليا وذلك من خلال التعاون مع كل من :

- لجنة الأنوساى لبناء القدرات . - اللجنة التوجيهية لأنوساى والمانحين .

تجدر الإشارة إلى أن إطار قياس أداء الأجهز العليا المالية والمحاسبة عبارة عن إطار موضوعى لقياس الأداء تم تصميمه لمساعدة الجهات المستفيدة على الوقوف على مزايا الأجهزة العليا وتحديد نقاط قوتها ونقاط ضعفه ومدى مستوى أداء أى جهاز من خلال إجراء مقارنات مع المعايير الدولية للأجهزة العليا ومارسات دولية أخرى معترف بها ، كما يعتبر الإطار أداة طوعية يتوقف قرار خصوصتها وأستخدامها إلى رئيس الجهاز الى يحق له اختيار التقييم الذاتى الداخلى أو التقييم الخارجى مستنداً بذلك إلى هدف التقييم.

وبناء على ما سبق يمكن الإجابة على السؤال التالى:

لماذا يتعين على الأجهزة العليا للرقابة استخدام إطار قياس الأداء ؟

والجواب هو : ترغب الأجهزة العليا اللجوء إلى تقييم عبر إطار قياس الأداء للمبررات التالية:

١- تعزيز أداء الجهاز حيث يقدم الإطار صورة حقيقة عن أداء الجهاز وقدراته الداخلية ومقارنته بأفضل الممارسات بما يبرز نقاط الضعف والقوة .

٢- خطوة إيجابية في إتجاه تطبيق المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

٣- إثبات التطور والمنافع على المجتمع حيث يكشف أمام الجهات المعنية الخارجية (مجلس الأمة ، أفراد المجتمع) كيف يساهم الجهاز الأعلى للرقابة في الحفاظ على المال العام وتطبيق مبادئ الشفافية والمساءلة ومحاربة الفساد .

٤- دعم ومساندة مبادرات تنمية القدرات لتمكين بعض الأجهز العليا للحصول على دعم الجهات المانحة وغيرها من الأطراف الخارجية المعنية (البنك الدولى) من خلال الاستعانة بنتائج عمليات التقييم.

٥- مساعدة الأجهزة العليا على تحسين وتطوير أدائها والمرتبطة بالتقارير السنوية المبلغة للجهات الخاضعة للرقابة والمعنية بالأمر.

واستكمالاً لما سبق ذكره ، لابد من بيان أشكال التقييم كما هو متعارف عليه والمتمثلة بالآتى:

أ- تقييم ذاتى من الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة.

ب- تقييم من قبل النظرة يتولاه جهاز رقابى آخر أو هيئة من هيئات الأنوساى.

ج- تقييم خارجى من قبل خبراء أو مستشارين أو مدققين خارجيين.

هيكلة إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

يوفر إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة نظرة عامة عن أهم المجالات في أداء كل جهاز ، وهو يغطي العمليات الداخلية للجهاز ومنتجاته الخارجية ونتائجها ، كما أنه يسعى إلى قياس أداء الجهاز الأعلى للرقابة مقارنة بالمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة وكذلك الممارسات الأخرى المعترف بها داخل الانتساب مع مراعاة الأطر القانونية المرتبطة للجهاز ، هذا ومن المعلوم أن النطاق الموحد للجهاز الرقابي والقياس الموضوعي لأداء يجب أن يتم على شكل مؤشرات مما يجعله مناسباً لمقارنة مستويات الأداء مع مرور الوقت.

ويتألف إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من عنصرين:

- ١- توجيهات لتقرير الأداء ، وهو المنتج النهائي للتقدير ويتكون من تحليل وصفى للنتائج.
- ٢- مجموعة مؤلفة من ٢٢ مؤشراً لقياس أداء الجهاز مقارنة بالممارسات الدولية المعترف بها في سبعة مجالات.

- أ- إعداد الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة للتقارير .
- ب- الاستقلالية والإطار القانوني.
- ج- الاستراتيجية للتنمية المؤسسية.
- د- المعايير والمنهجيات الرقابية.
- هـ- هيكل الإدارة الدعم والإسناد.
- و- الموارد البشرية والقيادة.
- ز- الاتصال وإدارة العلاقات مع الجهات المعنية.

حيث تقيس المؤشرات بشكل أساسى الأمور التي تكون تحت سيطرة الجهاز الأعلى للرقابة مثل قدراته الداخلية واتجاهاته الخارجية بإستثناء " ب " كونه يقيس استقلالية الجهاز وإطاره القانوني ، أما بالنسبة إلى العوامل التي تقررها هيئات وأجهزة رقابية أخرى ضمن نظامها الأساسي والسياسي تدرج في المؤشرات لأنها أساسية بالنسبة إلى أداء الجهاز ولأن إطار " المعيار الدولي للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة " يركز عليها بشكل ملحوظ ، لكن يجب التنبيه إلى أن أي نقطة ضعف في هذا المجال قد لا يعالجها الجهاز بسهولة ويقوم التقرير الوصفي للأداء أيضاً بتقييم العوامل التي لا يتحكم بها الجهاز ولكنها تؤثر على أدائه ، وفي مثل هذه الحالات يتم الإبلاغ عن هذا التقييم من جانب مصادر ثانوية للمعلومات وليس مؤشرات إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

كما يجدر الإشارة إلى أن إطار قياس الأجهزة العليا للرقابة يسلط الضوء على الأجهزة الأعلى في كل بلد ولا يكون مصمماً كاملاً نظام الرقابة المالية العامة التي تشمل في أغلب الأحيان هيئات أخرى بالإضافة إلى الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة .

وهناك مسائل مرتبطة بقياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة يجب مراعاتها عند إجراء قياس الأداء.

المسألة ١ : لا يمكن مسالة الجهاز الأعلى للرقابة عن الأمور الخارجة عن سيطرته.

المسألة ٢ : يصعب قياس بعض جواب أداء الأجهزة العليا للرقابة، وبخاصة تلك المتعلقة بالجودة.

المسألة ٣ : تختلف ولاية الأجهزة العليا للرقابة بين الدول وقد لا تكون متوافقة مع المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة، وفي هذه الحالات، لا يكون تصنيف الجهاز مقارنة بالمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة مناسباً.

المسألة ٤ : قد لا تكون الموارد المالية المتاحة للجهاز كافية لإنجاز مهامه ، وفي هذه الحالات ، قد يكون من غير المناسب " معاقبة " الجهاز على ضعف أدائه من حيث " التغطية " والتدريب المهني ، الخ ...

الضوابط التي يرتكز عليها تصميم إطار قياس أداء الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة:

١- الشمولية : وتعنى التغطية الواسعة للمجالات الرئيسية لعمل الجهاز ومساهمته فى المساعلة والشفافية والحكمة الرشيدة.

٢- الموضوعية : وتعنى أن تكون مؤشرات قياس الأداء وتطورها موضوعية.

٣- الذاتية: وتعنى أن الأداة يمكن أن تشمل العوامل الذاتية أيضاً ، وذلك من خلال التقرير الوصفي للأداء .

٤- التوافق الدولي : ويعنى أن مؤشرات الأداء وسلم القياس تعكس معايير متعارف عليها دولياً وكذلك الممارسات الدولية الجيدة حيثما أمكن.

٥- وثائق الصلة : وتعنى أن الأدوات قد أعدت لكل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بصرف النظر عن أرثها الإدارى أو مستوى تطورها.

٦- الأداء : ويعنى إتاحة المجال لتحليل أداء الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة ، وتحديد تحديات وفرص التطور.

٧- التطور : ويعنى أن الأداء تيسر قياساً موحداً لأداء الجهاز عبر الزمن.

٨- التناسق : ويعنى التوافق على الأدوات الموجودة مسبقاً (الأطر الشاملة لقياس إدارة المال العام، والأدوات الخاصة لقياس أداء لأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة).

٩- الالتزام : ويعنى أن الأداة تقيس الممارسات الرقابية الفعلية ، علاوة على جودة الإطار التشريعى والقانونى للجهاز وتوجيهاته وأدائه الداخلية.

١٠- الاختصار / الإيجاز : ويعنى أن الأداة تتضمن الحد الأدنى من مؤشرات الأداء الممكنة لتغطية النواحي الرئيسية لأداء الجهاز ، بما يجعل الأداة ذات فائدة عملية للأجهزة.

١١- سهولة الاستخدام : ويعنى أن الأداة سهلة الاستخدام من قبل الأجهزة سواء كان ذلك للتقدير الذاتى أو للتقدير من قبل النظارء .

١٢- ضمان الجودة : ويعنى أن الأداة يظهر عمليه ضمان الجودة بشفافية.

و قبل أن ننهى موضوع المحور الثالث نفضل شرح المصطلحات الخاصة بإطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة باختصار على النحو التالي:

يتتألف إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من سبعة مجالات يحتوى كل واحد منها على عدد من المؤشرات وبلغ مجموعها ٢٢ ، فصلاً عن مؤشرين إضافيين للأجهزة التى لها وظيفة قضائية، تتتألف المؤشرات من أبعاد يتراوح عددها بين واحد وأربعة والأبعاد تحتوى على معايير متعددة ، والجدول التالي يوضح ذلك من خلال بيان أحد الأمثلة على ذلك :

الأبعاد الخاصة بالمؤشرات رقم (١)	أسم المؤشر	مسلسل المؤشرات	أسم المجال : إعداد الجهاز لتقاريره
١- تغطية الرقابة المالية. ٢- تقديم نتائج الرقابة المالية. ٣- نشر نتائج الرقابة المالية وتوزيعها. ٤- متابعة الجهاز لتنفيذ ملاحظات الرقابة المالية وتوصياتها.	نتائج الرقابة المالية	الجهاز ١	

تطبيقات ومنهجية إسناد العلامات التقديرية فى إطار قياس أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة:

يهدف هذا المحور إلى توفير تقييم الوضع الحالى لعناصر أداء الجهاز الأساسية من خلال مقارنتها بمؤشرات تقييم تعتمد على سبعة مجالات لأداء الجهاز والتى سبق الإشارة إليها والمتمثلة بالآتى:

المجال أ : تقرير الجهاز.

المجال ب : الاستقلالية والإطار القانونى.

المجال ج : الاستراتيجية والتنمية المؤسسية.

المجال د : معايير الرقابة ومنهجياتها.

المجال هـ : هيكل الإدارة والدعم والإسناد.

المجال و : الموارد البشرية والقيادة.

المجال ز : الاتصال وإدارة العلاقات مع الجهات المعنية.

وسيأتي شرح بعض المجالات (أ ، ب ، ج) على سبيل المثال بشئ من التفصيل على النحو التالي:

المجال (أ) : إعداد الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة للتقارير :

رقابة القطاع العام ليست موحدة بل توجد تطبيقات متنوعة ومتعددة وتتوفر المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة معايير وتجهيزات لأنواع التالية من رقابة هيئات القطاع العام .

الرقابة المالية : تركز على تحديد ما إذا كانت المعلومات المالية الخاصة بالجهة الخاضعة للرقابة مطابقة مع إطار إعداد التقارير المالية والتعليمات المالية الصادرة بهذا الشأن بالإضافة إلى الإطار التنظيمي ويتم ذلك عبر الحصول على أدلة كافية و المناسبة لتمكين المدقق من التعبير عن رأيه حول عدم وجود أخطاء جوهريه في المعلومات المالية ، سواء بسبب احتيال أو خطأ ، يقدم المعيار " ISSAI200 " تفاصيل هذه المسألة.

رقابة الأداء : تعتمد على أداء البرامج بما يتوافق مع مبادئ الاقتصاد والفاعلية والكفاءة فضلاً عن تحديد مجال تحسين الوضع يتم ذلك عبر مراجعة الأداء مقارنة بالمعايير المناسبة وعبر تحليل أسباب الإنحراف عن المعايير ويمكن الرجوع إلى المعيار "ISSAI300" للوقوف على تفاصيل هذا النوع.

رقابة الإلتزام : التحقق من مدى التزام الجهة الخاضعة للرقابة بالقوانين واللوائح والمرجعيات المطبقة والمحددة كمعايير ، ويمكن الرجوع إلى المعيار "ISSAI400" للوقوف على تفاصيل هذا النوع.

عملية إصدار الأحكام : تتبع بعض الأجهزة الرقابية نموذج المحكمة بحث تدعم وظيفة الرقابة بوظيفة قضائية ونتجية لهذه العملية يصدر حكم يمثل القرار المبني على مداولات في هيئة القضاء لذا تمثل الأحكام مخرجاً محتملاً آخر للجهاز القضائي.

ويجدر الإشارة إلى أن جميع العمليات الرقابية تبدأ بتحديد الأهداف وتحدد تلك الأهداف نوع أو أنواع العمليات الرقابية التي يجب إجراءها والمعايير المطبقة التي يجب إتباعها.

ما هي المسائل المشتركة بين الرقابة المالية ورقابة الإلتزام ورقابة الأداء:

تقديم التقارير الرقابية : يجب أن تصدر الأجهزة تقريراً رقابياً كمنتج أساسى لكل رقابة يتم تطبيقها ولا بد من تحديد الجهة التي يجب أن تتلقى تلك التقارير وتوفيت تسليمها بكل وضوح فى التشريع للسلطات المعنية.

نشر نتائج الرقابة وتوزيعها : يجب نشر نتائج العمليات الرقابية الأساسية بواسطة الوسائل المناسبة والمتحدة طالما تسمح التشريعات حيث من الواجب أن " تتمتع الأجهز العيا للرقابة والمحاسبة بحرية نشر تقاريرها وتوزيعها بعد رفعها وتقديمها بصفة رسمية للسلطات المختصة كما ينص على ذلك القانون ("ISSAI10" إعلان مكسيكو بشأن استقلالية الجهاز) ويرتبط بذلك بأن تنشر التقارير بصيغة مفهومة ومتحدة للعموم عبر وسائل مختلفة.

إصدار الجهاز ومتابعة ملاحظات الرقابة وتصنيفاتها : يجب أن تستخلص تقارير الجهاز الاستنتاجات استناداً إلى أدلة وأن تشمل الملاحظات والتوصيات اللازمة لتصحيح الأخطاء واسترداد الأموال وتحسين إدارة الأموال العامة .

مؤشرات الأداء للجهاز :

- ١- نتائج الرقابة المالية.
- ٢- نتائج رقابة الإلتزام.
- ٣- نتائج رقابة الأداء .
- ٤- نتائج إصدار الأحكام .
- ٥- التقرير السنوى وتقارير أخرى.

نظراً لأهمية المؤشر الخامس سيتم عرضه بشئ من التفصيل :

التقرير السنوي وتقارير أخرى :

محتوى وتقديم تقرير الجهاز السنوي : تقرير الجهاز السنوى هم أهم وأوضح منتج خارجي له ، فهو يحدد رأى الجهاز بالنسبة للجهات المشمولة بالرقابة كذلك يجمع ملخصاً لنشاطاته الرقابية والنتائج المهمة التي حققتها رقابة الجهاز ، فضلاً عن مراجعة الأداء الأجهزة ، وبيان رقابى عن أنشطته المالية ويتم تقديمها، من دون تدخل وفي الوقت المناسب، إلى السلطة التشريعية أو هيئة عامة أخرى يقوم الجهاز برفع التقارير إليها (يمكن تقديم الوثائق المتنوعة، بما في ذلك البيانات المالية الخاضعة للرقابة، كويتقة منفصلة طالما تقدم أيضاً إلى السلطة الملائمة وفي الوقت المناسب).

نشر تقرير الجهاز السنوى وتوزيعه: فور تقديم تقرير الجهاز السنوى إلى السلطة التشريعية أو أي هيئة عامة أخرى، يجب نشره حالماً يسمح التشريع بذلك وتوزيعه على نطاق واسع عبر وسائل الإعلام والمواضي الالكترونية والوسائل المناسبة الأخرى كى يصل إلى جميع الجهات المعنية ويتم تحضير تقرير الجهاز السنوى وتقديمه وتوزيعه بالأشكال التي تسهل أن يفهمه العموم فى ذلك البلد .

قياس أداء الجهاز ورفع التقرير بشأنه: يجب أن يركز جزء من تقرير الجهاز السنوى على أداء الجهاز نفسه، على أن يتم قياسه مقارنة باستراتيجية وأهدافه وعبر استعمال المؤشرات حيثما يكون ذلك مناسب، ويجب أن يشمل الإبلاغ من مسارات الجهاز الداخلية وقيمة ومنافع الجهاز بالنسبة إلى المواطنين والسلطة التشريعية والجهات المعنية الأخرى، ويجب أن يحدد أيضاً مساراً للحصول على الملاحظات واستعمالها من الجهات الخارجية المعنية لقياس أداء الأجهزة .

الإبلاغ عن الخدمات ذات القيمة المضافة للجهاز ووظائفه الإلزامية الأخرى: يمكن أن تساهم الأجهزة في ترقية إدارة المال العام والحكومة الفاعلة والمساءلة والشفافية ومكافحة الفساد عبر تقديم الخدمات ذات القيمة المضافة وبالنسبة إلى بعض الأجهزة ، نشكل خدمات القيمة المضافة المحددة (مثل الرقابة المسبيقة أو تدابير ما قبل الرقابة جزءاً من صلاحياتها ، بينما تمارس أجهزة أخرى سلطة تقديرية لتنفيذ نشاطات مماثلة بالطريقة التي تعتبرها مناسبة وقد يشمل ذلك فرض رقابة شرعية ورقابة ببنية ، ورقابة تكنولوجيا المعلومات ، ورقابة الإبلاغ الأخصائي وأنظمة معلومات الأداء مما يعني توفير نظرة استشرافية على التحديات المحتملة التي تواجه القطاع العام ، ومراجعة البيئة الاقتصادية والمالية في البلد لتحديد خطر الأزمات المستقبلية، وفرض رقابة على إدارة الأصول الوطنية التي تشمل العائدات من الصناعات الاستراتيجية .

أما بالنسبة إلى بعض الأجهزة ، تتم هذه النشاطات على شكل رقابة مالية أو رقابة التزام وأداء بينما تكون تلك النشاطات في أجهزة أخرى معترف بها تخصصات رقابية منفصلة أو مهام رقابية خاصة في بعض البلدان ، الأمر الذي يجب أن يدركه المقيمين أيضاً أن بعض النشاطات الواردة أدناه تطبق من قبل هيئات غير الجهاز المعنى بينما يعطى هنا بعد الأداء الذي يتتجاوز بحكم التعريف الممارسات الدولية الشائعة ويجب لا ينفذ الجهاز هذه النشاطات على حساب نشاطاته ، ولا بد منأخذ هذا الأمر بالاعتبار في التقييم في تقرير الأداء .

أهم الأبعاد التي يجرى تقييمها للمؤشرات المشار إليها أعلاه :

الأبعاد	نتائج الرقابة المالية	نتائج رقابة الالتزام	نتائج رقابة الأداء	نتائج إصدار الأحكام	التقرير المستوى وتقارير أخرى
١	تعطية الرقابة المالية	تعطية رقابة الإلتزام	نسبة تغطية عمليات رقابة الأداء وأنقائها وهدفها	عدد الأحكام مقارنة بعدد الوثائق الصادرة التي تتطلب حكم	محظى تقرير الجهاز السنوي وتقديمه
٢	تقييم نتائج الرقابة المالية	تقديم نتائج رقابة الإلتزام	نشر نتائج رقابة الأداء وتوزيعها	تحفيض متوسط وقت الوثائق الصادرة حتى موعد الحكم	نشر تقرير الجهاز السنوي وتوزيعها
٣	نشر نتائج الرقابة المالية وتوزيعها	نشر نتائج رقابة الالتزام وتوزيعها	متابعة الجهاز لتنفيذ ملاحظات رقابة الأداء و-tonصياتها	اسـعمال الصالحيـات فـى حـال وجود مـخالفـات	قياس أداء الجهاز ورفع التقرير بشأنه
٤	متابعة الجهاز لتنفيذ ملاحظات الرقابة المالية و-tonصياتها	متابعة الجهاز لتنفيذ ملاحظات رقابة الالتزام وتوزيعها		مراقبة ومتابعة الجهاز للأحكام والعقوبات	الإبلاغ عن الخدمات ذات القيمة المضافة للجهاز ووظائف إلزامية أخرى

المجال (ب) : الاستقلالية والإطار القانوني :

يغطي المجال (ب) الصالحيـات القانونية للجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة واستقلاليـته أى من الواجب أن ينص الدستور على إنشاء الأجهـزة العليا للرقابة، وعلى مـدى استقلاليـتها ويـتم إـدراج التفاصـيل المتعلقة بذلك في النصوص القانونية.

أى أنه يجب أن تتضمن الصالحيـات لـإجراء الرقابة المالية ورقابة الإلتزام ورقابة الأداء كما يجب أن تكون خالية من أى توجيهـات أو تدخلـات من قبل السلطة التشريعـية أو التنفيذـية خلال ممارسة الأجهـزة الرقابـية لأعـمالـها ، بما في ذلك الحصول على مـعلومات وـتقارير حول عملـها كما يـنصـ معـيارـ ايـسـايـ (١٠) على أن الأجهـزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة يجب أن تـتمتعـ بالـاستـقلـالـةـ المـالـيـةـ وـالـتـنظـيمـيـةـ ، بما في ذلك استقلالية رؤـساءـ وأـعـضـاءـ الأـجـهـزةـ العـلـيـاـ للـرقـابـةـ المـالـيـةـ وـالـمحـاسـبـةـ ، أـىـ ضـمانـ عدمـ العـزلـ وـالـحـصـانـةـ القانونـيـةـ خلالـ المـمارـسـةـ الطـبـيـعـيـةـ لـأـعـمالـهـمـ ، لأنـ استـقلـالـيـةـ رـئـيـسـ الجـهـازـ الأـعـلـيـ للـرقـابـةـ المـالـيـةـ وـالـمحـاسـبـةـ وـمـوـظـفـيـ الجـهـازـ يـجبـ أنـ يـتمـ تحتـ شـروـطـ تعـيـينـ خـاصـةـ عـلـىـ نـحوـ يـضـمـنـ استـقلـالـيـتـهمـ وـذـلـكـ عـنـدـمـ يـتمـ تعـيـينـهـ لـفترـاتـ طـوـيـلةـ وـمـحدـدةـ وـلاـ يـمـكـنـ تـحـيـتـهـمـ إـلاـ بـواسـطـةـ عـمـلـيـةـ مـسـتـقلـةـ مـنـ قـبـلـ هـيـئـاتـ مـسـتـقلـةـ.

وقد تم إـدراجـ هذاـ المجالـ لأنـهـ يؤـثرـ بشـكـلـ كـبـيرـ عـلـىـ فـعـالـيـةـ الأـجـهـزةـ العـلـيـاـ للـرقـابـةـ المـالـيـةـ وـالـمحـاسـبـةـ وـلـأنـ هـذـهـ الأـجـهـزةـ قدـ تـسـعـىـ لـلـتأـثـيرـ عـلـىـ الـقيـودـ التـيـ قدـ تـنـشـأـ عـلـىـ الشـرـوـطـ المـفـروـضـةـ عـلـىـ صـالـحـيـتـهـاـ أوـ الـاستـقلـالـيـةـ.

وبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ ذـكـرـهـ يـمـكـنـ تـلـخـيـصـ المجالـ (بـ)ـ :ـ الاستـقلـالـيـةـ وـالـإـطـارـ الـقـانـونـيـ عـلـىـ النـحوـ التـالـىـ:

لا يسيطر الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة على الاستقلالية والإطار القانوني بشكل مباشر – ولكن قد يحاول التأثير عليهم لأنهما:

- ٦- يؤثران على فعالية الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة بشكل كبير .
- ٧- هناك إجماع على أن الاستقلالية عامل بالغ الأهمية بالنسبة إلى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (ليما ، مكسيكو ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة).

مؤشرات الأداء :

الجهاز- ٦ : استقلالية الجهاز :

ومن أهم الأبعاد التي يجري تقييمها للمؤشر المشار إليه أعلاه كل من :

- ١- إطار قانوني ومناسب وفعال منصوص عليه في الدستور .
- ٢- استقلالية مالية / حكم ذاتي.
- ٣- استقلالية تنظيمية / حكم ذاتي.
- ٤- استقلالية رئيس وموظفي الجهاز.

صلاحيات الجهاز :

ومن أهم الأبعاد التي يجري تقييمها للمؤشر المشار إليه أعلاه كل من :

- ١- صلاحيات ذات نطاق واسع بما في فيه الكفاية.
- ٢- سهولة الوصول إلى المعلومات.
- ٣- الحق في رفع التقارير والزاميتها.
- ٤- وجود آليات متابعة فعالة.

المجال (ج) استراتيجية التنمية المؤسسية :

يتعين على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن تمتلك أنظمة فعالة تمكنها من التخطيط على المدى الطويل والمدى القصير كما يتتعين على هذه الأجهزة أيضاً رصد الأداء وإعداد التقارير بشأنه وبالتوافق مع مصطلحات الأنطوساي وقد تم تقسيم التخطيط إلى نوعين هما كالتالي:

- ١- التخطيط على المدى الطويل ويسمى " التخطيط الاستراتيجي " .
- ٢- التخطيط على المدى القصير ويسمى " التخطيط السنوي " .

ويعد التخطيط الاستراتيجي خطوة دقيقة في مرحلة تطوير الأجهزة العليا للرقابة، من أجل تزويد هذه الأجهزة بالتوجيه اللازم والتواصل مع الجهات المعنية الداخلية والخارجية مع الأخذ في الاعتبار توقعات الجهات المعنية والمخاطر الناشئة، والبيئة المؤسساتية التي تعمل فيها الأجهزة العليا للرقابة، لذلك يجب أن تحدد عملية التخطيط الاستراتيجي المستقبل المنشود من قبل الأجهزة العليا للرقابة ، وأن تقيم الوضع الحالى

وتحدد حاجات تطوير المنظمة على هذا الأساس كما يجب أن تحدد عملية التخطيط الاستراتيجي كيفية تحقيق المستقبل المنشود عبر تحديد مهمة على المدى الطويل وأهدافها الاستراتيجية.

ومن أجل أن تقوم الأجهزة العليا للرقابة برفع التقارير حول الخطة الاستراتيجية وتطبيقها ورصدها وتقييمها، من المهم وجود نظام قياس الأداء من أجل خلق جسر بين الخطة الاستراتيجية والخطة السنوية، كما يتعين على الأجهزة العليا للرقابة الإعلان عن مهمتها واستراتيجيتها .

ومن أجل تسهيل تطبيق الخطة الاستراتيجية ، يجب أن تضع الأجهزة العليا للرقابة تخطيطاً سنوياً بهدف تحقيق الأهداف على المدى الطويل، أما بالنسبة للخطة السنوية فهي تعتبر أداة مستخدمة من قبل المنظمة من أجل تطبيق خطتها الاستراتيجية ومساعدتها في إدارة نشاطاتها اليومية، الأمر الذي يتعين على الأجهزة العليا للرقابة أن تعد خطة مفصلة للسنة المقبلة على أساس سنوي تفصل المشاريع المخطط لها، والنشاطات، والتقويم والموارد المطلوبة والميزانية المتوقعة والمخرجات، وتحديد مسؤولية المشاريع والمخاطر التي تتطوى عليها عملية الرقابة كما يجب أن تقوم مؤشرات الأداء بقياس الحصيلة والمخرجات أى بتعبير آخر النتائج .

وبناء على ما سبق ذكره يمكن تلخيص المجال (ج) : استراتيجية التنمية المؤسسية على النحو التالي:

- يقيس هذا المجال جهود الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة لتطوير أعماله وإنجازها على نحو استراتيجي.
- يقيس على تملكه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من أنظمة فعالة تمكّنها من التخطيط على المدى الطويل والمدى القصير.

مؤشرات الأداء :

الجهاز - ٨ : استراتيجية التنمية المؤسسية للجهاز:

ومن أهم الأبعاد التي يجري تقييمها للمؤشر المشار إليه أعلاه كل من :

- ١- محتوى الخطة الاستراتيجية.
- ٢- مسار التخطيط الاستراتيجي.
- ٣- محتوى الخطة السنوية .
- ٤- مسار التخطيط السنوي.

المبحث الثالث

المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

INTERNATIONAL ORGANIZATION OF SUPREME AUDIT INSTITUTION

١- لحة عن الانتوساي:

الانتوساي هي المنظمة المهنية للأجهزة العليا للرقابة (الأجهزة الرقابية) في البلدان المنتسبة إلى منظمة الأمم المتحدة أو إلى وكالاتها المتخصصة وهي الهيئة الدولية المعترف بها التي تمثل الأجهزة الرقابية وهي مؤسسة مستقلة ذاتية السيادة وغير سياسية ، وأنشئت كمؤسسة دائمة لدعم وتشجيع تبادل الأراء والخبرات بين الأجهزة الرقابية في مجال رقابة الأموال العامة وتلعب الأجهزة الرقابية دوراً رئيساً في رقابة الحسابات والعمليات الحكومية وفي تعزيز التصرف الملاي السليم والمساءلة الشاملة في الحكومات التابعة لها ، وتتوفر الانتوساي منتدى للمدققين الحكوميين من كافة أنحاء العالم لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك ومواكبة المستجدات بخصوص المعايير الرقابية وغيرها من المعايير المهنية الجارى بها العمل وأفضل الممارسات ذات العلاقة وتماشياً مع هذه الأهداف، ينص شعار الانتوساي على أن " التجربة المتبادلة تنفع الجميع " .

وتضم الانتوساي التي تم تأسيسها عام ١٩٥٣ عندما إجتمع ٣٤ جهازاً رقابياً في أول مؤتمر للمنظمة في كوبا – حالياً ١٨٩ عضواً كاملاً و ٤ أعضاء مشاركين ومنذ ذلك التاريخ توفر الانتوساي إطاراً مؤسسياتياً يمكن الأجهزة الرقابية من تحسين مكانتها وقدراتها المهنية.

وفي عام ١٩٧٧ ، أعتمدت الانتوساي إعلان ليما للتوجيهات الخاصة بالمبادئ الرقابية ، وهو إعلان أساسى يوضح المقارنة الفلسفية والمفاهيمية التي تعتمد其ا الانتوساي، وهو إلى جانب أعلان المكسيك حول استقلالية الأجهزة الرقابية الذى تم اعتماده عام ٢٠٠٧ يؤكد على مبادئ الاستقلالية والقيم الديمقراطية وتصدر الانتوساي معايير وتوجيهات دولية بخصوص عمليات الرقابة المالية وعمليات الرقابة على المطابقة وعلى الأداء، كما توفر إرشادات حول الحوكمة الجيدة.

وتشتمل الانتوساي في عملها خمس لغات رسمية هي الإسبانية والألمانية والإنجليزية والعربية والفرنسية، والانتوساي هي مجموعة تطوعية يعتمد نجاحها على تواصل الدعم المهني والمالي الذي يقدمه أعضاؤها وبذلك فإن الانتوساي تقر بأن قوتها تكمن في التنوع الثقافي واللغوي والحكومي لعضويتها العالمية، وهي تسعى إلى إيجاد تمثيل متوازن للأقاليم والأنظمة الرقابية، وتعتمد الانتوساي التشاور والتوافق في عملها، وذلك بصرف النظر عن الحجم الجغرافي أو القوة الاقتصادية، وتؤكد على�احترام السيادة الوطنية والمساواة بين البلدان الأعضاء .

٢- المشاركة في الانتوساي :

١- المشاركة في نشاطات الانتوساي وجميع أجهزتها كعضو كامل تبقى مفتوحة لـ :

أ- الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة الخاصة بالدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في إحدى منظماتها المتخصصة.

ب- الأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة التابعة لمنظمات تتجاوز نطاق الولاية الوطنية وتحضع للقوانين الدولية وتتمتع بمركز قانوني وتنسم بدرجة مناسبة من التكامل الاقتصادي أو الفني التنظيمي أو المالي .

٢- ويشمل مفهوم الجهاز الأعلى للرقابة المالية العامة والمحاسبة في هذا الصدد كل هيئة عامة تابعة لدولة أو لمنظمة تتجاوز نطاق الولاية الوطنية - بغض النظر عن تسميتها أو تركيبيها أو تنظيمها - التي تمارس نشاط الرقابة المالية العليا في الدولة أو المنظمة المعنية تنفيذاً للقوانين أو اللوائح الرسمية السائدة، والتي تطبق هذا النشاط بصورة مستقلة سواء باختصاص قضائي أو بدونه.

٣- أن المشاركة في منظمة الانتوساي كعضو منتب مقترح لجميع المنظمات الدولية والمنظمات المتخصصة وغيرها من المنظمات التي تتقسم أهداف الرقابة المالية الخارجية العامة، وعادة ما تقدم طلبات عضوية الانتسب إلى الأمانة العامة من خلال الأجهزة الوطنية للرقابة المالية العامة، أما المؤسسة الدولية والمنظمات التي تتجاوز نطاق الولاية الوطنية فتقدم طلباتها لعضوية الانتسب للأمانة العامة مباشرة، ولا يتمتع الأعضاء المنتسبون بحق التصويت، ولكن من حقهم المشاركة في تظاهرات وبرامج الانتوساي والاستفادة من نشاطاتها وإنجازاتها.

٤- يشترط توفير المعايير التالية لقبول منظمة كعضو منتب في الانتوساي:

أ- أن تكون منظمة دولية تعمل على الصعيد الدولي.

ب- يجب أن تتعلق أنشطة هذه المنظمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ب مجالات مثل المسائلة والشفافية ومكافحة الفساد والإرشاد والحكمة الإدارية.

ج- أن تكون هذه المنظمة إما مؤسسة حكومية أو ذات مصلحة عامة أو منظمة غير ربحية أو لا تسعى للربح.

د- أن تكون منظمة غير سياسية تتمتع بدعم واسع من قبل أعضاء منظمة الانتوساي.

٥- تقع دراسة وتقييم المؤهلات المطلوبة للالتحاق بمنظمة الانتوساي وقبول الأعضاء الجدد سواء بضم員ية كاملة أو عضوية انتسب تقع في مسؤولية المجلس التنفيذي.

٦- إذا لم ينص النظام الأساسي على غير ذلك ، فإن أعضاء منظمة الانتوساي يتمتعون دائمًا بضم員ية كاملة طبقاً لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام الأساسي.

٣- أجهزة الانتوساي:

ت تكون منظمة الانتوساي من الأجهزة التالية:

أ- المؤتمر .

ب- المجلس التنفيذي .

- جـ- الأمانة العامة.
- دـ- مجموعة العمل الإقليمية.

المؤتمر (الأنكوساى):

- ١- أن مؤتمر الانتوساى هو أعلى جهاز فى المنظمة ويتألف من جميع أعضائها الدائمين وأعضائها المنتسبين ، ويعقد المؤتمر اجتماعية الدولى كل ثلاثة سنوات تحت رئاسة وبدعوة من رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة التابع للدولة التى يعقد بها المؤتمر.
- ٢- تتخذ قرارات المؤتمر بالأغلبية البسيطة للأصوات باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسى والتى يتطلب إقرارهاأغلبية بنسبة ثلثى الأصوات.
- ٣- يحق لكل جهاز من الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التى تشارك فى المؤتمر التصويت بصوت واحد فقط بغض النظر عن عدد المندوبين الممثلين له فى المؤتمر.
- ٤- تتمثل واجبات المؤتمر على عدة أمور أهمها:
 - مناقشة الموضوعات المهنية والفنية ذات الاهتمام المشترك والتشاور حولها واتخاذ القرارات والتوصيات المتعلقة بها وذلك من أجل تبادل الأفكار والتجارب .
 - اتخاذ القرارات المتعلقة بشئون التعاون الدولى للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على اعتبار المؤتمر أعلى سلطة بمنظمة الأنكوساى.

المجلس التنفيذي :

يتوجب على المجلس التنفيذي إنجاز عديد من الواجبات لعل أهمها :

١. إتخاذ الإجراءات اللازمة فى الفترة التى تفصل بين انعقاد مؤتمرين والذى يرى المؤتمر أنها ضرورية لتحقيق أهداف الأنكوساى.
٢. دراسة مدى توفر شروط العضوية فى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التى ترغب فى الانضمام إلى منظمة الأنكوساى واتخاذ القرار بشأن هذا الإنضمام.
٣. الاعتراف بمجموعات العمل الإقليمية التى ترغب بدورها فى المشاركة فى نشاطات فى إطار منظمة الأنكوساى.

ويتألف المجلس التنفيذي من ١٨ عضواً كما يلى :

- أـ. رؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة للدول التى عقدت بها المؤتمرات الثلاثة الأخيرة.
- بـ- رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة للدولة الذى سيعقد بها المؤتمر المقبل.
- جـ- الأمين العام .
- دـ- رؤساء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المسؤولون عن إصدار المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية وعن مبادرة الأنكوساى للتنمية، ويقدم المجلس التنفيذي اقتراحاته ثم يتم انتخاب الرؤساء من قبل المؤتمر لفترة ست سنوات قابلة للتجديد (مع إعادة انتخابهم).

٥- أحد عشر عضواً ينتخبهم المؤتمر لفترة ست سنوات قابلة للتجديد (مع إعادة انتخابهم).

الأمانة العامة :

تتولى الأمانة العامة تنفيذ عديد من الواجبات لعل أهمها:

الاتصال الدائم بأعضاء الانتوساي في الفترات الفاصلة بين المؤتمرات وتسهيل العلاقات فيما بينها.

تنظيم الندوات والدراسات وأنشطة أخرى للنهوض بأهداف الانتوساي وقد أتخذت الانتوساي وأمانتها العامة العاصمة النمساوية فيينا مقراً لها وذلك في مقر الجهاز النمساوي الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة .

حيث يتولى رئيس الجهاز النمساوي الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة يتولى رئاسة الأمانة العامة ، كما يتولى نائب رئيس الجهاز الرقابي النمساوي منصب نائب رئيس الأمانة العامة.

مجموعات العمل الأقليمي:

أ - تعرف الانتوساي بمجموعات العمل الإقليمية المكونة من أعضائها والتي أُسست بهدف تطوير وتشجيع التعاون الفنى والمهنى بين الأجهزة الأعضاء على الصعيد الأقليمي.

٤- الأهداف الإستراتيجية لمنظمة الانتوساي من واقع الخطة الاستراتيجية ٢٠١٧ - ٢٠٢٢ :

الهدف ١ : المعايير المهنية:

تعزيز وتقوية الجهاز الأعلى للرقابة المالية من حيث الثبات والإستقلالية والتخصصات المتعددة، وتشجيع أنظمة الإدارة الجيدة والحكم الرشيد عن طريق: ١) توفير والحفاظ على المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية؛ و ٢) المساهمة في تطوير وتبني معايير مهنية مناسبة وفعالة.

الهدف ٢ : تطوير القدرات:

تدعم الأجهزة العليا للرقابة المالية لتنمية وتطوير قدراتها لتحقيق الحد الأقصى من القيم والمزايا المقدمة للمجتمع، عن طريق: ١) تعزيز تطوير القدرات والإمكانات المهنية لضمان استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمنظمات الإقليمية؛ ٢) تقديم المعلومات الداعمة لإتخاذ القرار من جانب الانتوساي فيما يتعلق بشؤون تطوير القدرات في الجهاز الأعلى للرقابة المالية؛ و ٣) التعاون مع المتربيين، والشركاء المعنين وأصحاب المصلحة.

الهدف ٣ : تبادل المعرفة وخدمات المعرفة:

تشجيع التعاون والتنسيق مع الجهاز الأعلى للرقابة المالية والتحسين المستمر من خلال المعرفة وتطوير المعرفة وتبادل المعرفة، بما في ذلك الخدمات: ١) إنتاج ومراجعة وتفقيح منتجات الانتوساي؛ ٢) توفير النقاط المرجعية وفتح منافذ مجتمعية للتشغيل؛ و ٣) القيام بدراسات أفضل الممارسات وأداء الأبحاث فيما يخص المسائل المتعلقة بالمصالح والإهتمامات المتبادلة.

الهدف ٤: تعزيز قيمة الإنتوسai بصفتها منظمة دولية:

التنظيم والتحكم في إدارة الإنتوسai بطرق خلقة بتدعم وتعزيز ممارسات العمل الإقتصادية بطرق فعالة وعالية الكفاءة، والقدرة على إتخاذ القرارات في الوقت المناسب وأساليب الحكم الفعالة والممارسات ذات الصلة، وفي نفس الوقت الحفاظ على القدر الواجب من الإستقلال الذاتي الإقليمي، والتوازن والأنمط المختلفة والمقاربات المتعددة لأعضاء الجهاز الأعلى للرقابة المالية.

أولويات الإنتوسai الشاملة لتحقيق أهدافها في الفترة ما بين ٢٠١٧ - ٢٠٢٢:

من أجل تدعيم ٤ أهداف استراتيجية تقوم عن طريقها الإنتوسai بتنظيم طريقة عملها بشكل عام، حددت الإنتوسai ٥ أولويات شاملة لتوفير الأسس الخاصة بكيفية تركيز الإنتوسai على عملها بغرض تحقيق أهدافها في الأعوام المقبلة (الخطة الاستراتيجية للإنتوسai ٢٠١٧ - ٢٠٢٢).

الأولوية الشاملة ١: تعزيز وتدعم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة المالية.

الأولوية الشاملة ٢: المساهمة في متابعة ومراجعة وتنقيح أهداف التنمية المستدامة داخل سياق مسامي كل دولة لتحقيق جوانب معينة من التنمية المستدامة وسائل الصالحيات والولاية التشريعية الفردية للأجهزة العليا للرقابة المالية.

الأولوية الشاملة ٣: ضمان تحقيق تنمية فعالة ومستوى لائق من التنسيق بينوضع المعايير، وقدرة التنمية والتطوير، وتبادل المعرفة بغرض تدعيم هيئات الأجهزة العليا للرقابة المالية وتحسين أداء وفعالية تلك الهيئات.

الأولوية الشاملة ٤: تحقيق عنصر الإستراتيجية والسرعة في الإنتوسai بحيث تكون في حالة تأهب واستعداد للإستجابة للفرص والمخاطر الدولية التي تنشأ.

الأولوية الشاملة ٥: الاعتماد على والإستفادة من وتسهيل التعاون والتنسيق والكفاءة المهنية بين المنظمات والهيئات الإقليمية التابعة للإنتوسai.

المبحث الرابع

الإعلانات الدولية للرقابة المالية ودورها في تطوير الأداء

إهتمت المنظمات الدولية بالرقابة المالية على الأجهزة والجهات الحكومية من خلال إصدار العديد من الإعلانات الدولية التي تهتم بإصدار بعض المعايير التي توضح وتنظم عمل الأجهزة العليا للرقابة.

وتعتبر معايير الرقابة الدولية أداة رئيسية لمساعدة الأجهزة الرقابية لممارسة العمل الرقابي وتطبيق هـ المعايير يؤدي إلى تحسين عمل المراقب وتفوية دور أجهزة الرقابة في القيام بأعمالها، وتظهر أهمية الإعلانات الدولية في التوافق فيما بين أجهزة الرقابة المالية العليا في إتباع نفس الأساليب في تأدية أعمالها، كما تعمل على تنمية التعاون فيما بين تلك الأجهزة ونشر الوعي الرقابي المالي في مختلف دول العالم.

ولقد ظهرت العديد من الإعلانات التي أهتمت بالرقابة المالية سواء كانت رقابة داخلية أو خارجية.

وفيما يلى توضيح لأهم هذه الإعلانات التي صدرت في هذا الشأن:

أولاً : إعلان ليما (الانتوساى ١٩٨٢):

ويعتبر إعلان ليما من أهم الإعلانات التي صدرت عن المنظمة الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية (الانتوساى) ولقد صدر هذا الإعلان في المؤتمر التاسع والمنعقد في ليما عاصمة بيرو في العام ١٩٧٧ وقد تضمن هذا الإعلان على بعض القواعد الأساسية يمكن الاسترشاد بها في القيام بأعمال الرقابة، ولقد احتوى هذا الإعلان على ٢٥ قسم اهتمت جميعها بتوضيح الكثير من مفاهيم الرقابة المالية وكيفية تأدinya، وفيما يلى أهم ما أشتملت عليه هذه الإعلانات :

- استقلال الأجهزة العليا للرقابة المالية، والتي تم التأكيد بها على جميع نواحي الاستقلال المالي والعضوى والإدارى.
- علاقة أجهزة الرقابة بسلطات الدولة، واستقلالها في العمل .
- سلطات أجهزة الرقابة في أداء مهامها، والمتمثلة في سلطات التحقيق، وتنفيذ الملاحظات الواردة بالتقدير، وصلاحياتها في التعليق على بعض القوانين المقترنة.
- أساليب الرقابة المالية وإجراءات تنفيذها، والتبادل الدولى للمعرفة.
- أسلوب التقارير وآلية تقديمها لأجهزة الدولة وعلى رأسها السلطة التشريعية.
- الاختصاصات الرقابية للأجهزة الرقابية العليا، وضرورة تضمين الدستور أساساً يوضح هذه الاختصاصات.

هذا ويمكن اعتبار إعلان ليما بمثابة النظام الأساسي للعمل الرقابي، والذي يتضح من خلال إرساء العديد من المفاهيم الازمة للنهوض بالمتطلبات الضرورية للعمل الرقابي، والتي أخذت صفة العموم في توجيه المبادئ العامة إلى جميع الأجهزة الرقابية لكي تستطيع الارتقاء عليها في تحديد ما يناسبها عند تأدية أعمالها الرقابية ، وهذا ما يوضحه شمولية هذا الإعلان وعدم تركيزه على موضوعات محددة.

ثانياً : أعلان طوكيو (الانتوساى ١٩٨٥) :

صدر هذا الإعلان فى مدينة طوكيو عن المنظمة الآسيوية للاجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (أوساى) فى مايو ١٩٨٥ فى الحلقة الدراسية الثانية للمنظمة، بعد أن عقدت اللحقة الدراسية الأولى فى كوالالمبور فى فبراير من العام نفسه، وقد ركز هذا الإعلان فى موضوعة الرئيسي على دور الهيئات العليا للرقابة المالية فى دعم المساعلة العامة، وقد عرف الإعلان مبدأ المساعلة العامة على أنه إزام الأشخاص والسلطات المخولة بإدارة المواد العامة بالإلادء بالمعلومات المتعلقة بإدارة تلك المواد بحيث يكونون عرضة للأستجواب بخصوص قيامهم بالمسؤولية لهم فى الجوانب المالية وإدارة الأعمال.

ولقد تناول الإعلان الموضوع الرئيسي من خلال أربعة مواضيع فرعية يمكن توضيحها كما يلى :

- **الموضوع الفرعى الأول :** وتناول المساعلة العامة من حيث مفاهيمها ونتائجها ومشكلاتها.

- **الموضوع الفرعى الثانى :** وتم التركيز فى ها الموضوع على رقابة الأداء كوسيلة من وسائل دعم المساعلة العامة .

- **الموضوع الفرعى الثالث :** وتناول المساعلة فى المشروعات العامة بأنواعها وهى :

• المشروعات العامة التى تتم إدارتها بصورة مباشرة .

• المؤسسات القانونية أو الهيئات المستقلة التى يتم إنشاؤها بقانون أو بناء على قانون.

• الهيئات المستقلة التى يتم إنشاؤها بموجب قرار أو أمر أدارى.

• الشركات المؤسسة أو المنشأة بناء على قانون الشركات حيث تكون للدولة مصلحة تقضى سيطرتها عليها ومراقبتها لها.

- **الموضوع الفرعى الرابع :** دور التدريب فى دعم المساعلة العامة ، وقد ثمنت التوجيه على ضرورة إهتمام الأجهزة العليا للرقابة بالتدريب للموظفين العاملين بالتفتيش وخاصة الجدد .

ويتبين إن إعلان طوكيو قد ركز على موضوع مهم عند تأدية العمل الرقابى، والذى يتمثل فى توضيح مفهوم المساعلة العامة بجميع أشكالها، حيث تطرق لتوضيح مفهومها بشكل واضح ومحدد بالإضافة إلى توضيحه لأشكال المؤسسات التى يجب أن تتم بها المساعلة العامة ومحاسبة المسؤولين بها عند تقصيرهم فى أداء مهامهم، والتى قد ينتج عنها فقدان الكثير من الأموال العامة، أو استخدامها فيما لم يخصص لها، ويعتبر تطبيق هذا المبدأ ضمانة أكيدة لتحسين الأداء المالى والإدارى للإدارات، إذ كلما شعرت الإداره بأنها عرضة للمساعلة حسنت من مستوى أداءها، وعززت النظم الرقابية لديها، وبالتالي المساعدة فى القضاء على الفساد المالى والأدارى، الى قد يوجد فى المؤسسات العامة.

ثالثاً : بيان سدنى (الأربوساي ١٩٨٨) :

لقد صدر هذا البيان فى مدينة سدنى فى العام ١٩٨٦ ، بعد انعقاد المؤتمر الدولى الثانى للهيئات العليا للرقابة المالية، حيث ناقش عدة ماضيع تتعلق بأعمال الرقابة المالية العامة، ولقد تلخصت الماضيع الرئيسية والفرعية للمؤتمر فيما يلى :

- مراقبة الأداء، حيث تم دراسة هذا الموضوع من خلال تعريف مراقبة الأداء وحدودها وأهدافها ، أساليب رقابة الأداء وإعداد التقارير بشأنها ، الرقابة المالية على مدى الانتفاع بالموارد البشرية.
- الرقابة المالية على المشروعات العامة، وتمت دراسة هذا الموضوع من خلال تحديد دور الهيئات العليا للرقابة المالية فى مراقبة المشروعات العامة، أساليب وتقنيات الرقابة المالية، الرقابة الداخلية فى المشروعات العامة .
- دعم النوعية فى النشاط الرقابى المالى والمحافظة عليه، وتمت دراسته الكيفية المطلوبة لتطوير قواعد الرقابة المالية لقطاع العام، وضع وتنفيذ برامج تكفل تحقيق النوعية.

وقد أهتم بيان سدنى بالرقابة المالية بأغلب أشكالها، عن طريق دراسة مراقبة المشروعات العامة، وتنعيم الرقابة الداخلية التى تساعد فى تسهيل مهمة من يقوم بتأدية الأعمال الرقابية، والتركيز على مراقبة المشروعات العامة حسب التقنيات المتوفرة فى أغلب دول العالم، والعمل على تطوير القواعد المتبعة من خلال تطوير البرامج التى تحقق ذلك، كما اهتم البيان بمراقبة الأداء، حيث طالب بوضع أساليب لقياس مستوى الأداء، وتفعيل ذلك عن طريق إعداد تقرير بشأنها، الأمر الذى يؤدى إلى الإستفادة بالموارد البشرية المتاحة وتحقيق أفضل إنتاجية ممكنة.

رابعاً : إعلان بالى (الأسوساي ١٩٨٨) :

لقد صدر هذا الإعلان فى مدينة بالى، عند اجتماع المنظمة الأسيوية للهيئات العليا للرقابة المالية (أسوساي) فى الحلقة الدولية الثالثة فى العام ١٩٨٨ ، حيث ناقشت الماضيع التالية:

- **الموضوع الرئيسي :** دور الرقابة المالية فى دعم الإصلاح للوصول إلى إدارة عامة وإدارة هيئات تمتلك بالكفاءة العالية.
- **الموضوع الفرعى الأول :** السلطة القانونية للرقابة المالية، حيث أكد الإعلان على ضرورة أن يكون لدى الهيئة العليا للرقابة المالية سلطة قانونية واسعة تتضمن منحها اختصاص القيام برقابة الأداء، وتمكنها من مراقبة الأموال العامة، والبرامج وأوجه النشاط الداخلية ضمن سلطتها القانونية، وذلك وفقاً لما تراه مناسباً .
- **الموضوع الفرعى الثانى :** مناهج الرقابة المالية وممارستها، حيث ركز هذا الموضوع على شقين رئيسن وهما، الرقابة المالية على الضرائب، والرقابة المالية على الدين العام .
- **الموضوع الفرعى الثالث :** وتضمن هذا الموضوع تحقيق النوعية، ووسائل تحسين الأداء فى الهيئة العليا للرقابة المالية، للوصول إلى أداء كفاء وفعال.

خامساً : إعلان بكين (الأسوسي) ١٩٩١:

ولقد صدر هذا الإعلان عن المنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية(أسوسي) في مدينة بكين في جمهورية الصين الشعبية في العام ١٩٩١م.

ولقد ناقش الإعلان أربعة مواضيع مهمة ثلاثة منها فرعية وأحدها رئيسى، وفيما يلى عرضاً لهذه الموضوعات.

- **الموضوع الرئيسى :** ويدرس دور الأجهزة العليا للرقابة المالية في رفع مستوى فعالية الإدارة المالية العامة والاستثمارات.
- **الموضوع الفرعى الأول :** وركز على اختصاصات الرقابة المالية واستراتيجيتها ومناهجها في تحسين الإدارة المالية العامة.
- **الموضوع الفرعى الثاني :** الرقابة المالية على الاستثمارات العامة، ذلك من خلال فحص جوانب الكفاءة والفعالية في جميع أشكال الاستثمارات، سواء المملوكة للدولة، أو المدعومة من قبل الدولة في شكل قروض، منح، وضمانات.
- **الموضوع الفرعى الثالث :** الرقابة المالية على الهيئات المالية وشركات التأمين، وخاصة التي تتضمن وحدات هامة تختص بالأعمال المصرافية وتنمية الأموال والاستثمارات والتأمين.

وقد ركز إعلان بكين على الآلية التي تكفل إدارة الأموال العامة بشكل يضمن الاستفادة منها، خاصة بعد تزايد مشاركة الحكومات في نشاطات التنمية ومقولات الأعمال والنشاطات الاقتصادية الأخرى، والمتمثلة في الاستثمارات بأشكالها المتعددة، ولذلك كان من الضروري حث الأجهزة العليا للرقابة على المشاركة في توفير إدارة أكثر كفاءة وفاعلية لإدارة موارد القطاع العام، وذلك من خلال :

- حث الحكومات بمختلف الوسائل في سبيل وضع تنقيات للإدارة المالية وقواعد عامة لإعداد التقارير تكون أكثر فاعلية.
- تطوير قدرات الأجهزة العليا للرقابة على القيام بالرقابة النظامية ورقابة الأداء مع التركيز على نشاطات الاستثمار والتمويل والتأمين.

سادساً : إعلان نيودلهى (الأسوسي) ١٩٩٤:

ويعتبر إعلان نيودلهى نتاج الجمعية العامة السادسة، والندوة الدولية الخامسة والتي أقيمت كل منها في مدينة نيودلهى في الهند في العام ١٩٩٤ ، وقد ناقش هذا الإعلان أربعة مواضع مهمة أحدها رئيسى والأخر فرعية ، ويمكن توضيحها كما يلى :

الموضوع الرئيسى: دور الجهاز الأعلى للرقابة في الارتقاء بمحاسبة فعالة ونظام ملائم للرقابة الداخلية في القطاع الحكومى.

- **الموضوع الفرعى الأول:** صلاحيات التدقيق والاستراتيجيات والأساليب لتحسين المحاسبة ونظام الرقابة الداخلية في القطاع الحكومى.

- الموضوع الفرعى الثاني : تدقيق القوائم المالية الحكومية.
- الموضوع الفرعى الثالث : اعتبارات الموارد للجهاز الأعلى للرقابة لضمان محاسبة فعالة ونظام ملائم للرقابة الداخلية.

وكان من أهم ما توصلت إليه الجمعية العامة ما يلى :

- العوامل المتمثلة في التخطيط السليم ، الميزانية ، والرقابة الداخلية ، ونظم المحاسبة ، والتقارير التي تساعد وتسهل عملية المسائلة في القطاع الحكومي.
- الدور المزدوج للأجهزة العليا للرقابة باعتبارها كأداة هامة للمسائلة ومساعدتها للجهات الحكومية الأخرى.
- ضرورة تأكيد الأجهزة العليا للرقابة من أن الأنظمة التي أنشأتها وطورتها الجهات الحكومية للمحاسبة والرقابة الداخلية فعالة ومناسبة ، من خلال مراجعتها واقتراح وتحسينات عليها.
- التأكيد على النتائج التي توصلت إليها لجنة (إنتوساي) الدائمة لقواعد المحاسبة والرقابة الداخلية على الحاجة إلى تدخل الأجهزة العليا للرقابة بشكل فعال لتحسين أنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية.

سابعاً: إعلان مكسيكو بشأن الإستقلالية ٢٠٠٧

لقد إنعقد المؤتمر الدولي التاسع عشر للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (إنتوساي) في مكسيكو عام ٢٠٠٧.

حيث إن الاستعمال المنظم وبفاءة للأموال والموارد العامة يعتبر من الشروط الأساسية المسقبقة لإدارة الأموال العامة بطريقة سليمة لما له من أثر فعال في إتخاذ قرارات المسؤولين.

وحيث أن إعلان ليما يخصوص إيضاحات قواعد تدقيق الحسابات ينص على أنه لا يمكن للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة أن تؤدي مهامها إلا إذا كانت مستقلة عن الجهات الخاضعة للرقابة والمحاسبة وكانت تتمتع بالحماية من التأثير والنفوذ الخارجي.

ولتحقيق هذا الهدف، ومن أجل إقامة ديمقراطية سليمة، فإنه من اللازم أن يتتوفر في كل بلد جهاز أعلى للرقابة والمحاسبة تكون استقلاليته مضمونة بالقانون.

وحيث إن إعلان ليما يقر بأنه لا يمكن لمؤسسات الدولة أن تكون مستقلة استقلالاً تاماً ، فإنه مع ذلك يسدد على أن تتمتع الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة بالاستقلال الوظيفي والتنظيمي اللازم للقيام بالمهام المكلفة بها.

وأنه من خلال تطبيق المبادئ المتعلقة بالاستقلالية، يمكن للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة أن تتحقق الاستقلالية عن طرق عدة وسائل بكفاءة عالية واستخدام ضمانات مختلفة ووسائل احترازية لتحقيق هذه الاستقلالية.

وبذلك تقرر ما يلى :

تبني ونشر وتوزيع هذه الوثيقة التي تحمل عنوان "إعلان مكسيكو بشأن الاستقلالية".

بصفة عامة ، تقر الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بوجود ثمانية مبادئ رئيسية وإنبثق عن إعلان ليما وعن القرارات التي تم إتخاذها في المؤتمر السابع عشر للمنظمة الدولية العليا للرقابة والمحاسبة في سيلو (كوريا) كشروط ومتطلبات أساسية للرقابة المالية السليمة في القطاع العام.

المبدأ الأول: وجود إطار دستوري/ نظامي/ قانوني مناسب وفعال وأحكام تطبيقية واقعية خاصة بهذا الإطار.

المبدأ الثاني: استقلالية رؤساء الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة و"الأعضاء" في المؤسسات التي يتمتع أعضاؤها بصلاحية جماعية متساوية) بما في ذلك في ضمان الحفاظ على المنصب والحسانة القانونية أثناء الأداء العادي لمهامهم.

المبدأ الثالث: صلاحية واسعة كافية وحرية التصرف التامة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة في أداء مهامها.

المبدأ الرابع: الوصول غير المقيد للمعلومات.

المبدأ الخامس: حق وواجب إعداد تقارير بشأن أعمالها.

المبدأ السادس: حرية تقرير محتوى تقارير الرقابة المالية وتوقيتها ونشرها وتوزيعها.

المبدأ السابع : وجود آليات متابعة فعالة للتوصيات التي ترفعها الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.

المبدأ الثامن : الاستقلال الذاتي المالي والإداري وتتوفر الموارد البشرية والمادية والنقدية المناسبة.

المبحث الخامس

دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

إن إزدياد حجم الأموال العامة وإتساع أنشطة الدولة يتطلب المزيد من الرقابة الفعالة التي تكفل المحافظة على المال العام ومراقبة القائمين عليه والالتزام بالقوانين واللوائح والتعليمات السارية.

ولذلك فإن هناك العديد من الأجهزة الرقابية التي تقوم بدور الرقابة على الهيئات والمؤسسات الحكومية، منها ما يعتبر رقابة خارجية مثل دوواين وأجهزة الرقابة المالية والمحاسبية، هيئة الرقابة الإدارية.

ومنها ما يعتبر رقابة داخلية مثل رقابة وزارة المالية، الرقابة الداخلية بالمؤسسة.

وفيما يلى توضيح دور الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

نشأة الجهاز المركزي للمحاسبات في جمهورية مصر العربية :

١- الجهاز المركزي للمحاسبات المصري هيئه مستقلة، ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس جمهورية مصر العربية. وتهدف أساسا إلى تحقيق الرقابة الفعالة على أموال الدولة وأموال الشخصيات العامة الأخرى وغيرهم من الأشخاص المنصوص عليهم في القانون، كما تعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة.

٢- منذ أكثر من ٧٠ عاما، صدر المرسوم الملكي رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بتاريخ ١٧ أغسطس بإنشاء ديوان المحاسبة كهيئه مستقلة للرقابة على المال العام، كأداة للتحكم في مراقبة ايرادات ومصروفات الدولة ، وسمى في الأصل (ديوان المحاسبة) ثم غير اسمه بالقانون رقم(١٢٩) لسنة ١٩٦٤ بسمي الجهاز المركزي للمحاسبات ومررت تلك الجهة الرقابية بالعديد من التطورات والتعديلات القانونية التي سيلي ذكرها تباعاً ، ومما هو جدير بالذكر انه نظراً لمكانة الجهاز المركزي للمحاسبات بين الأجهزة الرقابية الدولية فإنه تم سنة ١٩٩٥ استضافة الجهاز للمؤتمر الخامس عشر لـ» المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة «والذى يعد من أهم المؤتمرات فى مجال الرقابة المحاسبية والذى يدل على مكانة الجهاز بين دول العالم.

وتواترت بعد ذلك القوانين المنظمة لهذه الهيئة الرقابية حتى القانون ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨.

٣- صدر القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمنظم للجهاز حالياً ، والذي ينص على الغاء القوانين ارقام ١٢٩ لسنة ١٩٦٤ (قانون إصدار الجهاز المركزي للمحاسبات) ، ٤٤ لسنة ١٩٦٥ (بشأن تنظيم مراقبة الحسابات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة له) ، ٣١ لسنة ١٩٧٥ (بشأن تنظيم علاقة الجهاز المركزي للمحاسبات بمجلس الشعب)، وكل نص يخالف احكام هذا القانون.

- ٤- وأخيرا صدر القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨ والذى قام بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ الذي نص على تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية بحسبانه رئيسا للدولة يسهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ويرعى الحدود بين السلطات، وكل ذلك مع استمرار معاونة الجهاز لمجلس الشعب في القيام بمهامه في الرقابة على اموال الدولة واموال الاشخاص العامة الأخرى وغيرها من الاشخاص المنصوص عليها في القانون.
- ٥- يشكل الجهاز من رئيس الجهاز ونائبيه ووكلاء ومديري إدارات مراقبة الحسابات وأعضاء فنيين رقابيين وغيرهم من يشغلون وظائف تنظيمية وإدارية ، وغيرها ويكون هيكله التنظيمى من فرعين فرع (١) مكون من عدد ٢٧ إدارة مركزية على رأس كل منها وكيل جهاز من فئة وكيل وزارة ، وفرع (٢) مكون من عدد ٣٦ إدارة مراقبة حسابات على رأس كل منها مدير من فئة وكيل اول.
- ٦- والجدير بالذكر ان من شأن تبعية الجهاز لرئيس الجمهورية مباشرة بحسبانه رئيسا للدولة، دون الحافظة بسلطة بعينها ما يدعم دوره الرقابي ويكتفى له المزيد من التحرر والفاعلية في أداء رسالته.
- ٧- وقد تعاظم دور الجهاز المركزي للمحاسبات فشمل بالإضافة إلى الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانونى الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة والرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية، ومن ناحية أخرى فقد اتسعت الجهات التي يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة إليها حتى شملت الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية والنقابات والاتحادات المهنية والعمالية والنواوى الرياضية والجمعيات والمؤسسات الاهلية المعانه وما يتعلق باتفاقيات المنح والقروض.
- ٨- وتدعىما لاستقلالي الجهاز، فقد نص قانون الجهاز على الصلاحيات والسلطات والاختصاصات التي منحها لرئيس الجهاز ونائبه ووكلاء الجهاز ومديري وادارى مراقبات الحسابات وأعضاء الجهاز بفرعيه (١) و(٢) مع تقرير ضمانات عديدة لاعضائه منها تمنع الاعضاء من درجة مراقب فما فوقها بضمانه عدم القابلية للعزل وهي الضمانة المقررة لرجال القضاء كما نص على ان يكون للجهاز موازنة مستقلة تدرج رقما واحدا في موازنة الدولة.
- ٩- وبالنسبة إلى مكانة الجهاز المركزي للمحاسبات بين الأجهزة العليا للرقابة المالية في المنظمات الدولية والإقليمية (الانتوساى، الاربوساى، الإفروساى، الاسيوساى، الاوروساى، الكاروساى، السباساى،...الخ) نجد ان الجهاز المركزي للمحاسبات في مجال المقارنه بالنسبة إلى التبعية والصلاحيات والاختصاصات المقررة للجهاز ولرئيسه واعضائه يتميز وينفرد بين معظم أجهزة الرقابة المالية في العالم، بكونه يأخذ مكانا عليا بارزا متينا، طبقا للدراسة التي قامت بها في السنوات الأخيرة المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة.
- ١٠- الجهاز ملتزم حاضرا ومستقبلا بأداء دوره طبقا للدستور والقانون ومتمسك بالأهداف والرسائل الفعالة والناجزة التي تمكنه من تحقيق الهدف من انسائه ووجوده.

أهداف الجهاز ووظائفه والجهات الخاضعة لرقابته:

وفقاً للقانون ٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

المادة (١) :

الجهاز المركزي للمحاسبات هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تلحق بمجلس الشعب ، تهدف أساساً إلى تحقيق الرقابة على أموال الدولة ، وعلى أموال الأشخاص العامة الأخرى وغيرها من الأشخاص المنصوص عليها في هذا القانون ، وتعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه في هذه الرقابة ، وذلك على النحو المبين في هذا القانون.

المادة (٢) :

يمارس الجهاز أنواع الرقابة الآتية:

- ١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.
- ٢- الرقابة على الأداء ومتابعة تنفيذ الخطة.
- ٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.

المادة (٣) :

يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية:

- ١- الوحدات التي يتتألف منها الجهاز الإداري للدولة ، ووحدات الحكم المحلي.
- ٢- الهيئات العامة والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركاته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأي منها في الأنشطة المختلفة بكل مستوى ارتباطها طبقاً للقوانين الخاصة بكل منها.
- ٣- الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥ % من رأس المال.
- ٤- النقابات والاتحادات المهنية والعمالية.
- ٥- الأحزاب السياسية والمؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية.
- ٦- الجهات التي تنص قوانينها على خضوعها لرقابة الجهاز.
- ٧- أي جهة أخرى تقوم الدولة بإعانتها أو ضمان حد أدنى للربح لها أو ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال المملوكة للدولة.

المادة (٤) :

يختص الجهاز أيضاً بفحص ومراجعة أعمال وحسابات أي جهة يعهد إليه بمراجعتها أو فحصها من رئيس الجمهورية أو مجلس الشعب أو رئيس مجلس الوزراء ويبلغ الجهاز نتيجة فحصه إلى الجهات طالبة الفحص.

ولمجلس الشعب أن يكلف الجهاز المركزي للمحاسبات بفحص نشاط إحدى المصالح الإدارية أو أي جهاز تنفيذي أو إداري أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو إحدى شركات القطاع العام أو الجمعيات التعاونية أو المنظمات الجماهيرية التي تخضع لإشراف الدولة أو أي مشروع من المشروعات التي تسهم فيها الدولة أو تتولى إعانتها أو تضمن حداً أدنى لارباحها أو أي مشروع يقوم على التزام بمrfق عام أو أي عملية أو نشاط تقوم به إحدى هذه الجهات، ويتولى الجهاز إعداد تقارير خاصة عن المهام التي كلفه بها المجلس متضمنة حقيقة الأوضاع المالية والاقتصادية التي تتناولها الفحص.

كما يجوز للمجلس أن يكلف الجهاز بإعداد تقارير عن نتائج متابعته لتنفيذ الخطة وما تم تحقيقه من أهدافها، وأن يطلب منه ابداء الرأي في تقارير المتابعة التي تعدتها وزارة التخطيط.

مباشرة الجهاز لاختصاصاته:

المادة (٥):

يباشر الجهاز اختصاصاته في الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون على الوجه الآتي:

أولاً: في مجال الرقابة المالية:

١- الرقابة على وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة الخدمية والأحزاب والنقابات والاتحادات وللجهاز على الأخص في سبيل تحقيق ذلك وتبعاً لطبيعة هذه الوحدات ما يلى:

أ- مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والمصروفات عن طريق قيامه بالمراجعة والتفتيش على مستندات ودفاتر وسجلات المتحصلات المستحقات العامة والمصروفات العامة والثبات من أن التصرفات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بطريقة سليمة وفقاً للقوانين واللوائح المحاسبية والمالية المقررة والقواعد العامة للموازنة العامة.

ب- مراجعة حسابات المعاشات والمكافآت وصرفيات التأمين والضمان الاجتماعي والإعانات والثبات من مطابقتها للقوانين واللوائح المنظمة لها.

ج- مراجعة القرارات الخاصة بشئون العاملين بالجهات الخاضعة لرقابته فيما يتعلق بالتعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال وما في حكمها للثبات من مطابقتها للموازنة العامة والقوانين واللوائح والقرارات.

د- مراجعة حسابات التسوية والحسابات الجارية والحسابات الوسيطة والثبات من صحة العمليات الخاصة بها، ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات وأنها مؤدية بالمستندات القانونية.

هـ- مراجعة السلف والقروض والتسهيلات الائتمانية التي عقدتها الدولة وما يقتضى ذلك من التأكيد من توريد أصل السلفة وفوائدها إلى خزانة الدولة في حالة الإقراض، وكذلك سداد الدولة في حالة الاقتراض.

و- مراجعة المنح والهبات والتبرعات المقدمة من جهات أجنبية أو دولية للتأكد من اتفاقها مع القوانين واللوائح ومراعاتها للقواعد المعمول بها والشروط الواردة في اتفاقياتها أو عقودها.

ز- بحث حال المخازن وفحص دفاترها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف بها ، ودراسة أسباب ما يتلف أو يتقدس.

ح- فحص سجلات دفاتر ومستندات التحصيل والصرف وكشف وقائع الاختلاس والاهمال والمخالفات المالية وبحث بواعثها وانظمة العمل التي أدت إلى حدوثها ، واقتراح وسائل علاجها.

ط- مراجعة الحسابات الختامية لمختلف الوحدات الحسابية وكذلك مراجعة الحساب الختامي للموازنة العامة.

٢- الرقابة على الهيئات العامة الاقتصادية والمؤسسات العامة وهيئات القطاع العام وشركته والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها والشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة قطاع عام أو بنك من بنوك القطاع العام بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأس المال وكذلك المؤسسات الصحفية القومية والصحف الحزبية والنقابات والهيئات الأخرى المنصوص عليها.

ومع عدم الالخل بحق الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والمنصوص عليها في هذا البند أو بحق المؤسسات الصحفية القومية والحزبية في أن يكون لها مراقبو حسابات يباشر الجهاز اختصاصاته بالنسبة لهذه الجهات وفقا لأحكام هذا القانون وكذلك باعتباره مراقبا لحساباتها. وتتضمن هذه الرقابة مراجعة الحسابات الختامية والمراكز المالية والميزانيات للجهات الخاضعة لرقابته للوقوف على مدى صحتها وتمثيلها لحقيقة النشاط وذلك وفقا للمبادئ والنظم المحاسبية المتعارف عليها مع إبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق احكام القوانين ولوائح و القرارات والتثبت من سلامة تطبيق النظام المحاسبي الموحد وصحة دفاترها وسلامة إثبات وتوجيه العمليات المختلفة بها بما يتفق والأصول المحاسبية في تحقيق النتائج المالية السليمة.

للجهاز على الأخص في سبيل تحقيق ذلك وتبعاً لطبيعة هذه الوحدات ما يلي:

أ- بيان ما إذا كانت حسابات الوحدة محل المراجعة تتضمن كل ما تنص عليه القوانين والأنظمة من وجوب إثباته فيها ، وما إذا كانت الميزانية تعبر بوضوح عن المركز المالي الحقيقي للوحدة محل المراجعة في ختام المدة المالية محل الفحص ، وإذا كانت حسابات العمليات الجارية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الإيرادات والمصروفات تعبر على الوجه الصحيح عن تلك الأعمال والأرباح والخسائر أو الإيرادات والمصروفات عن تلك المدة، وذلك كله وفقا لقواعد المحاسبة المتعارف عليها.

ب- اعتماد إجراءات الجرد بالوحدة محل الفحص والمراجعة والإشراف عليه والتأكد من أن الجرد والتقويم قد تم وفقا لهذه الإجراءات والأصول المرعية ، ويتعمّن الإشارة إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم والجرد.

ج- ابداء الرأي فيما إذا كانت المخصصات التي كونتها الوحدة كافية لتغطية جميع الالتزامات والمسؤوليات والخسائر المحتملة مع بيان ما إذا كانت هناك احتياطيات لم تظهر في الميزانية.

د- إيضاح ما يكون قد وقع أثناء السنة المالية من مخالفات لأحكام القوانين والنظم على وجه يؤثر على نشاط الوحدة محل المراجعة أو على مركزها المالي أو على أرباحها مع بيان ما يكون قد اتخاذ في شأن ذلك ، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة عند إعداد الميزانية.

هـ التحقق من مدى ملاءمة النظام المحاسبي وأنظمة الضبط والرقابة الداخلية للوحدة محل المراجعة والتأكد من سلامة توجيه العمليات الحسابية والقيود بالدفاتر وعدم الالتزام بالمراجعة المستندية والدفترية وحدها بل يجب التتحقق من سلامة التصرفات ذاتها ومن إتباع النظم والقواعد العامة المقررة والثبت من وجود الأصول الظاهرة بالدفاتر والسجلات ومن حقيقة قيمتها وأنها كانت قد سجلت أصلا بسعر التكلفة وأنه يجرى إللاكها بالقدر المناسب وكذلك التتحقق من صحة الإيرادات والمصروفات والالتزامات وجيتها.

وـ مراجعة قرارات شئون العاملين فيما يتعلق بصحة التعيينات والمرتبات والأجور والترقيات والعلاوات وبدل السفر ومصاريف الانتقال والمرتبات الإضافية والحوافز والبدلات والمزايا العينية والنقدية وما في حكمها للثبات من مطابقتها للموازنة والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها.

زـ الاشتراك في عمليات الجرد بخزائن ومخازن الوحدات محل المراجعة كلما أمكن ذلك ، كما يجب بين الحين والأخر أن يجرى مراقبو الحسابات جردا مفاجئا جزئيا أو كليا بهذه الجهات على أن يشار إلى نتائج هذا الجرد في تقارير المراجعة.

حـ اعتماد الإقرار الضريبي الخاص بالوحدة محل المراجعة ، وكذلك سائر الإقرارات التي تقدم إلى الجهات الحكومية وتستلزم مثل هذا الإجراء.

طـ مراعاة أصول المهنة والالتزام بواجباتها وآدابها ، وعلى الأخص:

الكشف عن الواقع التي يعلمون بها أثناء تأدية مهمتهم والتي لا تفصح عنها الحسابات والأوراق التي يشهدون بصحتها ، وذلك متى كان الكشف عن هذه الواقع أمرا لازما لكي تعبر هذه الحسابات والأوراق عن الواقع ، وكذلك الكشف عما علموه من نقص أو تحريف أو تمويه في هذه الحسابات والأوراق أو من آية مowanع من شأنها أن تؤثر على حقيقة المركز المالي أو حقيقة الأرباح والخسائر للوحدة محل المراجعة ، وعليهم أيضا مراعاة الأوضاع المهنية في الفحص والتقرير عنه والحصول على الإيضاحات التي من شأنها أن تمكّنهم من اكتشاف أي خطأ أو غش وقع في الحسابات.

ثانيا : في مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء:

يباشر الجهاز في مجال تنفيذ الخطة وتقويم الأداء الرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية ويباشر الجهاز بصفة خاصة في هذا المجال الاختصاصات التالية:

ـ متابعة وتقويم أداء الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز التي تباشر نشاطها في مجالى الخدمات والأعمال وذلك على مستوى الوحدة وعلى مستوى مجموعة الوحدات ذات النشاط المتماثل ، وله في هذا المجال على الأخص:

ـ متابعة تحقيق أهداف الإنتاج السلعي وإنتاج الخدمات كما ونوعا.

- بـ- مراجعة عدد العاملين ونوعيات وظائفهم والأجور المدفوعة لهم ومقارنتها بما هو مقدر لها.
- جـ- مراقبة الكفاية الإنتاجية للتأكد من تحقيق الزيادة المستهدفة في الكفاية الإنتاجية ومن عدم تجاوز مستلزمات الإنتاج للمعدلات المقررة ومراجعة أحجام الطاقة المستغلة فعلاً ومقارنتها بالطاقة الممكن استغلالها مقيسة على أساس التشغيل الكامل
- دـ- مراقبة تكاليف الإنتاج والتحقق من تخفيضها طبقاً للخطط الموضوعة ومراجعة نسبة كل نوع من أنواع التكاليف إلى إجمالي التكاليف وقيمة الإنتاج.
- هـ- متابعة تنفيذ المشروعات لأهداف التصدير.
- وـ- تتبع النتائج التي ترتب على تنفيذ مشروعات الخطة وتقويم هذه النتائج مع مقارنتها الاستثمارات وتكلفتها والمواد المستخدمة فيها.
- ٢- إعداد تقارير تفصيلية تتناول تقويم ما يكتشف من نقاط ضعف أو اختلال أسفرت عنها تقارير المتابعة وتقويم الأداء عن الوحدات والأنشطة.
- ٣- متابعة تنفيذ المشروعات الاستثمارية بالتكاليف المقدرة ، وطبقاً للتوفيق الزمني المحدد لها، وعلى الوجه المحدد في الخطة.
- ٤- متابعة وتقويم القروض والمنح المبرمة مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والممنوحة من البنوك الأجنبية والمديونية مع العالم الخارجي.
- ٥- متابعة حركات أسعار السلع والخدمات وخاصة السلع التموينية والاستهلاكية وغيرها ومقارنتها مع الأسعار في فترات سابقة.
- ٦- تتبع التغيير في الاستهلاك القومي والادخار القومي والدخل القومي وأن التغيير يتم طبقاً للخطة.
- ٧- تتبع مدى نجاح الخطة في إقامة التوازن الاقتصادي بين القطاعات المختلفة واكتشاف مواطن الاختناق التي تمنع تنفيذ الخطة وتحقيق الأهداف المحددة.
- ٨- تقويم الأرقام القياسية وغيرها من البيانات الرقمية وبصفة خاصة أرقام المجاميع الاقتصادية.
- ٩- مراجعة السجلات المقرر إمساكها للخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وسجلات متابعة تنفيذها.

ثالثاً : في مجال الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية:

يختص الجهاز بفحص ومراجعة القرارات الصادرة من الجهات الخاضعة لرقابته في شأن المخالفات المالية التي تقع بها وذلك للتأكد من أن الإجراءات المناسبة قد اتخذت بالنسبة لتلك المخالفات وأن المسئولية عنها قد حدّدت ، وتمت محاسبة المسؤولين عن ارتكابها ، ويتعين موافاة الجهاز بالقرارات المشار إليها خلال ثلاثة يوماً من تاريخ صدورها مصحوبة بكافة أوراق الموضوع ، ولرئيس الجهاز ما يأتي:

١- أن يطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز - إذا رأى وجهاً لذلك - تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة المختصة بالإضافة إلى المحاكمة التأديبية في هذه الحالة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثة أيام التالية.

٢- أن يطلب إلى الجهة الإدارية مصدراً للقرار في شأن المخالفات المالية خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورود الأوراق كاملة للجهاز إعادة النظر في قرارها ، وعليها ان توافق الجهاز بما اتخذه في هذا الصدد ، خلال الثلاثة أيام التالية لعلمها بطلب الجهاز

فإذا لم تستجب الجهة الإدارية لطلب الجهاز كان لرئيسه خلال الثلاثة أيام التالية ان يطلب تقديم العامل إلى المحاكمة التأديبية ، وعلى الجهة التأديبية المختصة مباشرة الدعوى التأديبية خلال الثلاثة أيام التالية.

٣- أن يطعن في القرارات أو الأحكام الصادرة من جهات التأديب في شأن المخالفات المالية، وعلى القائمين بأعمال السكرتارية بالجهات المذكورة موافاة الجهاز بصورة من القرارات أو الأحكام الصادرة في شأن المخالفات المالية فور صدورها.

رابعاً : في مجال مراقبة الشركات التي لا تعتبر من شركات القطاع العام والتي يساهم فيها شخص عام أو شركة من شركات القطاع العام أو بنك من بنوك القطاع العام بما يقل عن ٢٥٪ من رأس مالها:

يتعين على الشخص العام المساهم أن يقدم إلى الجهاز التقرير السنوي لمراقيبي الحسابات خلال أسبوعين من تاريخ وروده له . وكذلك أية بيانات أو قوائم أو مستندات تتعلق بالشركة المساهم فيها يطلبها الجهاز خلال شهرين من تاريخ طلبها وذلك لمراجعتها وإبداء الرأي فيها.

ويقوم الجهاز بإرسال تقريره عن كل ذلك إلى الشخص العام المساهم وكذلك إلى الجهات الرسمية المعنية المسؤولة خلال شهرين من تاريخ ورود تقرير مراقيبي الحسابات والقوائم والمستندات والبيانات التي طلبها.

المادة (٧):

يبادر الجهاز عمليات الفحص والمراجعة المنصوص عليها في هذا القانون أما في مقار الجهات التي تتواجد بها السجلات والحسابات والمستندات المؤيدة لها ، وأما في مقر الجهاز وفقاً لما يراه رئيس الجهاز محققاً للمصلحة العامة.

وللجهاز الحق في أن يفحص - عدا المستندات والسجلات المنصوص عليها في القوانين واللوائح - أي مستند أو سجل أو محاضر جلسات أو أوراق أخرى يراها لازمة للقيام باختصاصاته على الوجه الأكمل ، كما له الحق أيضاً في أن يطلب أية بيانات أو معلومات أو إيضاحات يرى أنها لازمة لمباشرة هذه الاختصاصات، وله أن يحتفظ بما يراه من المستندات أو الوثائق أو السجلات أو الأوراق ، إذا طلبت عملية المراجعة ذلك ولحين الانتهاء منها.

وللجهاز في سبيل مباشرته لاختصاصاته المشار إليها في هذا القانون حق المعاينة والتقتيس على الأعمال والوحدات الخاضعة لرقابته.

المادة (٨):

يقوم الجهاز بفحص اللوائح الإدارية والمالية للتحقق من مدى كفايتها واقتراح وسائل تلafi أوجه النقص فيها.

المادة (٩):

بياشر الجهاز اختصاصاته المبينة في هذا القانون بطريق العينة . وله أن يباشر هذه الاختصاصات بطريق الفحص الشامل إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (١٠):

للجهاز حق الاتصال المباشر بالمسؤولين الماليين بمختلف مستوياتهم التابعين منهم لوزارة المالية أو غيرهم في الجهات الخاضعة لرقابته.

المادة (١١):

يعتبر من المخالفات المالية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

- ١- مخالفة القواعد والإجراءات المالية المنصوص عليها في الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها.
- ٢- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الموازنة العامة للدولة وبضبط الرقابة على تنفيذها.
- ٣- مخالفة القواعد والإجراءات الخاصة بالمشتروات والمبيعات وشئون المخازن وكذا القواعد والإجراءات والنظم المالية والمحاسبية السارية.
- ٤- كل تصرف خاطئ عن عمد أو إهمال أو تقدير يترتب عليه صرف مبلغ من أموال الدولة بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو الاقتصادية.

كما يعتبر في حكم المخالفات المالية ما يلي:

أ- عدم موافاة الجهاز بصورة من العقود أو الاتفاقيات أو المناقصات التي يقتضى تنفيذ هذا القانون موافقاته بها.

ب- عدم موافاة الجهاز بالحسابات ونتائج الأعمال والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو بيانات أو قرارات أو محاضر جلسات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الإطلاع عليها طبقاً للقانون.

المادة (١٢):

يعتبر من المخالفات الإدارية في تطبيق أحكام هذا القانون ما يأتي:

- ١- عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليه عن المواعيد المقررة في هذا القانون بغير عذر مقبول ، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب العامل المختص إجابة الغرض منها المماطلة أو التسويف

٢- عدم إخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية خلال المدة المحددة في هذا القانون

٣- التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد في هذا القانون بما تتخذه الجهة المختصة في شأن المخالفة المالية التي تبلغ إليها بمعرفة الجهاز

الالتزامات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز:

المادة (١٣):

على وزارة المالية موافاة الجهاز بالحسابات الختامية للدولة وبياناتها التفصيلية ومشروعات قوانين ربطها. وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بميزانياتها وحساباتها الختامية وما يجرى عليها من تسويات وتعديلات إضافية والحسابات المالية والربع سنوية والشهرية ونتائج الجرد السنوي للمخازن التابعة لها وتقارير الانجاز.

وكل ذلك في حدود المواجه المنصوص عليها في هذا القانون، والقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموارنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية.

المادة (١٤):

على ممثلي وزارة المالية لدى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز والمسؤولين الماليين في هذه الجهات إخبار الجهاز بجميع الحالات التي يتضمن الصرف فيها مخالفة مالية وذلك خلال شهر من تاريخ وقوعها.

المادة (١٥):

على رؤساء الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إبلاغه بوقائع الاختلاس أو السرقة أو التبديد أو الإتلاف أو الحريق أو الإهمال يوم اكتشافها، وعليهم أيضاً أن يوافوا الجهاز بالقرارات الصادرة بشأنها فور صدورها.

المادة (١٦):

على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته ببيانات المؤشرات اللاحمة لمتابعة تنفيذ الخطة وتقديم الأداء طبقاً للنظم والنماذج التي يدها الجهاز.

وتلتزم الجهات التي تقوم بتنفيذ مشروعات استشارية بموافقة الجهاز بصورة من دراسة الجدوى لكل مشروع استثماري وكذلك بأية تعديلات تطرأ على هذه الدراسة وأسبابها أثناء تنفيذ المشروع.

المادة (١٧):

على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أن ترد على ملاحظاته خلال شهر من تاريخ إبلاغها بها

تقارير الجهاز:

المادة (١٨):

يقدم الجهاز التقارير الآتية عن:

- ١- ملاحظاته التي أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليه في الباب الثاني من هذا القانون ، ويرسلها إلى رؤساء الوحدات التي تخصها.
- ٢- نتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية الواردة في البند (١ من المادة ٣) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل حساب ختامي أو ميزانية.
- ٣- نتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للوحدات الواردة في البند ٢ من المادة (٣) من هذا القانون ويرسلها إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات والجهات الرئيسية المعنية خلال شهرين من تاريخ تسلمه لكل منها.

ويجب أن تتضمن هذه التقارير على وجه الخصوص الملاحظات التي أسفرت عنها المراجعة وما أتخذ بشأنها وما إذا كان الجهاز قد حصل على كل الإيضاحات والبيانات التي رأى ضرورة الحصول عليها ، وما إذا كانت الميزانية والحسابات الختامية تعبر بوضوح عن حقيقة المركز المالي للوحدة وعن حقيقة فائضها أو عجزها في نهاية العام.

كذلك يجب أن تتضمن التقارير طريقة الجرد والتقويم التي اتبعتها الوحدة ومدى التحقق من سلامتها وموافقتها للإجراءات التي اعتمدها الجهاز والأصول المرعية.

كما ينبغي الإشارة في التقرير إلى كل تغيير يطرأ على أسس وطرق التقويم أو الجرد، وأثر ذلك على نتائج الحسابات.

ويجب عرض ملاحظات الجهاز على مجالس الإدارة المختصة خلال شهر على الأكثر من تاريخ إبلاغها.

ويقع باطلا كل قرار تتخذه الجمعيات العامة أو مجالس الادارة المشار إليها والمعنقدة للنظر في اقرار الميزانيات والحسابات الختامية للوحدات سالفة الذكر ما لم يعرض ويناقش معها تقارير الجهاز عنها.

٤- ملاحظاته على الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ، ويرسل التقرير إلى مجلس الشعب في موعد لا يجاوز شهرين من تاريخ ورود الحساب الختامي كاملاً للجهاز من وزارة المالية ، كما يرسل نسخة من التقرير إلى هذه الوزارة.

٥- متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الاداء المنصوص عليها في البند ثانيا من المادة ٥ من هذا القانون ، كما يعد تقريرا عن كل سنة مالية في هذا المجال وترسل هذه التقارير إلى مجلس الشعب وإلى الجهات المعنية.

ويقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب وإلى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى يعدها، كما يقدم الجهاز إلى مجلس الشعب أية تقارير يطلبها منه.

الجهاز المركزي للمحاسبات في دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤:

المادة (٢١٥):

يحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال الفني والمالي والإداري، وبؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعود من تلك الهيئات والأجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية، والجهاز المركزي للمحاسبات، هيئة الرقابة الإدارية.

المادة (٢١٦):

يصدر بتشكيل كل هيئة مستقلة أو جهاز رقابي قانون، يحدد اختصاصاتها، ونظام عملها، وضمانات استقلالها، والحماية اللازمة لأعضائها، وسائل أوضاعهم الوظيفية، بما يكفل لهم الحياد والاستقلال. يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتتجديد لمرة واحدة، ولا يُعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون، ويُحظر عليهم ما يُحظر على الوزراء.

المادة (٢١٧):

تقديم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها. وعلى مجلس النواب أن ينظرها، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام. وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات، أو جرائم، وعليها أن تتخذ اللازم حيال تلك التقارير خلال مدة محددة، وذلك كله وفقاً لأحكام القانون.

المادة (٢١٨):

تلزم الدولة بمكافحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بذلك. وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها في مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزاهة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرها من الهيئات والأجهزة المعنية، وذلك على النحو الذي ينظمها القانون.

المادة (٢١٩):

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التي يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الختامية.

الفصل الثالث

رقابة الجودة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

الفصل الثالث

رقابة الجودة للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

المقدمة :

يتعين على الأجهزة العليا للرقابة إنشاء والحفظ على نظام مناسب لرقابة الجودة بحيث يغطي كافة الأعمال حيث أن التحدى الرئيسي الذى يواجه الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة هو الإلتزام بتقديم خدمات رقابية ذات جودة عالية. وجودة العمل الذى تقوم به الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تؤثر على سمعتها ومصداقيتها وتعلق أخيراً بقدرتها على تنفيذ ما تكلف به .

ولكى يكون نظام رقابة الجودة فعالاً، يجب أن يكون جزءاً رئيسياً من استراتيجيات الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة وثقافتها و سياستها وإجراءاتها كما تستعرضها إرشادات رقابة الجودة للأجهزة العليا (ISSAI 40) وبهذه الطريقة، تبني الجودة فى أداء أعمال الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والتقارير التى تصدرها بدلاً من أن يتم اعتبارها عملية إضافية بعد إصدار التقرير.

١ - نطاق المعيار الدولى للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ISSAI 40 :

المعيار الدولى للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة 40 مبنى على المبادئ الرئيسية فى المعيار الدولى لرقابة الجودة (المعيار الدولى لرقابة الجودة رقم " ١ ") ، وتم تعديله للتطبيق فى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ، ويوفر هذا المعيار إرشاداً لمساعدة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فى تطبيق المبادئ الرئيسية للمعيار الدولى لرقابة الجودة لكامل نطاق عملها بما يتلائم مع تكيفها وظروفها كما توفر هذه الوثيقة مقاييس رقابة الجودة المتعلقة بتحقيق مستوى عالى من الجودة فى بيئه القطاع العام .

ويعرض هذا المعيار إطاراً عاماً لرقابة الجودة داخل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ، وصمم هذا الإطار ليتم تطبيقه على نظام رقابة الجودة لكافة الأعمال التى تقوم بها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (مثلًا : الرقابة المالية ورقابة الإلتزام ورقابة الأداء وأى أعمال أخرى تقوم بها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة).

كما يركز المعيار على الجوانب التنظيمية لجودة الرقابة التى تمارس فى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة .

٢ - ما هو نظام رقابة الجودة ؟

يستخدم المعيار الدولى للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ISSAI 40 عناصر إطار رقابة الجودة التى يستعرضه المعيار الدولى لرقابة الجودة وينظر أيضاً فى المسائل التى لها علاقة خاصة ببيئة الرقابة للقطاع العام الذى تؤثر على نظام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الخاص برقابة الجودة ، ويحدد المعيار الدولى لرقابة الجودة رقم (١) هذه العناصر أنها :

- (أ) مسئوليات القيادة للجودة داخل الشركة .
- (ب) المتطلبات الأخلاقية ذات الصلة.
- (ج) قبول واستمرارية العلاقات مع العمالء والمهام الخاصة.
- (د) الموارد البشرية.
- (هـ) أداء المهمة.
- (و) المراقبة.

وبالإضافة إلى العناصر أعلاه ، يلاحظ المعيار الدولى لرقابة الجودة رقم (١) ، الحاجة إلى توثيق سياسات الشركة لرقابة الجودة وإجراءاتها وإيصالها إلى موظفى الشركة.

وكهدف أساسى يجب أن تنظر الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فى المخاطرة على جودة أعمالها وإنشاء نظام لرقابة الجودة مصمم بحيث يستجيب لهذه المخاطر 'ستجابة كافية' ، وقد تكون هناك مخاطر على الجودة تتعلق بالأحكام المهنية والإجراءات المستخدمة فى الرقابة والأعمال الأخرى، أيضا قد تكون هناك مخاطر على الجودة تتعلق بعرض وتبليغ نتائج عمل الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة .

٣- إطار نظام الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة الخاص برقابة الجودة :

(أ) العنصر ١ : مسئوليات القيادة المتعلقة بالجودة داخل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة :

المبدأ الرئيسي: يجب على كل جهاز أعلى للرقابة المالية والمحاسبة صياغة سياسات وإجراءات مصممة لتعزيز ثقافة داخلية وتعزز أن الجودة أمر أساسى فى أداء كافة أعمالها ، ويجب أن يضع مثل هذه السياسات والإجراءات رئيس الجهاز حيث يتحمل المسئولية العامة عن نظام رقابة الجودة .

بعض إرشادات التطبيق للأجهزة العليا للرقابة لهذا المبدأ على سبيل المثال :

- ينبغي على الرئيس أن يتولى المسئولية عن جودة كافة الأعمال التى يقوم بها الجهاز .
- يمكن لرئيس الجهاز أن يفوض المسئولية لإدارة نظام الجودة للجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة إلى شخص أو عدة أشخاص لديهم خبرة كافية ومناسبة لتحمل هذا الدور.
- يجب على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة السعى إلى إيجاد ثقافة تعرف وتكافىء العمل ذى الجودة العالية فى كافة أقسام الجهاز، ويجب على رئيس الجهاز إرساء أسلوب الإدارة العليا الصحيح من أجل تحقيق تلك الثقافة التى تؤكى على أهمية الجودة فى جميع أعمال الجهاز بما فى ذلك العمل الذى يتم التعاقد عليه خارجياً .
- يجب أن تحدد استراتيجية كل جهاز أعلى للرقابة المتطلب الأهم بأن يحقق هذا الجهاز الجودة فى كافة أعماله حتى لا تؤدى الاعتبارات السياسية والاقتصادية إلى المساس بجودة الأعمال التى تم القيام بها.

- يجب على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التأكيد على إيصال سياسات وإجراءات الجودة لجميع موظفي الجهاز وللأطراف المتعاقد معها لتنفيذ أعمال الجهاز.

- يجب على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التأكيد على توفر موارد كافية للمحافظة على نظام رقابة الجودة في الجهاز.

(ب) الغنصر ٢ : متطلبات السلوك الأخلاقى ذات العلاقة

المبدأ الرئيسي: يجب على كل جهاز أعلى للرقابة المالية والمحاسبة صياغة سياسات وإجراءات مصممة لنقدم له تأكيداً معقولاً أن الجهاز وجميع موظفيه وأى من الأطراف المتعاقدة معه لتأدية أعمال له ملتزمون بمتطلبات السلوك الأخلاقى ذات العلاقة.

بعض إرشادات التطبيق للأجهزة العليا للرقابة لهذا المبدأ على سبيل المثال :

- يجب التأكيد على أهمية الإلتزام بجميع متطلبات السلوك الأخلاقى في تأدية أعمالها .

- يجب على جميع موظفى الجهاز الأعلى للرقابة والأطراف المتعاقدة معه التحلى بالسلوك الأخلاقى المناسب .

- يجب على رئيس الجهاز الأعلى للرقابة والمسؤولين بالجهاز ، وأن يكونوا مثلاً يحتذى به للسلوك الأخلاقى.

- ستتضمن متطلبات السلوك الأخلاقى أي متطلبات واردة فى الإطار القانونى أو الرقابى الذى تخضع له الأعمال فى الجهاز.

- يجب أن تتأكد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من أن السياسات والإجراءات هى حيز التنفيذ حيث تعزز المبادئ الرئيسية للاخلاقيات المهنية كما عرفها المعيار الدولى للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ٣٠ وهى النزاهة والاستقلالية والموضوعية والسرية المهنية والكفاءة.

- يجب على الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن تأخذ فى الاعتبار الحصول على إقرارات مكتوبة من موظفيها تؤكى التزامهم بمتطلبات الجهاز حول السلوك الأخلاقى.

- يجب على الأجهزة العليا للرقابة أن تضمن أن السياسات والإجراءات هى حيز التنفيذ لإبلاغ رئيس الجهاز فى الوقت المناسب عن مخالفات لمتطلبات السلوك الأخلاقى وتمكنه من اتخاذ الخطوات الصحيحة لعلاج مثل هذه المسائل .

- يجب أن تضمن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن السياسات والإجراءات هى حيز التنفيذ للحفاظ على استقلالية رئيس الجهاز وجميع الموظفين والأطراف المتعاقدة مع الجهاز للقيام بأعمال له.

(ج) الغنصر ٣ القبول والاستمرار :

المبدأ الرئيسي: يجب على كل جهاز أعلى للرقابة المالية والمحاسبة صياغة سياسات وإجراءات مصممة لنقدم له تأكيداً معقولاً أنه سيقوم بمهام الرقابة وغيرها من الأعمال فقط إذا كان الجهاز :

- مؤهلاً للقيام بالعمل ولديه القدرات بما فيها الوقت والموارد للقيام بذلك.
- باستطاعته الامتثال لمتطلبات السلوك الأخلاقى ذات الصلة.
- قد أخذ بعين الاعتبار نزاهة الجهة الخاضعة للرقابة ودرس كيفية التعامل مع المخاطر على الجودة التي قد تنشأ.

يجب أن تعكس السياسات والإجراءات نطاق العمل الذي يقوم به كل جهاز أعلى للرقابة المالية والمحاسبة ، وتقوم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالقيام بالعمل في ثلاثة فئات واسعة.

- الأعمال المطلوبة منها بموجب تكليفها القانونى والتى ليس لديها خيار إلا القيام بها.
- الأعمال المطلوبة منها بموجب تكليفها القانونى ولكن لديها الحرية فيما يتعلق بوقت أو نطاق أو طبيعة كل مهمة عمل.
- الأعمال التي تستطيع اختيار القيام بها .

بعض إرشادات التطبيق للأجهزة العليا للرقابة لهذا المبدأ على سبيل المثال :

- يجب أن تقوم الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بإنشاء أنظمة لتنظر في المخاطر على الجودة التي تنشأ من القيام بالأعمال .
- ويجب أن تنظر هذه الأجهزة في برنامج عملها وما إذا كان لديها الموارد لتنفيذ مجموعة الأعمال بالمستوى المطلوب من الجودة .
- يجب أن تقيم الأجهزة العليا للرقابة إذا ما وجد هناك خطر جوهري على استقلاليتها بناء على المعيار الدولى للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ١٠ وإذا تحدد مثل هذا الخطر فستحتاج الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن تحدد وتوثق كيفية تخطيطها لمعالجة هذا الخطر ، وضمان أن عملية الموافقة في حيز التنفيذ وأن يتم توثيقها توثيقاً كافياً .
- يجب أن تتأكد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن إجراءاتها لإدارة المخاطر كافية وذلك لقليل مخاطر القيام بالعمل ، وقد تتضمن الإستجابة للمخاطر .
- يجب أن تنظر الأجهزة العليا للرقابة في الإفصاح في تقاريرها عن أي مسائل محددة والتي قد تقود عادة تلك الأجهزة إلى عدم قبول المهمة أو الأعمال الأخرى .

(د) العنصر ٤ : الموارد البشرية :

المبدأ الرئيسي: يجب على كل جهاز أعلى للرقابة المالية والمحاسبة صياغة سياسات وإجراءات مصممة لنقدم له تأكيداً معقولاً أن لديه الموارد والكفاءات والقدرات والالتزام بمبادئ السلوك الإلاؤقى اللازمة لـ :

- القيام بمهامه وفقاً للمعايير ذات الصلة والمتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة.
- تمكين الجهاز من إصدار تقارير مناسبة للظروف .

بعض إرشادات التطبيق للأجهزة العليا للرقابة لهذا المبدأ على سبيل المثال :

- يجوز أن تعتمد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة على مختلف المصادر لضمان أن لديها المهارات والخبرة اللازمة ل القيام بمجموعة أعمالها سواء داخلياً أو عبر متعاقدين خارجيين.
- يجب أن تضمن الأجهزة العليا للرقابة التوزيع الواضح للمسؤولية المتعلقة بجميع الأعمال التي يقوم بها الجهاز.
- يجب أن تضمن الأجهزة العليا للرقابة أن الموظفين والأطراف المتعاقدة للقيام بالأعمال للجهاز (مثلاً شركات المحاسبة القانونية أو الشركات الاستثمارية) لديها الكفاءات الجماعية اللازمة ل القيام بمجموعة الأعمال .
- يجب أن تضمن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن سياسات وإجراءات الموارد البشرية تعطى تشديداً مناسباً على الجودة والالتزام بمبادئ السلوك الأخلاقى للجهاز .
- يجب أن تلتزم الأجهزة العليا للرقابة بتطوير التعلم والتدريب لجميع الموظفين لتشجيع تطورهم المهني ولمساعدة فى ضمان أن الموظفين قد تم تدريبهم على التطورات الحالية فى المهنة.
- يجب أن تضمن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أنه لدى الموظفين وجميع الأطراف المتعاقدة للقيام بالأعمال للجهاز فهم جيد لبيئة القطاع العام التى يعمل فيها الجهاز ، وفهم جيد للعمل المطلوب منهم القيام به .

(هـ) العنصر ٥ : تأدية مهام الرقابة وغيرها من الأعمال :

المبدأ الرئيسي: يجب على كل جهاز أعلى للرقابة المالية والمحاسبة صياغة سياسات وإجراءات مصممة لتقدم له تأكيداً أنه يؤدي مهامه وفقاً للمعايير ذات الصلة والمتطلبات القانونية والتنظيمية المطبقة، وأنه يصدر تقاريرأ تلائم الظروف ، ويجب أن تتضمن مثل هذه السياسات والإجراءات ما يلى:

- (أ) مسائل تتعلق بتشجيع الإنفاق في جودة الأعمال المنجزة .
- (ب) مسؤوليات الإشراف .
- (ج) مسؤوليات المراجعة.

بعض إرشادات التطبيق للأجهزة العليا للرقابة لهذا المبدأ على سبيل المثال :

- وجود سياسات وإجراءات وأدوات مناسبة، مثل منهجيات الرقابة، لإجراء مجموعة الأعمال التي هي من مسؤولية الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بما فى ذلك العمل الذى يتم التعاقد عليه خارجياً.
- يجب صياغة سياسات وإجراءات تشجع الجودة العالية وتثبّط أو تمنع الجودة المتدنية، ويتضمن هذا إنشاء بيئة محفزة تشجع الاستخدام المناسب للتقدير المهني وتويد التحسينات في الجودة ، يجب أن

تُخضع كافة الأعمال للمراجعة كوسيلة للمساهمة في الجودة وأيضاً لتعزيز التعلم وتطوير الموظفين.

- يجب أن تضمن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إتباع المعايير المطبقة في جميع الأعمال التي يتم القيام بها وتوثيق واعتماد أي إنحرافات عنها بشكل مناسب.
- يجب أن تضمن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التوثيق الواضح لأى اختلافات في الرأى داخلها وحلها قبل إصدار التقارير.
- يجب أن تتأكد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من إتباع إجراءات معينة تتعلق بقواعد الإثبات باستمرار (مثل أن يكون للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة دور قضائي) وذلك عندما تكون خاضعة لمثل هذه الإجراءات.
- يجب أن تهدف الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة إلى استكمال مهام الرقابة وغيرها من الأعمال في الوقت المناسب ، حيث تدرك أن القيمة المكتسبة من قبل أصحاب المصلحة من أعمال الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة تضعف إذا لم يتم العمل في الوقت المناسب.
- يجب أن تتأكد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من توثيق كافة الأعمال التي تم القيام بها في الوقت المناسب (مثلاً أوراق عمل الرقابة) بعد استكمال كل عمل من الأعمال.
- يجب أن تتأكد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن توثيق الأعمال(مثلاً أوراق عمل الرقابة) هو ملك لها بغض النظر عما إذا تم تنفيذ العمل داخلياً من قبل موظفيها أو بالتعاقد خارجياً .
- يجب أن تتأكد الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من إتباع الإجراءات المناسبة للتحقق من الاكتشافات وذلك للتأكد من إتاحة الفرصة للأطراف التي تتأثر مباشرة بأعمال الأجهزة العليا .

(و) العنصر ٦ : المراقبة :

المبدأ الرئيسي: يجب على كل جهاز أعلى للرقابة المالية والمحاسبة صياغة سياسات وإجراءات مصممة لتقديم له تأكيداً معقولاً أن السياسات والإجراءات المتعلقة بنظام رقابة الجودة هي ذات صلة وكافية وتعمل بفعالية، ويجب على عملية المراقبة :

- (أ) أن تشتمل على دراسة وتقييم مستمرين لنظام الجهاز الخاص برقابة الجودة بما فيها مراجعة لعينة من المهام التي تم الانتهاء منها عبر مجموعة الأعمال التي قام بها الجهاز .
- (ب) أن تتطلب إسناد المسئولية عن عملية المراقبة إلى فرد أو أفراد لديهم خبرة وصلاحية مناسبة وكافية في الجهاز لتولى هذه المسئولية.
- (ج) أن تتطلب أن يكون أولئك الذين يقومون بالمراجعة مستقلون (أن لا يكونوا قد اشتراكوا في المهمة أو في أي مراجعة لرقابة جودة المهمة).

بعض إرشادات التطبيق للأجهزة العليا للرقابة لهذا المبدأ على سبيل المثال :

- يجب أن تضمن الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة أن نظامها لرقابة الجودة يتضمن مراقبة مستقلة لمجالات الرقابة فيها (باستخدام موظفين ليسوا مشاركين في هذه المهام).
- يجب أن تتأكد الأجهزة العليا للرقابة أن يتم إبلاغ رئيس الجهاز عن نتائج مراجعات مراقبة الجودة في الوقت المناسب لتمكينه من اتخاذ الإجراءات الصحيحة بشأن ذلك .
- حيثما يكون ذلك مناسباً ، يجب أن تنظر الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في إشراك أطراف أخرى مناسبة ل القيام بمراجعة مستقلة للنظام العام لرقابة الجودة (كمراجعة النظارء).
- يجب أن يكون للأجهزة العليا للرقابة إجراءات للتعامل مع الشكاوى أو الادعاءات حول جودة الأعمال التي تقوم بها .
- يجب أن تنظر الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة فيما إذا كان هناك أي متطلبات تشريعية أو غيرها لنشر تقارير المراقبة أو للإستجابة إلى الشكاوى أو الادعاءات من قبل العامة فيما يتعلق بالعمل الذي قام به هذا الجهاز (المعيار الدولي رقم " ٣٠ " أخلاقيات المهنة).

الفصل الرابع

بناء القدرات للأجهزة العليا

للرقابة المالية والمحاسبة

الفصل الرابع

بناء القدرات للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

تمهيد:

تهدف الأجهزة العليا للرقابة المالية علي مستوى العالم حماية المال العام من خلال تقرير مبادئ الشفافية والمساءلة والحكومة ولا يمكن لتلك الأجهزة إدراك الأهداف التي أنشئت من أجلها إلا من خلال توافر القدرات المؤسسية والمهنية بأعلى مستوى من الكفاءة والفعالية.

وتحتاج الأجهزة العليا للرقابة المالية القيام بعمليات تقييم احتياجات بناء قدراتها بشكل مستمر في ظل التغيرات المتواصلة في البيئة التي تعمل في إطارها حتى تتأكد من أن أدائها يتم وفقاً لأعلى معايير الجودة محلياً ودولياً ، وفي هذا الإطار قدمت المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية The International Organization of supreme Audit Institutions (INTOSAI) عدة نماذج بهدف تقييم احتياجات بناء القدرات للأجهزة العليا للرقابة ومن بينها النموذج الخاص بالمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية وذلك بمساعدة مبادرة تنمية الإنتساوي (IDI) Intosai Development Initiative والتي سيتم الاستناد إليها في تقييم احتياجات بناء القدرات للجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

وبناء القدرات عملية تنمية مستمرة للمهارات والقدرات الرئيسية للأجهزة العليا للرقابة تستند إلى بعضها البعض تبدأ بتقييم الوضع الحالي للجهاز، وتحديد الوضع الواجب أن يكون عليه الجهاز استناداً إلى إطار عمل لبناء القدرات يكون بمثابة النموذج المعياري، ثم تحديد فجوة الاحتياجات التي يجب التغلب عليها.

وتتمثل القدرات المؤسسية في توافر الهياكل والبنية التحتية والعمليات الكافية والملازمة التي من شأنها أن تمكن الأجهزة العليا للرقابة من القيام بمهامها القانونية والدستورية بشكل فعال، ويتضمن ذلك الأنظمة المتعلقة بالواجبات الرئيسية للأجهزة العليا للرقابة والمتمثلة في الفحص والمراجعة بالإضافة إلى تطبيق مبادئ الحكومة Governance وخدمات الدعم والمساندة، أما القدرات المهنية فتتمثل في قدرة العاملين بالأجهزة العليا للرقابة على القيام بمهام الموكولة لهم بفعالية طبقاً لمتطلبات العمل الرقابي بفضل اكتسابهم للمعارف والمهارات والخبرات اللازمة.

والجهاز المركزي للمحاسبات المصري كغيره من الأجهزة الرقابية علي مستوى العالم يحتاج لتوافر آلية متكاملة لتطوير وتحسين قدراته المؤسسية والمهنية حتى يحقق أهدافه، ولذلك في مستوى التحديات الذي تفرضه الظروف والمستجدات المحلية والدولية، وبما يواكب التغيرات التي شهدتها البيئة السياسية والإقتصادية في مصر خلال العشر سنوات الأخيرة.

يمثل تقييم احتياجات بناء القدرات المؤسسية والمهنية مرتكزاً أساسياً في تحسين وتطوير أداء الأجهزة الرقابية علي مستوى العالم بصفة عامة وفي الدول النامية علي وجه الخصوص ، حتى يتسعى لهذه الأجهزة تحقيق أهدافها في المحافظة علي المال العام وحسن إدارته.

وفي هذا السياق يمكن تناول ذلك من خلال الإجابة على هذه الأسئلة:

- ما هو مفهوم وطبيعة تقييم احتياجات بناء القدرات ؟
- ماهي آلية تقييم احتياجات بناء القدرات ؟ وماهي مراحلها ؟
- ما هو إطار أو نموذج بناء قدرات الأجهزة الرقابية، وكيف يتم تقييم احتياجات بناء القدرات إستناداً لهذا النموذج ؟
- كيف يتم تقويم احتياجات بناء القدرات للجهاز المركزي للمحاسبات؟ وماهي طبيعة هذه الاحتياجات وأولوياتها في ظل المتغيرات السياسية والإقتصادية التي شهدتها مصر خلال الألفية الثالثة ؟

المبحث الأول

مفهوم وطبيعة احتياجات بناء القدرات

(١) مفهوم القدرات :

القدرات هي المهارات والمعارف والهيكل وطرق العمل التي تمكن المؤسسات من أداء مهامها بفعالية، ويمكن تقسيم قدرات الأجهزة العليا للرقابة إلى قسمين كما يلي:

- قدرات مؤسسية .

وتتمثل القدرات المؤسسية في توافر الهيكل والبنية التحتية والعمليات الكافية والملازمة التي من شأنها أن تمكن الأجهزة العليا للرقابة من القيام بمهامها القانونية والدستورية بشكل فعال، ويتضمن ذلك الأنظمة المتعلقة بالواجبات الرئيسية للأجهزة العليا للرقابة ، أما القدرات المهنية فتتمثل في قدرة العاملين بالأجهزة العليا للرقابة على القيام بالمهام الموكولة لهم بفاعلية طبقاً لمتطلبات العمل الرقابي بفضل اكتسابهم الجدارات الازمة.

وتسعى الأجهزة العليا للرقابة إلى تحسين أدائها من خلال:

- تدريب العاملين الحاليين.
 - توظيف مدققين جدد يتمتعون بالكفاءة المطلوبة.
 - تبادل الخبرات مع الأجهزة الرقابية الأخرى والمؤسسات المرتبطة سواء كانت محلية أو دولية.
 - توفير التكنولوجيا المتطرفة لتساعد على القيام بأعمال الرقابة بكفاءة وفعالية.
- إلا أن بناء القدرات ليس مجرد إجراءات منفصلة لتحسين الأداء فهو عملية تنمية مستمرة للمهارات والقدرات الرئيسية للأجهزة العليا للرقابة تستند إلى ما يلي:

- تقييم القدرات الحالية، والوقوف على مواطن القوة والضعف بإستخدام أدوات التحليل المتنوعة.
- تحديد القدرات الإضافية المطلوبة مع توفير الموارد الازمة ، والنتائج المطلوب تحقيقها.
- إعداد إستراتيجية لامتلاك القدرات الإضافية.
- تنفيذ الإستراتيجية.
- تقييم النتائج المحققة.

• إستمرار العمل على إحداث التغيير من خلال إعداد خطة جديدة يتم إعدادها بناءً على ما تم إنجازه.


وبناء القدرات مثله مثل أي عملية بناء تعتمد على التدرج والمرحلية وذلك في ظل الإمكانيات المتاحة والقيود الخارجية والداخلية.

(٢) مفهوم احتياجات بناء القدرات :

يمكن تعريف احتياجات بناء القدرات بالفجوة بين الوضع الحالي للأجهزة العليا للرقابة والوضع الواجب أن تكون عليه، ويتم هذا التقييم باستعمال أدوات جمع وتحليل البيانات. (الحسن ، عدنان ، ٢٠١٠ ، ص ٨٢)

وقد تتمثل الفجوة بين الوضع الحالي والوضع المطلوب في حاجة الجهاز إلى ما يلي:

- تزويد مدققى الجهاز مهارات إضافية في مجال رقابي معين.
- تحسين جودة البرامج التدريبية.
- توثيق الإجراءات الرقابية.
- وضع نظام لجودة العمل الرقابي.



ويتم تحديد ما يجب أن يكون عليه الجهاز بالإعتماد على أساس موضوعية من بينها القيام بما يلي:

- أفضل الممارسات (معايير الانتوساى).
- رؤية الجهاز المستقبلية (الخطة الإستراتيجية للجهاز ،).
- المهام القانونية الموكولة للجهاز.
- الممارسات في الأجهزة المماثلة.
- متطلبات البيئة الداخلية والخارجية للجهاز.

(٣) موقع تقييم الاحتياجات من مسار بناء القدرات :

إن تقييم الاحتياجات هو الخطوة الأولى في مسار بناء القدرات ثم يليها تصميم البرامج والإجراءات التي تلبي هذه الاحتياجات، وبعد تنفيذ هذه البرامج يتبعن على الأجهزة تقييم مدى فاعليتها بصفة دورية، تكون نتائج التقييم أساساً للدورة التالية من بناء القدرات مما يساعد الأجهزة على تحقيق أعلى مستوى من القدرات.



(٤) مراحل عملية تقييم احتياجات بناء القدرات:

تتم عملية تقييم احتياجات بناء القدرات على ثلاث مراحل متتابعة تمثل فيما يلي: (أوبتو، هنريك، ٢٠١٠، ص ٩-١٠)

• مرحلة ما قبل التقييم:

- هذه المرحلة ذات طابع استطلاعي (استكشافي)، وهي بمثابة مسح أولي قبل القيام بعملية التقييم وتهدف إلى:
- الوقوف على ما هو معروف عن احتياجات الجهاز وذلك بغرض تحديد أهم المجالات التي تحتاج إلى اهتمام أكثر.
 - تحديد المصادر المحتملة للحصول على المعلومات.
 - تحديد أدوات التقييم التي سيتم اعتمادها (بيانات أولية، ستبيان، مقابلات شخصية، ملاحظة إلخ.) ..

ويتم في هذه المرحلة إعداد الخطة التنفيذية التي سيتم اعتمادها عند التقييم وتحتوي هذه الخطة على تفصيل لأدوات التقييم التي سيتم استخدامها حسب الأولوية وحسب الجمهور المستهدف ونوعية المعلومات المزمع الحصول عليها مع توزيع الأدوار بين المقيمين ووضع الجدول الزمني لإنجاز التقييم.

• مرحلة إنجاز التقييم (جمع المعلومات:)

يتم خلال هذه المرحلة استخدام أدوات التقييم المختلفة حسب ماتم وضعه في خطة التقييم التي تم إعدادها خلال المرحلة السابقة مع تحليل المعلومات المتحصل عليها وتلخيصها.

• مرحلة ما بعد التقييم:

تعتبر هذه المرحلة حلقة الوصل بين نتائج التقييم وبين برامج بناء القدرات التي ينتظر منها الوفاء بالإحتياجات التي تم التوصل إليها، وتنتهي هذه المرحلة الثالثة والأخيرة بإعداد خطة عمل تحتوي على مقترن لبناء القدرات التي من شأنها سد هذه الإحتياجات، مع توضيح الفترة الزمنية لتنفيذ الخطة تفصيلاً، وتحديد الأطراف التي ستتكلف بعملية التنفيذ ويتم عرض خطة العمل على الإدارة العليا للجهاز والأطراف المعنية الأخرى قبل وضعها موضع التنفيذ.

المبحث الثاني

إطار عمل بناء القدرات

لکى تكون عملية تقييم احتياجات بناء القدرات شاملة وتحطى جميع جوانب عمل الجهاز وكافة أنواع القدرات التي يجب أن تتوفر لديه، يجب إعداد إطار بناء القدرات ليكون بمثابة النموذج الذي يقارن به الوضع الحالى للجهاز بغرض الوصول إلى احتياجاته، وقد قامت بعض الأجهزة العليا للرقابة وبعض أقاليم الإنوساى والمنظمات المستقلة المانحة بتصميم إطار عمل لبناء القدرات ثم صارت تعتمد عليها كأساس لتوجيه مجهودات بناء قدراتها الذاتية أو لمساعدة أجهزة أخرى من الدول النامية على تنمية قدراتها باستخدام تلك الأطر . (عمر ، حاتم ، ٢٠١٤ ، ص ٣٠)

(١) إطار عمل بناء القدرات الذي سيعتمد عليه في تقييم الاحتياجات:

ينقسم إطار عمل بناء القدرات الذي سيتم اعتماده خلال عمليات تقييم احتياجات بناء القدرات لأجهزة الرقابة العربية والذي تم إعداده بالتعاون مابين مبادرة تنمية الإنوساى والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة إلى ثمان مجالات هي كالتالى:

- الاستقلالية والمهام القانونية.
- معايير ومنهجية المراجعه (الفحص).
- الحوكمة (الحاكمة) .
- الموارد البشرية.
- التحسين المستمر.
- وسائل الدعم.
- العلاقات مع الأطراف الخارجية ذات العلاقة.
- النتائج.

(٢) تفاصيل إطار عمل بناء القدرات:

أ- الاستقلالية والمهام القانونية:

- تم تأسيس الجهاز من خلال الدستور.
- ينص الدستور على تعيين رئيس الجهاز.
- ينص قانون الجهاز على أنواع الرقابة المختلفة في مجال المراجعة .
- توجد حصانة قانونية للعاملين في مجال الرقابة للقيام بمهامهم وواجباتهم.

- يتمتع الجهاز بالاستقلال الإدارى فى مجال تعيين الموظفين.
- يتمتع الجهاز بالاستقلال المالى فى توزيع بنود الميزانية.
- يرفع الجهاز تقاريره للبرلمان.
- توجد لدى الجهاز سلطة مطلقة لعملية تحطيط مهام المراجعة و لتحديد نطاق المراجعة.
- توجد لدى الجهاز سلطة مطلقة لتحديد توقيت تقارير المراجعة .
- يتمتع الجهاز بحرية مطلقة لإطلاع على المعلومات (الوثائق والبيانات).
- يسمح قانون الجهاز بمراجعة جميع الجهات الحكومية.

ب- المعايير ومنهجية المراجعة (الفحص:)

- **المعايير :** تبني الجهاز لمعايير رقابة تتوافق مع المعايير الدولية:
 - يتبع الجهاز معايير المراجعة.
 - المعايير المتتبعة متوافقة مع المعايير الدولية.
- **أدلة المراجعة :** الاعتماد على أدلة مراجعة مناسبة عند القيام بأعمال الرقابة:
 - يوجد لدى الجهاز أدلة للمراجعة.
 - أدلة المراجعة المتوفرة بالجهاز تغطي كافة مجالات الرقابة المنبثقة عن المهام القانونية.
 - أدلة المراجعة متقدمة مع معايير الرقابة التي يعتمد عليها الجهاز.
 - الأدلة في متناول جميع الموظفين المعنيين باستخدامها.
 - يتم تنفيذ أعمال الرقابة حسب ما تنص عليه أدلة المراجعة ويتم تحديث أدلة المراجعة بصفة دورية.
- **أدوات المراجعة استخدام الجهاز أساليب رقابة مناسبة تساعد على عملية المراجعة:**
 - تتوفر لدى الجهاز قوائم استرشادية للمراجعة (Audit Checklists) .
 - يتم استخدام القوائم الاسترشادية للمراجعة عند الفحص.
 - يتم تحديث قوائم المراجعة بصفة دورية.
 - يتم استخدام برامج آلية في المراجعة .

ج- الحوكمة (الحاكمية:)

- **التحطيط الإستراتيجي والتتشغيلى :** وجود خطة إستراتيجية معتمدة يتم تنفيذها من خلال خطط تشغيلية:
 - توجد خطة إستراتيجية لدى الجهاز وتم إعدادها من خلال إجراءات تشاورية واسعة .
 - يتم تنفيذ الخطة الإستراتيجية من خلال ترجمتها إلى خطط تشغيلية.
 - يتم متابعة وتقييم مدى تنفيذ الخطة التشغيلية.

- هناك آلية لإطلاع موظفي الجهاز على محتوي الخطط الإستراتيجية والتشغيلية ومدى تحققها.
- **المساءلة : وجود رقابة دورية على أداء الجهاز:**
- يقوم الجهاز بتقييم أدائه بصفة دورية.
 - تتم مراجعة تقارير أداء الجهاز.
 - ينشر الجهاز تقارير عن أدائه.
 - يوجد لدى الجهاز ما يضمن أن مقاييس الأداء ذات جودة مقبولة.
 - يستعين الجهاز بنظرياء من الأجهزة الأخرى للرقابة لمراجعة أعماله.
 - تتم مراجعة حسابات الجهاز.
 - تتم مراجعة حسابات الجهاز من قبل جهات مستقلة.
 - يقوم الجهاز بمتابعة نتائج قياس أدائه.
- **أخلاقيات المهنة : تبني الجهاز ميثاق (دليل) لأخلاقيات المهنة ويعمل على تطبيقها:**
- يوجد لدى الجهاز ميثاق (دليل) أخلاقيات المهنة.
 - يتم إعلام جميع الموظفين بمحتويات ميثاق أخلاقيات المهنة.
 - أخلاقيات المهنة التي يتبعها الجهاز تتماشى مع أخلاقيات المهنة التابعة للأنتوسائي.
 - وجود آلية للتأكد من أن موظفى الجهاز يلتزمون بأخلاقيات المهنة.
 - يتخذ الجهاز إجراءات مناسبة في حالة عدم الالتزام بأخلاقيات المهنة.
- **تقييم الجودة : الاعتماد على نظام لضمان الجودة يغطي جميع مجالات أعمال الجهاز:**
- تتوفر لدى الجهاز نظام موثق لضمان الجودة.
 - يغطي نظام ضمان الجودة كافة أبعاد وجوانب أعمال الجهاز.
 - يتم استخدام نتائج ضمان الجودة في تحسين أداء الجهاز.
 - توجد لدى الجهاز وحدة مخصصة مسؤولة عن ضمان الجودة.
 - يوجد لدى الجهاز دليل لضمان الجودة.
 - يتم تحديث دليل ضمان الجودة دوريًا.
 - يتم إصدار تقارير عن ضمان الجودة.
- **التدقيق الداخلي : توفر إدارة تدقيق داخلى فعالة لدى الجهاز:**

- توجد لدى الجهاز وحدة للتدقيق الداخلى.
- تتبع إدارة التدقيق الداخلى لرئيس الجهاز.
- يوجد ميثاق معين يحدد عمل إدارة التدقيق الداخلى.
- يعمل في إدارة التدقيق الداخلى موظفون مؤهلون.

د- الموارد البشرية:

- **التوظيف (التعيين)** اعتماد الجهاز على إجراءات توظيف تمكن من الحصول على موظفين أكفاء قادرين على تلبية احتياجات الجهاز:
 - يحدد الجهاز الحد الأدنى من المؤهلات حسب الوصف الوظيفي عند توظيف الأفراد.
 - يحدد الجهاز متطلبات واضحة لشغل الوظائف.
- **الاحتفاظ بالموظفيين** : إعتماد الجهاز على آليات لاحتفاظ بالموظفيين المؤهلين:
 - لا يوجد لدى الجهاز تسرب وظيفي (ترك موظفين مؤهلين الجهاز للالتحاق بجهات أخرى.)
 - يحلل الجهاز أسباب التسرب الوظيفي.
 - توجد لدى الجهاز آلية لتحفيز ومكافأة الموظفيين المؤهلين.
- **إدارة أداء الموظفيين** : إعتماد الجهاز على آليات لتقييم أداء الموظفيين وتحسين أدائهم:
 - يوجد لدى الجهاز وصف وظيفي معتمد.
 - يتم تحديث الوصف الوظيفي حسب التغيرات في الهيكل التنظيمي.
 - توجد بالجهاز آلية لإعلام الموظفيين بمهامهم ومسؤولياتهم.
 - يوجد لدى الجهاز نظام لتقييم أداء الموظفيين.
 - يتم ربط نظام المكافآت بالأداء.
- **الكفاءات والمهارات** : توفر بالجهاز كفاءات ومهارات كافية للقيام بأعماله:
 - توجد خطة لاستقطاب الكفاءات.
 - توفر كفاءات في جميع المجالات الرقابية المنصوص عليها بالمهام القانونية للجهاز.
 - توفر كفاءات للقيام بأعمال الشؤون الإدارية.
 - توفر كفاءات للقيام بأعمال الشؤون المالية.
 - توفر كفاءات للقيام بأعمال شؤون تقنية المعلومات.

٥- التحسين المستمر:

- **تطوير وتنمية القدرات :** قيام الجهاز بتدريب موظفيه على أساس الاحتياجات:
 - توجد لدى الجهاز وحدة / شخص مسؤول عن التدريب.
 - يقوم الجهاز بتحديد احتياجاته التدريبية دورياً.
 - توجد لدى الجهاز خطة تدريب سنوية.
 - يتم تدريب الموظفين على أساس الاحتياجات الفعلية.
 - توجد لدى الجهاز خطة لتحسين مهارات الموظفين.
 - يقوم الجهاز بتقييم نتائج التدريب.
 - يحتفظ الجهاز بسجلات تدريبية لكل موظف.
 - يوجد بالجهاز مدربين مؤهلين.
- **البحث والتطوير :** قيام الجهاز بعمل البحث والدراسات اللازمة لتحسين أدائه:
 - يوجد لدى الجهاز وحدة / شخص مسؤول عن البحث والدراسات.
 - يوجد لدى الجهاز خطة لعمل البحث والدراسات.
 - يقوم الجهاز بعمل بحوث ودراسات لتحسين أدائه.
 - يقوم الجهاز بنشر نتائج بحوثه ودراساته.
 - تؤدي البحث والدراسات إلى زيادة فاعلية أداء الجهاز.
- **تطوير الهيكل التنظيمي :** توفر هيكل تنظيمي مناسب يلبي الاحتياجات الفعلية للجهاز:
 - يوجد لدى الجهاز هيكل تنظيمي معتمد.
 - يغطي الهيكل التنظيمي جميع المجالات ذات الأهمية بالنسبة للجهاز.
 - يقوم الجهاز بمراجعة هيكله التنظيمي بما يتلاءم والتوجهات الاستراتيجية وتغيرات البيئة المحيطة.
- **ادارة التغيير :** سعى الجهاز إلى تغيير أساليب أعماله عند اللزوم والقدرة على إدارة التغيير:
 - يشجع الجهاز الاقتراحات والمبادرات.
 - يقوم الجهاز بخطيط كاف لضمان نجاح عمليات التغيير.
 - يقوم الجهاز بمتابعة تنفيذ عمليات التغيير.

و- وسائل الدعم:

- **الموارد المالية :** توفر الموارد المالية الكافية وادارتها بشكل فعال:

- توجد لدى الجهاز إجراءات تمكن من القيام بإعداد تقديرات مالية دقيقة.
- يلتزم الجهاز بتوظيف الموارد المالية حسب ما تم تحديده بالموازنة.
- توجد لدى الجهاز العمالة المؤهلة للقيام بإدارة الموارد المالية.
- **البنية التحتية :** توفر البنية التحتية المناسبة للجهاز (المباني ، قاعات التدريب ،.... الخ) :
 - يتتوفر لدى الجهاز مبنى خاص.
 - توجد بالجهاز مساحات مكتبية كافية.
 - توجد بالجهاز قاعات اجتماعات مجهزة.
 - توجد بالجهاز قاعات تدريب مجهزة.
- **التقنية :** توفر لدى الجهاز التقنية الازمة (الشبكات ، أنظمة الحاسوب الآلی،آلات التصوير..الخ):
 - يوجد لدى الجهاز وحدة / شخص مسئول عن تقنية المعلومات.
 - يوجد بالجهاز نظام حاسب آل (الرواتب، والحسابات.... الخ.)
 - يتتوفر لدى المراجعين حواسيب آلية للقيام بأعمال الرقابة.
 - يوجد لدى الجهاز خدمة الإنترن特.
 - توجد لدى الجهاز المهارات الكافية المتعلقة بتقنية المعلومات.
 - توجد لدى الجهاز وسائل كافية للتصوير الآلی للمستندات.
 - توجد لدى الجهاز شبكة محلية داخلية (للتراسل الإلكتروني وغيره) .
- **خدمات الدعم :** توافر خدمات الدعم الملائمة (المكتبة، الصيانة، النقل، السكرتارية،الأرشيف...الخ) :
 - جميع خدمات الدعم التي يحتاجها الجهاز متوفرة (داخلياً أو خارجياً).
 - خدمات الدعم بالجهاز ذات جودة عالية.
 - تتتوفر لدى الجهاز إجراءات أمنية كافية لحماية مرافقه.
- **ز- العلاقات مع الأطراف الخارجية ذات العلاقة:**
- **الجهة التي يتبعها الجهاز:** وجود آليات تنظم التواصل بين الجهاز والجهة التي يتبعها (البرلمان/رئيس الدولة / رئيس السلطة التنفيذية).
- **الجهات الخاضعة للرقابة :** اعتماد الجهاز على آليات تضمن التجاوب الإيجابي من قبل الجهات الخاضعة للرقابة:
 - يقوم الجهاز بتعریف الجهات الخاضعة للرقابة عن دوره ومهامه الرقابية.

- يقوم الجهاز بمناقشة التقارير مع الجهات الخاضعة للرقابة
- يعطى الجهاز آجالاً معقولة للرد على تقاريره.
- يضع الجهاز آلية لمتابعة ردود فعل الجهات الخاضعة لرقابته.
- وسائل الإعلام والعموم : الاعتماد على آليات للتواصل مع وسائل الإعلام لإبراز دور الجهاز والتعریف بأعماله:
 - ينشر الجهاز تقاريره الرقابية في وسائل الإعلام العامة.
 - يزود الجهاز وسائل الإعلام بإصدارات صحفية.
 - ينظم الجهاز مؤتمرات صحافية.
 - يوجد لدى الجهاز موقع إلكتروني على شبكة الإنترنت.
 - يتم تحديث الموقع الإلكتروني للجهاز بصفة دورية.
- الجمعيات المهنية ومراجعو القطاع الخاص والنظراء والمنظمات الدولية : وجود آليات للتعاون بين الجهاز والجمعيات المهنية ومراجعى القطاع الخاص والنظاء والمنظمات الدولية (الإعارة ، تبادل الخبرات ، عمليات مراجعة مشتركة.... الخ) :
 - يسمح الجهاز بإعارة موظفيه إلى المنظمات الدولية والنظاء.
 - يوجد لدى الجهاز اتفاقيات تفاهم مع النظاء لتبادل الخبرات.
 - يشارك الجهاز مراجعو القطاع الخاص والجمعيات المهنية في عقد لقاءات علمية.
 - يستعين الجهاز بمراجعى القطاع الخاص لأجل القيام بعمليات رقابية متخصصة.

ح- النتائج:

- المخرجات : اضطلاع الجهاز بمهامه القانونية واصدار تقارير رقابية ذات جودة في الأجل المحددة تؤدي إلى تحسين أداء الجهات الخاضعة للرقابة والتزامها بالقوانين واللوائح:
 - يقوم الجهاز بإنجاز جميع المهام الموكولة إليه في إطار القانون.
 - يحدد الجهاز أهداف لكل مهمة مراجعة (فحص).
 - يصدر الجهاز تقارير رقابية ذات جودة عالية.
 - يصدر الجهاز تقارير رقابية في المواعيد المحددة.
 - يصدر الجهاز تقارير رقابية تؤدي إلى تحسين أداء الجهات الخاضعة للرقابة.
 - تقوم الجهات الخاضعة للرقابة بتنفيذ جميع توصيات الجهاز المقترحة.
 - يقوم الجهاز بقياس كمٍ للتوصيات المنفذة من قبل الجهات الخاضعة للرقابة.
 - تستخدم تقارير الجهاز لتقديم المسائلة السياسية.

المبحث الثالث

احتياجات بناء القدرات للجهاز المركزي للمحاسبات المصري

المجال الأول : الاستقلالية والمهام القانونية:

أولاً : الوضع الواجب أن يكون عليه الجهاز:

ينبغي أن يتمتع الجهاز باستقلال مالي واداري واطار قانوني يمكنه من القيام باختصاصاته بصورة موضوعية وفعالة ويكفل له الحماية ضد أي نفوذ خارجي.

ثانياً : الوضع الحالى للجهاز:

يعمل الجهاز في ظل إطار دستوري وقانوني ولائحي ينظم عمله وعلاقته بالجهة التابع لها والسلطة التشريعية والجهات الخاضعة لرقابته، و يكفل له قدرًا كبيراً من الاستقلالية التي تمكّنه من الاضطلاع بمهامه المنوط به ، حيث أشار كل من قانون الجهاز ولائحة العاملين به إلى ما يلي:

- ١- الجهاز هيئة مستقلة ذات شخصية اعتبارية عامة تتبع رئيس الجمهورية بوصفه رئيساً للدولة وليس بوصفه رئيساً للسلطة التنفيذية وتعاون مجلس الشعب في القيام بمهامه الرقابية.
- ٢- يعين رئيس الجهاز بقرار من رئيس الجمهورية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة، ولا يجوز إعفاء رئيس الجهاز من منصبه ويكون قبول استقالته بقرار من رئيس الجمهورية.
- ٣- يكون لرئيس الجهاز السلطات المخولة للوزير ووزير المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الجهاز وفي تنظيمه وادارة أعماله.
- ٤- يكون للجهاز موازنة مستقلة وتدرج رقماً واحداً في موازنة الدولة على أن يضع مكتب الجهاز القواعد الخاصة بتنظيم حسابات الجهاز ونظام الصرف والجرد وغير ذلك من الشؤون المالية والإدارية.
- ٥- يحظر على العاملين بالجهاز الانضمام إلى أي من الأحزاب السياسية.
- ٦- أعضاء الجهاز من وظيفة مراقب فما فوقها غير قابلين للعزل ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة أو فقد أسباب الصلاحية لأدائها لغير الأسباب الصحية أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى معادلة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما يعرضه رئيس الجهاز.
- ٧- يعتبر أعضاء الجهاز الغنيين من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التي يباشرونها أثناء قيامهم بوظائفهم الرقابية (قرار وزير العدل رقم ٨٩٣٧ لسنة ٢٠١٢).
- ٨- يتمتع الجهاز بكافة الصالحيات التي تمكّنه من إجراء المراجعة القانونية والنظامية للوحدات والحسابات الحكومية، والرقابة على جودة الإدارة المالية ومراجعة مدى توافر عناصر الاقتصاد والكافية والفعالية في عمليات التشغيل الحكومية.

٩- يحرص الجهاز على ضمان استقلالية العاملين به عن الجهات الخاضعة لرقابته وأيضاً التزامهم بدستور مهنة المحاسبة والمراجعة والمعايير المهنية المحلية والدولية ووثيقة الانتوساي لأخلاقيات المهنة.

١٠ لا يتوقف دور الجهاز عند حد الكشف عن المخالفات المالية وإنما يمتد ليشمل متابعة الإجراءات التي تتخذها الجهة الخاضعة للرقابة حيال تلك المخالفات والتحقق من ملاءمة الجزاءات الموقعة على المخالفين لحجم المخالفات المتسببين فيها.

١١ يتمتع الجهاز بالحرية الكافية في مجال تحديد نطاق العمل والتخطيط لمهام المراجعة والتوكيل الزمني لتقاريره (عدا ما هو منصوص عليه قانوناً) وأيضاً إعداد تقارير بنتائج المراجعة والفحص وابداء الملاحظات والتوصيات مع مناقشة الجهات الخاضعة للرقابة كلما أمكن ذلك.

١٢ حرصاً من الجهاز على تحقيق أعلى قدر من الشفافية والمساءلة والإرتقاء بمستوى أدائه المهني والمؤسسي فإنه يخضع نفسه لرقابة ذاتية على كافة الأنشطة ، نظراً لعدم خضوع الجهاز لرقابة أي جهة أخرى بالدولة.

وقد نص دستور جمهورية مصر العربية الصادر عام ٢٠١٤ على:

- أشارت المادة (٢١٥) إلى الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية ومن بينها الجهاز المركزي للمحاسبات ، وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.
- أشارت المادة (٢١٦) إلى أنه يعين رئيس الجمهورية رؤساء الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية بعد موافقة أغلبية مجلس النواب، وذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .ولا يعفي أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون ، ويُحظر عليهم ما يحظر على الوزراء.
- نصت المادة رقم (٢١٧) على نشر تقارير الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية علي الرأي العام.

ثالثاً: احتياجات بناء القدرات :

- الحاجة إلى مزيد من الاستقلالية في ضوء المعايير المهنية المحلية والدولية، وكذا المستجدات السياسية والاقتصادية.
- إصدار قانون جديد للجهاز ولائحة عاملين في ضوء الدستور الجديد على أن يضمن للجهاز الاستقلال المالي الكامل.

المجال الثاني : المعايير ومنهجية المراجعة :

أولاً : الوضع الواجب أن يكون عليه الجهاز:

ينبغي أن يكون المسار الرقابي المتبعة من قبل الجهاز متفقاً مع المعايير الدولية وأفضل الممارسات في الحقل الرقابي معأخذ الخصوصيات الوطنية بعين الاعتبار.

ثانياً : الوضع الحالى للجهاز:

- ١- المعايير ومنهجية المراجعة (الفحص):
- يطبق الجهاز معايير للمراجعة ويحرص دوماً على تطويرها وتحديثها.

- يتم الالتزام بتطبيق معايير المراجعة المصرية وتنظيم تنفيذها
- لدى الجهاز قطاع مستقل منوط به متابعة تطبيق المعايير المهنية الوطنية ويختص بالرد على استفسارات الإدارات المختلفة بالجهاز وأيضاً الجهات الخاضعة للرقابة بشأن تطبيق أي من المعايير المختلفة والعمل على حل المشاكل المحاسبية المتعلقة بتطبيق المعايير.
- لا يوجد اختلاف جوهري بين ما هو مطبق بالجهاز من معايير مهنية وطنية وبين معايير الأنتوسي ، وليس هناك إلزام قانوني بتطبيق المعايير المهنية الصادرة عن الأنتوسي.

٢- أدلة وأدوات المراجعة :

- لدى الجهاز أدلة للمراجعة تغطي مجالات العمل المنوطه بالجهاز طبقاً للتشريعات القانونية، ويحرص الجهاز دوماً على تحديث تلك الأدلة ، كما يستخدم الجهاز في تنفيذ عملية المراجعة قوائم إسترشادية معبراً عنها في صورة برامج للمراجعة تم إعدادها وراجعتها قبل البدء في تنفيذها (المطر، جودت، ٢٠٠٩).
- لدى الجهاز مهارات وكفاءات رقابية عالية تم تأهيلها بمعرفة الجهاز واكتسبت خبرتها من خلال العمل الميداني ، وتحرص هذه الكفاءات على تنمية مهاراتها.

ثالثاً : احتياجات بناء القدرات :

- ١- توفير حاسب شخصى لكل عضو من أعضاء الجهاز يمكنه من استخدام الانترنت للاطلاع والحصول على المعايير المهنية ومواكبة أي تعديلات تطرأ عليها موعد بدء التطبيق ، أو لاً بأول.
- ٢- إنشاء بنك للمعلومات المحاسبية يتيح للعضو الفنى الحصول على الإجابه عن أي استفسار مالى أو محاسبي أو قانونى ، وآخر تعديل بشأن معيار ما أو قانون ما.
- ٣- توفير عدد كاف من المراجعين في بداية السلم الوظيفي من الوظائف الفنية الرقابية.

المجال الثالث : الحكمه (الحاكمية):

أولاً : الوضع الواجب أن يكون عليه الجهاز:

ينبغي أن تتأكد الإدارة العليا من أن عمل الجهاز يتم في إطار الاقتصاد والكفاءة والفعالية وأن الجهاز مؤسسه مثالى يحتذى بها في مجال حسن الإدارة.

ثانياً : الوضع الحالى للجهاز:

١- المسائلة:

- يقدم الجهاز عدداً كبيراً من التقارير بنتائج أدائه الرقابي وقد حدد قانون الجهاز والمادة (٢١٧) من دستور مصر العربية ٢٠١٤ الجهات التي يقوم إليها تقاريره ومواعيد تقديمها.
- مؤسسيًا فإن الجهاز يخضع لرقابة ذاتيه (تدقيق داخلى) من قبل ادارتين مركزيتين يقدمان تقاريرهما بنتائج الرقابة المالية على أعمال الجهاز إلى رئيس الجهاز مباشرة ليتم عرضها على مكتب الجهاز وتستخدم كأدلة لتقدير أداء الجهاز ولا يتم الاستعانة بأجهزة نظيره لمراجعة أعماله، نظراً لتحقيقه الاكتفاء الذاتي من أصحابه الفنيين في هذا المجال وحرصاً من الجهاز على عدم المساس باستقلاليته.

- يلتزم الجهاز بالمعايير المهنية المحلية والدولية ويتبنى مقاييس محددة لتقدير أداء الأعضاء الفنيين من خلال الإدارة المركزية للتفتيش الفنى والجودة.

- يباشر الجهاز في مجال متابعة تنفيذ الخطة وتقدير الأداء الرقابة على استخدام المال العام على أساس معايير الاقتصاد الكفاية والفعالية وذلك بالنسبة للجهات الخاضعة لرقابته.

٢- أخلاقيات المهنة:

- يلتزم أعضاء الجهاز بمراعاة أصول المهنة وواجباتها وآدابها وذلك وفقاً لاحكام المادة (٥) من قانون الجهاز ، والمادة (٥٤) من لائحة العاملين بالجهاز ، كما يلتزمون بما يلى:

- دستور مهنة المحاسبة والمراجعة المصرية الصادر بتاريخ ١٩٥٨/٨/٤ .
- معايير السلوك المهني للمحاسبين.
- معايير المراجعة المصرية والدولية.

هذا بالإضافة إلى قرارات رئيس الجهاز الصادرة في هذا الشأن وكان آخرها قرار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات رقم ٢٠١٢ لسنة ٢٠٠٩ باعتماد الميثاق العام لاداب وسلوكيات مزاولي مهنة المحاسبة والمراجعة.

- تتفق المبادئ التي تضمنتها وثيقة الانتوسای لأخلاقيات المهنة مع ما ورد بقانون الجهاز ولائحة العاملين به كما تتفق المعايير المهنية المصرية التي أصدرها الجهاز وما صدر من معايير مهنية دولية وتتضمن تلك المنظومة الآليات التي تكفل الالتزام بها ومساءلة الأعضاء في حال الإخلال بها.

- يتم إعلام الموظفين بالتشريعات الصادرة في شأن أخلاقيات المهنة وتعديلاتها فور صدورها.

٣- تقييم الجودة:

يتبنى الجهاز نظاماً لضمان الجودة يعمل في اتجاهين أولهما يختص بالجهاز كمؤسسه ويكون من مجموعة التشريعات المنظمة لعمل الجهاز من قوانين ولوائح وقرارات ويتضمن من الضوابط ما يضمن جودة العمل، والثاني من الناحية المهنية فإن الجهاز يحرص على جودة مخرجات العمل الرقابي المتمثل في التقارير الرقابية من خلال إيلاء العناية اللازمة للعنصر البشري بدءاً من اختيار الأعضاء وتدريبهم وتأهيلهم والارتقاء بمهاراتهم والتزامهم بتطبيق المعايير المهنية وأخلاقيات المهنة وانتهاءً بتقييم أدائهم من قبل الإداره المركزية للتفتيش الفنى مراقبة الجودة، ليس هذا وحسب بل الأخذ بما تتضمنه تقارير التفتيش في الاعتبار عند وضع تقارير الكفاية السنوية تنفيذاً لقرار رئيس الجهاز في هذا الشأن، كما يستند إلى تقاريرها في توقيع الجزاءات وتقدير الحوافز والترقيات ، إلا أنه لا يوجد نظام متكامل للجودة الشاملة يطبقه الجهاز المركزي للمحاسبات وفقاً لمعايير الانتوسای.

٤- التدقيق الداخلي:

يتم مراجعة الأعمال المالية والإدارية للجهاز على مرحلتين أو لاما قبل الصرف وتحتوى بها ثلاثة إدارات عامة للمراجعة تتبع الإدارة المركزية للأمانة العامة وثانيهما تتعلق بالتدقيق الداخلى وتنتمى بعد الصرف وتحتوى بها الإدارة المركزية للرقابة المالية على الوزارات الرئيسية والاقتصادية والخدمية والإدارة المركزية الأولى للرقابة على شئون العاملين وترفع هاتين الإدارتين تقاريرهما إلى رئيس الجهاز مباشرة

تمهيداً لعرضها على مكتب الجهاز ، وبالتالي توازى مع ذلك تختص الإدارة العامة للتوجيه الإداري التابعة للأمانة العامة بالتفتيش على النواحي الإدارية بالجهاز كالمشتريات والمخازن وشئون العاملين ووسائل النقل وورش الصيانة.

ثالثاً : احتياجات بناء القدرات :

- ضرورة وضع نظام متكامل للجودة الشاملة طبقاً لمعايير الانتوساي.
- تقديم المزيد من الدورات التخصصية في مجالات الحكومة وتقييم الجودة والتدقيق.
- إنشاء وحدة داخل الجهاز تتطلع برقة أداء الجهاز بجانب الرقابة المالية.

المجال الرابع : الموارد البشرية:

أولاً : الوضع الواجب أن يكون عليه الجهاز:

أن يتوافر بالجهاز عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء والمؤهلين والمحتمسين لأداء مهامهم بكل فعالية.

ثانياً : الوضع الحالى للجهاز:

١- التوظيف (التعيين):

يكون التعيين في أدنى الوظائف الفنية الرقابية من بين حملة المؤهلات الجامعية أو ما يعادلها من مؤهلات تتفق وطبيعة العمل الرقابي بالجهاز وسعياً من الجهاز نحو انتقاء العناصر المتميزة من خريجي الجامعات لدى الالتحاق به فإنه يتم وضع معايير متقدمة لشغل الوظائف الفنية الرقابية به، ويتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في هذا الخصوص.

٢- الاحتفاظ بالموظفين:

- يوفر الجهاز مجموعة من الحوافز المادية والمعنوية لموظفيه في سبيل الاحتفاظ بهم .
 - لدى الجهاز نظام للرعاية الصحية من خلال المركز الطبي ، بالإضافة إلى الرعاية الاجتماعية.
 - لدى الجهاز نظاماً لإعارة الموظفين للعمل في داخل الدولة وخارجها لفترات محددة.
 - لا توجد أساليب قسرية للاحتفاظ بالموظفين.
- يحتاج نظام الترقى بالجهاز إلى قدر كبير من التطوير وإعادة الهيكلة، في ضوء ظاهرة الرسوب الوظيفي التي يعاني منها أعضاء الجهاز.

٣- إدارة أداء الموظفين:

- يوجد بالجهاز نظام لترتيب وتصنيف الوظائف معتمد لكافة الدرجات الوظيفية (مجموعة الوظائف العليا، مجموعة الوظائف الفنية الرقابية) يتم تعديله وتطويره حسب التغيرات التي تحدث في الهيكل التنظيمي.
- يتم إعلام الأعضاء الفنيين بالمهام السنوية المطلوبة منهم وفق آليه محددة من خلال برامج العمل السنوية المعتمدة لكل وحدة بالجهاز على مستوى كل جهة من الجهات الخاضعة للرقابة.
- يتبع الجهاز آليات محددة لتقويم أداء الموظفين .

٤- الكفاءات والمهارات:

- يقدر عدد العاملين بالجهاز بنحو ثمانية الآف موظف تقريرياً منهم نحو خمسة آلاف عضو فنى رقابى ونحو ثلاثة آلاف موظف إدارى وكتابى و حرفى وخدمات معاونة وهذا العدد غير كاف نظراً لضخامة عدد الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز على مستوى الجمهورية وما يتبعها من فروع خارجية فضلاً عن تعدد الاختصاصات والمهام المنوطة بالجهاز طبقاً لقانون.
- يبلغ عدد الموظفين بالجهاز والحاصلين على درجات علمية تفوق الدرجة الجامعية الأولى ، وشهادات مهنية محلية ودولية نحو ألف موظف.

ثالثاً - احتياجات بناء القدرات:

- ١- توفير عدد أكبر من الاعضاء الفنيين الرقابيين في الدرجات الأولى من السلم الوظيفي ، بما يتناسب وحجم ونطاق عمل ورقابة الجهاز وضرورة أن يتم ذلك سنوياً، وذلك في ضوء الخلل بالهيكل التنظيمي للجهاز حالياً.
- ٢- التطوير المستمر لنظم الرواتب والحوافز المادية والمعنوية والأدبية التي يقررها الجهاز للإحتفاظ بأعضائه الأكفاء لاسيما الحاصلين منهم على دراسات عليا تفوق الدرجة الجامعية الأولى أو شهادات مهنية، وذلك بما يتناسب مع ما هو مطبق بالجهات الأخرى بالدولة.
- ٣- إعادة هيكلة نظام الترقىات بالجهاز للتغلب على ظاهرة الرسوب الوظيفى، مع ضرورة توفير الموارد المالية اللازمة لذلك.

المجال الخامس : التحسين المستمر:

أولاً : الوضع الواجب أن يكون عليه الجهاز:

ينبغي أن يعمل الجهاز باستمرار على الارتفاع بقدراته المؤسسية وبكفاءة موظفية حتى يبقى مواكباً للتطورات في مجال الرقابة وقدراً على التعامل مع المستجدات البيئية التي تتسم بالдинاميكية وسرعة التنفيذ.

ثانياً : الوضع الحالى للجهاز:

١- تطوير وتنمية القدرات :

- يوجد بالجهاز إدارة مركزية للبحوث والتدريب والتعليم المستمر يتبعها قطاع التدريب والتعليم المستمر ويختص بحصر وتحليل الاحتياجات التدريبية للعاملين بالجهاز واعداد خطة سنوية للتدريب.

- تم وضع خطة استراتيجية للتدريب في إطار المخطط الاستراتيجي للجهاز وبما يتواافق والخطة الاستراتيجية للتدريب بالمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة(ارابوساي) وأهداف ومنهجية المخطط الاستراتيجي لمبادرة تنمية الانترنت(IDI) تعكس اهداف وطنومحات الجهاز في مجال التدريب والتطوير الوظيفي للعاملين به.

- يقوم الجهاز بإتباع منهجية متكاملة لتقييم نتائج التدريب.

- يحتفظ الجهاز بسجل تدريبي لكل موظف من خلال نظام معلومات التدريب.
- لدى الجهاز مجموعة متميزة من المدربين المؤهلين يتم اختيارهم بعناية من بين الأعضاء الفنيين ، كما يستعين الجهاز بمدربين مؤهلين من خارجه لدعم العملية التدريبية.
- يتركز نشاط التدريب بالجهاز في الدورات الحتمية التي يتلزم الأعضاء حتى درجة مراقب من الدرجة الأولى بإيجازها كأحد متطلبات الترقية ، وكذلك الدورات المهنية ، كما يتم تقديم دورات الحاسب الأولى ، بالإضافة إلى الدورات في اللغات الأجنبية.
- يتبنى الجهاز مجموعة من الآليات التي تكفل استمرار تطوير أداء العاملين من أهم محاورها مايلي:
 - تطوير مكتبة الجهاز وتزويدها بأحدث المراجع والكتب والأبحاث والدوريات والتشريعات.
 - ترجمة البحوث والكتب والدوريات والمقالات العلمية التي تخدم العمل الرقابي.
 - إصدار مجلة الرقابة الشاملة بما تتضمنه من مناقشة وتحليل للموضوعات الرقابية محل الاهتمام من قبل الأعضاء الفنيين.
 - توفير فرص التدريب لأعضاء الجهاز المتقدمين للإختبارات المؤهلة للحصول على الشهادات المهنية المحلية والدولية.

٢- البحث والتطوير:

- يعمل النشاط البحثي بالجهاز من خلال قطاع للبحث الذي يختص بإعداد البحث والدراسات المتخصصة في العديد من المجالات.
- يتلزم الأعضاء الفنيون من الفئات الإدارية العليا بالجهاز بإعداد بحوث حتمية كأحد متطلبات الترقية يشترط لإجازتها استيفاء كافة الشروط الشكلية والموضوعية للبحث العلمي.
- يعد الجهاز عددًا من البحوث القطرية حول الموضوعات الفنية التي تقررها الجمعيات العامة لكل من المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة(انتوساي)، المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة(أرابوساي)، والمجموعة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (افروساي).
- يحرص الجهاز على نشر البحث والدراسات والمقالات وملخص الرسائل العلمية للأعضاء بمجلة الرقابة الشاملة التي يصدرها كل ثلاثة أشهر وذلك لتعزيز الفائدة بين الأعضاء.

٣- تطوير الهيكل التنظيمي:

للجهاز هيكل تنظيمي معتمد يعكس طبيعة عمله واحتياصاته والإدارات التابعة له وتوسلتها الإدارى، ويتم تعديله بما يتناسب مع التغيرات في تلك الإختصاصات وكذا مع ما يحدث من تطورات في العمل الرقابي ، إلا أنه من الملحوظ وجود خلل في الهيكل التنظيمي للجهاز مفاده عدم كفاية عدد الموظفين الفنيين الرقابيين في بداية السلم الوظيفي.

ثالثاً : احتياجات بناء القدرات :

- ١- تنظيم المزيد من الدورات التدريبية المتقدمة فيما يستجد من تطورات في المجالات ذات الصلة بالعمل الرقابي.
- ٢- إتاحة المزيد من الفرص لأعضاء الجهاز للاشتراك في الدورات التدريبية التي تعدها المنظمات المهنية الدولية بالخارج للوقوف على التطبيقات الحديثة في مجالات العمل الرقابي.
- ٣- إيجاد آلية مناسبة لنشر البحث العلمي المتميزة بمجلة الرقابة الشاملة والموقع الإلكتروني للجهاز لتعزيز الفائدة بين الأعضاء.
- ٤- منح الدارسين في مرحلتي الماجستير والدكتوارية اجازات دراسية مع وضع الضوابط اللازمة.

المجال السادس : وسائل الدعم:

أولاً : الوضع الواجب أن يكون عليه الجهاز:

ينبغي أن يدير الجهاز موارده المالية بشكل جيد وأن تتوفر لديه بنية تحتية وتقنيه مناسبة وأن يتم تقديم الخدمات المساعدة لمختلف إدارات وأقسام الجهاز في الآجال وبالجودة المطلوبة.

ثانياً : الوضع الحالي للجهاز:

١- الموارد المالية:

- يقوم الجهاز باعداد تقديرات الموازنة على ضوء احتياجات كافة الإدارات والوحدات التابعة له، حيث يتم ترجمة التقديرات الكمية إلى قيم مالية ويتم تجميعها على مستوى الجهاز وتدرج رقمياً واحداً بالموازنة العامة للدولة.

٢- البنية التحتية:

- يباشر الجهاز نشاطه من خلال المقر الرئيسي الذي يشغل موقعاً إستراتيجياً بمدينة القاهرة ويكون من مبني مكون من ثلاثة عشر طابقاً وملحق به مبني آخر من ثمان طوابق ، كما يوجد إدارات أخرى خارج مقر الجهاز.

- يوجد بالمقر الرئيسي قاعة كبيرة تسع نحو خمسين شخص وتستخدم في عقد المؤتمرات والاجتماعات الدولية والإقليمية والقاعة مكيفة ومجهمزة بالتقنيات الحديثة والمعينات السمعية والبصرية وأعمال الترجمة الفورية، كما توجد قاعة صغيرة لاجتماعات ، بالإضافة إلى ثمانى قاعات تدريبية متوسطة منها ثلات قاعات بالمبنى الرئيسي وخمس قاعات بالمبنى الملحق مخصصة للتدريب على الحاسوب إلى وتقنيات المعلومات.

- لدى الجهاز عدداً من الاستراحات المخصصة لإقامة العاملين المغتربين.

- يمتلك الجهاز أسطولاً من الحافلات وسيارات الركوب لنقل العاملين من مقار إقامتهم إلى عملهم، ويوفر الجهاز الأماكن المناسبة لايونتها(جراجات) كما يوفر مركزاً لخدمة وصيانة السيارات تم تزويده بالمعدات والأدوات اللازمة.

٣- التقنية:

- يوجد بالجهاز مركزاً متكاملاً للتدريب على تكنولوجيا المعلومات ولكن ينقصه تقديم برامج متخصصة في مجال الرقابة باستخدام الحاسوب الآلي.
- لا يتوفّر لدى الأعضاء الفنيين بالجهاز أجهزة حاسب آلي.
- يقدم الجهاز دورات تدريب كافية للعاملين الفنيين الرقابيين والإداريين على استخدام الحاسوب ويقدمها أعضاء ذوي مهارات فنية متميزة بخلاف ما يمكن أن يستعين به الجهاز من خبراء متخصصين من غير العاملين به.
- للجهاز موقعاً على الشبكة الدولية للمعلومات وعنوانه www.asa.gov.eg ولكنه يحتاج لقدر كبير من التطوير كي يلبى حاجات المستفيدين.

٤- خدمات الدعم:

- لدى الجهاز مكتبة كبيرة بالمبنى الرئيسي تضم العديد من المراجع الهامة في كافة المجالات ذات الصلة بالعمل الرقابي ، إلا أنه لا يوجد مكتبات بفروع الجهاز خارج المركز الرئيسي.
- يوجد بالمبنى الرئيسي مجموعة من الأنشطة الخدمية لأعضاء الجهاز وتشمل فرعين لبنكين من البنوك العامة ومكتب بريد ومركز اتصالات ومكتب لإنجاز الخدمات المطلوبة للعاملين طرف مصلحة الأحوال المدنية ومصلحة الهجرة والجوازات ومصلحة الضرائب وهيئة التأمينات الاجتماعية ... الخ
- لدى الجهاز مركزاً للطبع والنسخ يحتوى على العديد من آلات الطباعة وألات التصوير.
- يوجد بالجهاز إدارة مختصة في مجال الأمن منوط بها إعداد وتنفيذ خطة تأمين المنشآت والمعلومات وأعمال الدفاع المدني والحريق.

ثالثاً : احتياجات بناء القدرات :

- تظل محدودية الموارد المالية المخصصة للجهاز بالموازنة العامة للدولة عقبه في سبيل تحقيق كافة طموحاته لتنمية قدراته في مجال وسائل الدعم ومن ثم فإنه يجب توفير تلك الموارد حتى يتمكن الجهاز من تحقيق أهدافه ، واستكمال إحتياجاته في هذا المجال والتي تمثل فيما يلي:
- إنشاء مكتبة الكترونية بالجهاز ، وتطوير الموقع الإلكتروني للجهاز.
 - تزويد مقار الجهاز بأنظمة تكييف مركزي لتحسين بيئة العمل بالجهاز.
 - إنشاء نادى رياضى للعاملين بالجهاز وأسرهم لممارسة مختلف الأنشطة الرياضية.
 - إنشاء مراكز تدريب فرعية بمقار الجهاز بالمحافظات.
 - توفير أجهزة حاسب آلي لكافية الأعضاء الفنيين واستخدام تطبيقات الحاسوب الأولى على مستوى الجهاز (مؤسسياً ومهنياً) وتوفير البرامج الحديثة في هذا المجال مع توفير خدمة الإنترن特.

المجال السابع : العلاقات مع الأطراف الخارجية:

أولاً : الوضع الواجب أن يكون عليه الجهاز:

يحافظ الجهاز على علاقات عمل وتواصل بناءه مع الأطراف الخارجية لضمان تحقيق الأثر المرتفع من التقارير الرقابية.

ثانياً : الوضع الحالى للجهاز:

- ١- للجهاز سياسته الواضحة في الإتصال مع كل الجهات الخارجية والمحددة وفق قانونه والقوانين الأخرى (رئيس الجمهورية ، مجلس الشعب ، رئيس مجلس الوزراء ، الوزراء ، الجهات الخاضعة لرقابته).
- ٢- حدد القانون مواعيد تقديم التقارير الرقابية ومناقشتها وهذه التقارير تبلغ رسمياً للجهات المنصوص عليها في القانون ، وقد أشارت المادة (٢١٧) من الدستور إلى أن تقارير الهيئات الرقابية والأجهزة المستقلة تنشر على الرأي العام.
- ٣- كفل القانون للجهاز ضمان عدم المماطلة أو التسويف من قبل الجهات الخاضعة لرقابته في ردودها على تقارير الجهاز وذلك في إطار مواعيد قانونية محددة.
- ٤- يشارك الجهاز في المنظمات المهنية الدولية المختلفة وله إسهامات تميز بها مثل:
 - المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أرابوساي).
 - المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (إنتوساي) .
 - المنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (أفروساي).
- ٥- يحرص الجهاز على دعم التعاون مع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة العربية والدولية ، وفي سبيل ذلك فقد وقع اتفاقيات ومذكرات للتفاهم مع عدد من هذه الأجهزة والتى فى إطارها يتم عقد لقاءات دورية بين رؤساء الأجهزة، وتبادل الزيارات واللقاءات والخبراء وتنفيذ برامج مشتركة للتدريب والبحث العلمي في المجالات المختلفة وذلك بهدف زيادة المعارف وتبادل الخبرات ومسايرة أحدث التطورات وتدعم العلاقات المتبادلة بين الأجهزة.
- ٦- يستقبل الجهاز العديد من الوفود العربية والاجنبية التي ترغب في التعرف على تجاربه في مجالات العمل الرقابي.

ثالثاً - احتياجات بناء القدرات :

- ١- تحقيق المزيد من التواصل مع كافة الأطراف الخارجية ذات العلاقة بعمل الجهاز بما يكفل تدعيم الأثر الإيجابي لدوره في المحافظة على المال العام.
- ٢- تحقيق المزيد من التواصل مع وسائل الاعلام المختلفة – من خلال نشر تقارير الجهاز – لإبراز دور الجهاز من جهة وزيادة الوعي الرقابي لدى المواطنين وحثهم على المساءلة عن حسن استخدام وإدارة المال العام من جهة أخرى.

المجال الثامن : النتائج:

أولاً : الوضع الواجب أن يكون عليه:

ينبغي أن يصدر الجهاز تقارير رقابية من شأنها تعزيز كفاءة أدائه وحسن استخدام الموارد العامة والإسهام في الحكم الرشيد.

ثانياً : الوضع الحالى للجهاز:

يقدم الجهاز التقارير الآتية:

- ١- تقارير بملحوظاته التي أسفرت عنها عمليات الرقابة المنصوص عليها بقانونه في مجالات الرقابة المالية ، وتنفيذ الخطة وتقويم الأداء، والرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.
- ٢- تقارير بنتائج مراجعة الحسابات الختامية لتنفيذ موازنات الوحدات الحسابية بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الحكم المحلي وترسل إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات.
- ٣- تقارير بنتائج مراجعة الميزانيات والقوائم والحسابات الختامية للهيئات العامة والمؤسسات العامة وهياكل القطاع العام وشركاتها والشركات القابضة والتابعة والمنشآت والجمعيات التعاونية التابعة لأى منها وطبقاً للقوانين الخاصة بها وترسل إلى وزارة المالية وإلى تلك الوحدات والجهات الرئيسية المعنية.
- ٤- تقرير بنتائج فحص الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة ، ويرسل إلى وزارة المالية وإلى رئيس الجمهورية ومجلس الشعب.
- ٥- تقارير بنتائج متابعة تنفيذ الخطة وتقويم الأداء على أساس معايير الاقتصاد والكفاية والفعالية وتتضمن وبصفه خاصة مجال الخدمات كماً ونوعاً، عدد العاملين ونوعية وظائفهم والأجور المدفوعة لهم، مراقبة الكفاية الإنتاجية، مراقبة تكاليف الإنتاج، متابعة تنفيذ المشروعات لأهداف التصدير، نتائج تنفيذ مشروعات الخطة وتقويم هذه النتائج، كشف نقاط الضعف في أداء الوحدات، متابعة وتقويم القروض والمنح، متابعة حركة أسعار السلع، التغير في الاستهلاك القومي، مدى نجاح الخطة في إقامة التوازن الاقتصادي بين القطاعات، تقويم الأرقام القياسية ، مراجعة السجلات، الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ٦- يقدم الجهاز إلى رئيس الجمهورية وإلى مجلس الشعب وإلى رئيس مجلس الوزراء تقارير سنوية عن النتائج العامة لرقابته أو أية تقارير أخرى وغيرها.
- ٧- يقدم الجهاز إلى مجلس الشعب تقارير بنتائج فحص الموضوعات التي كلفه بفحصها واعداد تقارير عنها.
- ٨- يصدر الجهاز تقاريره وفق قواعد فنيه يتم تحديثها أولاً بأول تتفق وما يصدر من معايير محلية ودولية في هذا الشأن.

٩- عدد الوحدات الخاضعة لرقابة الجهاز تبلغ اثنين وعشرون ألف وحدة تقريراً موزعه على جميع أنحاء الجمهورية بخلاف عدد من فروع هذه الوحدات خارجها.

هذا وقد أنشئت إدارة مختصة بالتقارير وأصبح مسماها الإدارية المركزية للتقارير وشئون مجلس الشعب وذلك بموجب قرار رئيس الجهاز رقم ٣٧٠ لسنة ١٩٩٩.

ثالثاً : احتياجات بناء القدرات :

١- إيجاد آلية لقياس حجم الوفر المالي الناتج عما تضمنته تقارير الجهاز من ملاحظات وربط ذلك بما يتم تخصيصه للجهاز من اعتمادات مالية بالموازنة العامة للدولة كوسيلة لقياس أدائه وابراز فاعلية دور الجهاز في مجال الرقابة على المال العام.

٢- نشر تقارير الجهاز بوسائل الأعلام المختلفة والموقع الإلكتروني للجهاز بهدف:

- إظهار إنجازات الجهاز في مجالات الرقابة المختلفة التي يمارسها على الأموال العامة.
- زيادة الوعى الرقابي لدى الأفراد والبحث على المسائلة القانونية للمخالفين.
- خلق رأى عام مقاوم للفساد.

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

الفصل الخامس

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج :

- ١- إرتفاع مستوى تحقيق الجهاز المركزي للمحاسبات للمهام التي أنشئ من أجلها والمشار إليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٩٨.
- ٢- يتمتع الجهاز المركزي للمحاسبات بالاستقلال المالي في إقرار وتنفيذ موازنته الأمر الذي يعني عدم وجود تأثير سواء بشكل مباشر أو غير المباشر على الأداء الرقابي بالجهاز المركزي للمحاسبات.
- ٣- إرتفاع مستوى الاستقلال الإداري والوظيفي للجهاز المركزي للمحاسبات فيما يتعلق بكفاية الصلاحيات المخولة في تعين وترقية المفتشين العاملين بالجهاز وتوفير المزايا الخاصة بالقائمين على تأدية العمل الرقابي.
- ٤- توفير الجهات الخاضعة للرقابة للبيانات والمعلومات التي يحتاجها العمل الرقابي مما يساهم في تأدية الأعمال الرقابية وإنجازها بكفاءة وفاعلية في الوقت المناسب.
- ٥- يتم تحديد الإجراءات والخطوات التي يعتمد عليها المدققون أثناء تأدية أعمالهم الرقابية بناء على المعايير التي تضعها منظمات الرقابة الدولية والالتزام بها عند القيام بأعمال الرقابة كما يوجد فهم واضح لذك المعايير عند مدققي الحسابات مما يشير إلى مواكبة الجهاز المركزي للمحاسبات لأجهزة الرقابة العليا الدولية والأقليمية التي تعتمد وتصدر تلك المعايير الدولية.
- ٦- علاقة أجهزة المحاسبة ومنها الجهاز المركزي للمحاسبات المصري بأجهزة الدولة هي علاقة تكاملية في مجملها تهدف إلى الحفاظ على المال العام.
- ٧- يستند الجهاز المركزي للمحاسبات على المعايير الرقابية في تنفيذ سياساته العامة، سواء في تعين أعضاؤه الفنيين من المدققين أو في تقويم أهداف الأعمال الرقابية أو في قياس جودة مخرجاتها.
- ٨- هناك علاقات مؤسسية بين الجهاز المركزي للمحاسبات وسلطات الدولة بناء على المعايير الرقابية، مما يؤدي إلى تفهم تلك السلطات لأعمال الجهاز المركزي للمحاسبات وبالتالي يؤدي ذلك إلى تحقيق مستوى عال من الكفاءة والفعالية في أداء الجهاز والعاملين فيه لأعمالهم.
- ٩- يحتاج مدققى الجهاز المركزي للمحاسبات المزيد من الدورات التدريبية الازمة في مجال العمل الرقابي بهدف إكسابهم الخبرة المميزة والمطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية، خاصة الدورات التدريبية المتخصصة في بعض المجالات منها مجالات البنوك والمؤسسات المالية غير المصرفية ومجالات مراجعة الأنظمة التكنولوجية.
- ١٠- إهتمام الجهاز المركزي للمحاسبات بحصول أعضاؤه على الشهادات العليا سواء العلمية أو المهنية مما يترتب على ذلك رفع المستوى العلمي والعملى لديهم .

- ١١- الحاجة لوجود سلم رواتب يراعى الكفاءات المؤهلة والمدرية حتى لا يؤدى ذلك إلى نزوح الكفاءات إلى خارج الجهاز المركزى للمحاسبات.
- ١٢- الحاجة إلى توفير المزيد من الوسائل التكنولوجية الحديثة لأعضاء الجهاز مما يسهم في مواكبة التقدم التقنى لدى الوحدات الخاضعة لرقابته .
- ١٣- الحاجة إلى وجود تطوير المكتبة العلمية لتصبح مكتبة الكترونية ينشر فيها تطبيقات على أجهزة المحمول الخاصة بأعضاء الجهاز الفنيين تسهل الرجوع إلى القوانين والأنظمة والمعايير والتعليمات والمراجع الضرورية لتسهيل عملهم.
- ٤- إقتصر الرقابة بالجهاز المركزى للمحاسبات على الرقابة اللاحقة، وعدم اعتماده كل من الرقابة المسبقة (قبل التنفيذ) والرقابة أثناء التنفيذ، مما يؤخر اكتشاف بعض الأخطاء والانحرافات وقد يكون تصحيحها غاية في الصعوبة.
- ٥- يعد تقييم الوضع الحالى للجهاز الأعلى للرقابة الركيزة الأولى والأساسية لتنفيذ عملية تقييم بناء قدرات شاملة وعلى الوجه المطلوب، ويمكن الاعتماد في هذا الخصوص على مقيمين من داخل الجهاز أو من خارجه (في حالة عدم توافر الإمكانيات بالجهاز).
- ٦- هناك ثمانية مجالات رئيسية يمكن الاستناد إليها عند القيام بعمليات تقييم احتياجات بناء القدرات على مستوى الدول أعضاء المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة وهي: الاستقلالية والمهام القانونية - معايير ومنهجية المراجعة - الحوكمة (الحاكمية) - الموارد البشرية - التحسين المستمر - وسائل الدعم - العلاقات مع الأطراف الخارجية - النتائج .

ثانياً : التوصيات :

- ١- تعزيز الموقع المؤسساتى لأجهزة الرقابة عبر تجميعها ضمن هيكل موحد يكون أكثر تلاوياً مع طبيعة أعمالها وخصوصية إجراءاتها ونتائج المترتبة .
- ٢- دعم التكامل الرقابي بين الأجهزة والهيئات الرقابية المتدخلة في مجال الرقابة ومكافحة الفساد مثل الجهاز للمحاسبات هيئة الرقابة الإدارية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.
- ٣- ضمان استقلالية وظيفة الرقابة وهو ما يعد من أهم مقومات نجاح الأجهزة الرقابية في القيام بالأعمال الموكولة إليها وهو أيضاً ما ذهبت إليه المعايير الدولية التي أقرت المبادئ العامة للاستقلالية.
- ٤- إقرار استقلالية المراقبين وذلك بتمكينهم من الضمانات الكافية في كل ما يتصل بمسارهم المهني(من الإنذاب إلى الترقى ، إلى تحسين الحواجز على مختلف أنواعه ... الخ) وبأدائهم لوظيفتهم خاصة عبر توفير الحماية القانونية لهم أثناء أو بمناسبة إنجاز الأعمال الرقابية من كل أوجه التدخل أو الضغط أو التأثير وكذلك احترام مبدأ حرية التحقيق والمراقبة.
- ٥- دعم دور الأجهزة الرقابية في مكافحة الفساد عبر تمكينها من صلاحية الإحالة إلى القضاء .

- ٦- دعم الجانب المتعلق بأخلاقيات المهنية (الرقابية) لاتصالها بالمبادئ العامة للرقابة وهي : الحياد والموضوعية والنزاهة ويكون ذلك خاصة عبر وضع مدونة سلوك شاملة تضبط القواعد التي يتعين على المراقب احترامها والالتزام بها أثناء أدائه لوظيفته.
- ٧- ضمان نشر نتائج الأعمال الرقابية للعموم حيث أنه واستناداً إلى المعايير الدولية يتوجه نشر التقرير الرقابي- والذى يعد النتيجة أو الأثر النهائى للعمل الرقابي - برمته وإحالته إلى كل من البرلمان والسلطة التنفيذية على غرار أغلب الهيئات الرقابية المقارنة، ويمكن النشر من إعطاء نتائج الأعمال الرقابية أثراها المنشود وإبلاغها إلى مختلف وسائل الإعلام للتعریف بها واستغلالها وتحليلها وبالتالي تمكين المجتمع المدني من الإطلاع عليها بصيغة مبسطة وهو ما يمكن في نهاية الأمر من نظام المساءلة التي تقضيها الحكومة الرشيدة.
- ٨- دعم التواصل بين الجهاز الرقابي ومكونات المجتمع المدني، والاستفادة من التجارب المقارنة في هذا المجال نظراً لما لها من أهمية في ترسیخ ثقة المواطنين بالمنظومة الرقابية وتحقيق التكامل بالنسبة لجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بتسيير الشأن العام .
- ٩- التوجه نحو إدماج وسائل الاتصال والمعلومات الحديثة في آليات الرقابة ومنهجيات عملها، من خلال تطوير أدوات متخصصة، وتكوين الأطر العاملة في المجال الرقابي، والعمل على إيجاد بيئة عمل تدفع نحو استخدام هذه الوسائل بشكل فعال.
- ١٠- تحفيز التقنيات الوزارية ودعم قدراتها لما لها من دور أساسى في الوقاية من الفساد وتقديم المشورة والنصائح لتجنب الوقوع في التجاوزات على اختلاف أنواعها في كل قطاع من القطاعات بسحب، والعمل على دعم تواصل هذه التقنيات مع أجهزة الرقابة ترسیخاً لاستقلاليتها الوظيفية.
- ١١- استمرار الإدارة العليا بالجهاز الرقابي بتقديم الدعم لمدققي الجهاز وأن تستمر بطلب التقارير الرقابية مدمعه بأراء ومقترنات لتحسين وتصويب الأوضاع، وتقوم أيضاً بمناقشة نتائج تقييم أداء المؤسسات العامة مع هؤلاء المدققين، وأن تقوم بمتابعة إجراءات الرقابة على أداء هذه المؤسسات.
- ١٢- تطوير الأنظمة واللوائح والتعليمات الازمة لتنظيم عملية الرقابة على أداء المؤسسات العامة وفق القوانين والتشريعات الدولية.
- ١٣- ضرورة إهتمام الإدارة العليا بالأجهزة العليا للرقابة بتقصى أحداث أساليب الرقابة على الأداء، وأن يستمر باستخدام أسلوب الرقابة الشاملة في رقابته على أداء المؤسسات العامة.
- ١٤- اهتمام الإدارة العليا بالأجهزة العليا للرقابة بتنظيم دورات تدريبية وبأساليب حديثة للمدققين الذين يتولون مهمة التدقيق على أعمال المؤسسات العامة، مع الاستمرار بمتابعة مدى تحقيق هذه الدورات لأهدافها، إضافة إلى الإهتمام بتبادل الخبرات وأساليب الحديث مع المنظمات الدولية في مجال الرقابة المالية.
- ١٥- زيادة وتوسيع الصالحيات المنوحة للأجهزة العليا للرقابة للاستمرار بأداء دورها الرقابي على كافة المؤسسات والهيئات العامة، مع توفير الأعداد الكافية من المدققين الذين يتولون مهمة الرقابة على

أعمال المؤسسات العامة، بهدف تخفيف ضغوط وأعباء العمل على المدققين للقيام بعملية رقابة الأداء بأفضل صورة ممكنة.

٦- ضرورة إيجاد برامج توعية للمرأبين العاملين بالأجهزة العليا للرقابة حول طبيعة عملهم الذي يتطلب فهم التعامل بطريقة مناسبة مع الجهات الخاضعة للرقابة، والوعى بأهمية دورهم الرقابي بحيث لا يتم إساءة استخدام السلطة المنوحة إليه بموجب القانون، وأن يكون جهة داعمة للمؤسسات العامة لا أن يكون جهة تسلطية.

٧- ضرورة التزام الإدارة العليا بالأجهزة العليا للرقابة بالمعايير الدولية المحاسبية والتذيق، فيما يخص إجراءات الرقابة المالية، حيث أن هذه المعايير تمثل حصيلة خبرات وتجارب متقدمة في هذا المجال.

٨- استمرار الإدارة العليا بالأجهزة العليا للرقابة بممارسة دورها الرقابي المالي على أداء المؤسسات العامة، كونها تسهم في تحسين فاعلية العمليات الإدارية من تخطيط وتنظيم ورقابة في هذه المؤسسات، وتتسع أيضاً في تسهيل عملية اتخاذ القرارات الاستراتيجية والتنفيذية والتشغيلية لهذه المؤسسات، وتنعكس على تطوير مستوى الأداء الإداري ورفع كفاءته.

٩- قيام الإدارة العليا بالأجهزة العليا للرقابة بتقدير دورى لمخرجات العملية الرقابية في المؤسسات العامة والجهات الخاضعة لرقابتها، وذلك لإدامة التواصل وكشف الأخطاء والإنحرافات وتصويبها في الوقت المناسب قبل أن يستفحلا خطراً.

١٠- ضرورة قيام الأجهزة العليا للرقابة بأرشفة جميع المعلومات والبيانات ذات العلاقة بالرقابة على أداء المؤسسات العامة، وذلك بغرض الاستفادة من هذه المؤسسات في المستقبل.

١١- إعطاء رئيس الجهاز الأعلى للرقابة الصالحيات الالزمة والمتعلقة بإقرار وتنفيذ موازنته المالية، على أن يكون المجلس التشريعي هو الجهة الوحيدة التي يحق لها اعتماد هذه الموازنة والموافقة عليها بصورة نهائية.

١٢- ربط الأجهزة العليا للرقابة إدارياً بالسلطة التشريعية بما يحقق الاستقلالية التامة عن السلطة التنفيذية، وإعطائه الصالحيات الكافية لتمكنه من تصويب المخالفات والتجاوزات ومحاسبة مرتكبها.

١٣- إقرار نظام الحواجز المالية التي تشمل العلاوات الاستثنائية ، ترقيات الموظفين وتحسين ظروف العمل المختلفة الخاصة بالعاملين في الأجهزة العليا للرقابة بما يعمل على استقطاب من يتوفر فيهم المهارات والمؤهلات المطلوبة لتأدية الأعمال الرقابية والاحتفاظ بهم لتلقي تسرب الموظفين إلى خارج الجهاز الرقابي.

١٤- تحديث النصوص القانونية وتعديل ما يلزم منها خاصة ما يعيق عمل الأجهزة العليا للرقابة وإعادة النظر في الأنظمة المالية والإدارية المتعلقة بعمل هذه الأجهزة وإعطائها كامل الصالحيات التي تمكنها من مباشرة اختصاصاتها بشكل أكثر كفاءة وفاعلية لأداء مهامها الرقابية.

١٥- العمل على معالجة الشكل والصعوبات التي تحول دون استخدام معايير الرقابة الدولية بالأجهزة العليا للرقابة حفاظاً على المال العام .

- ٢٦- تشجيع للعاملين بالأجهزة العليا على البحث العلمي في مجال معايير لرقابة الدولية وتحفيزهم على البحث والدراسة في هذا الموضوع .
- ٢٧- توفير الأدلة المهنية للرقابة والمراجعة للعاملين بالأجهزة العليا للرقابة واعتماد برامج فنية تتناسب مع معايير الرقابة الدولية، واعتبارها كمقياس ومؤشر لأداء العمل الرقابي.
- ٢٨- العمل على توفير الاعتمادات المالية المناسبة للتدريب ، عن طريق إقرار موازنة سنوية لتدريب أعضاء الأجهزة العليا للرقابة والعمل على تبادل الخبرات مع المنظمات الدولية والإقليمية والعربية، للاستفادة من تجاربهم لأثراء العمل الرقابي عند مدققي الأجهزة العليا للرقابة .
- ٢٩- ضرورة استخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة الضرورية، وبما يتفق مع المصلحة العامة للمجتمع ، والتركيز على تدريب العاملين به حول ما يستجد من أمور خاصة فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا الحديثة في أداء الأعمال الرقابية.
- ٣٠- التركيز على الرقابة الوقائية قبل واثناء تأدية الأعمال بالجهات الخاضعة للرقابة، مما يساعد على اكتشاف الأخطاء في الوقت المناسب ومعالجتها بالسرعة الممكنة ، والحد من التجاوزات والإنحرافات التي قد يؤدي تأخير اكتشافها إلى إهدار الأموال العامة.
- ٣١- إعطاء الصلاحيات الكافية للأعضاء الأجهزة العليا للرقابة بإجراء الرقابة المفاجئة عندما يرون ذلك ضرورياً، وبدون إعلام الجهات الخاضعة للرقابة للعمل على اكتشاف الأخطاء التي قد يصعب اكتشافها من خلال الإطلاع على المستندات بعد مرور الوقت .
- ٣٢- ضرورة تضمين أهداف التنمية المستدامة في الخطط الاستراتيجية للجهات الحكومية كافة ومنها الجهاز الأعلى للرقابة باعتباره أحد الركائز الأساسية في المجتمع لدعم الجهود التنموية.
- ٣٣- إيجاد التشريعات القانونية الازمة لتطبيق متطلبات الرقابة الإلكترونية بما في ذلك اعتماد التوقيع الإلكترونية والتعامل بالبريد الإلكتروني الخ.
- ٣٤- توفير الاعتمادات المالية والإمكانات المادية الازمة لتطبيق الرقابة الإلكترونية.
- ٣٥- التدرج في تغيير أسلوب العمل الرقابي من أنظمة الرقابة التقليدية إلى أنظمة الرقابة الإلكترونية.

المراجع

المراجع العربية :

القرآن الكريم .

الكتب :

- الشیخ، فؤاد ، (٢٠٠٩) ، المفاهیم الإداریة الحدیثة ، مرکز الکتب الأردنی ، الأردن.
- الصبان ، محمد ، (٢٠٠٨) ، المراجعة الخارجیة ، المفاهیم الأساسية وآلیات التطبيق ، الدار الجامعیة ، الأسكندریة.
- الكفراوی ، عوف (٢٠٠٩) ، الرقابة الماليّة بين النظريّة والتطبيق ، مطبعة الانتصار ، الأسكندرية.
- القبیلات ، حمدى ، (٢٠٠٨) ، الرقابة الإداریة والماليّة ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن.
- بدوى ، عبدالسلام ، (٢٠٠٢) ، الرقابة على المؤسسات العامة ، مكتبة الإنجلو المصرية ، القاهرة .
- حامد ، منصور ، (٢٠١٣) ، المراجعة الإداریة وتقییم الأداء ، دار الفكر ، القاهرة .
- جربوع ، یوسف ، (٢٠٠٧) ، مراجعة الحسابات المتقدمة ، غزة ، فلسطین.
- سليمان ، سعید ، (٢٠١٠) ، الرقابة الماليّة للمنظّمات ، دار الجامعة ، القاهرة .
- شیخا ، ابراهیم ، (٢٠٠٢) ، الأموال العامة ، منشأة المعارف ، الأسكندریة.
- عباس ، على ، (٢٠١١) ، الرقابة الإداریة على المال العام والأعمال ، مکتب الرائد ، عمان ، الأردن.
- عبدالمحسن ، توفیق ، (٢٠١٠) ، تقییم الأداء ، مداخل جديدة (علم جدید ، دار النهضة) ، الأسكندریة.

رسائل ماجستير:

- أبو هداف ، ماجد ، (٢٠٠٦) ، تقديم وتطوير الأداء الرقابي لدیوان الرقابة الماليّة والإداریة – دراسة تطبيقیة على المؤسسات الحكومیة في قطاع غزة ، رسالة ماجستیر غير منشورة ، الجامعة الإسلامیة بغزة – فلسطین.
- الباشا ، عونی ، (٢٠٠٥) ، سبل تفعیل دور الرقابة على المدفوّعات العامة في ضبط الأداء المالي لمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطینیة ، رسالة ماجستیر غير منشورة ، الجامعة الاسلامیة ، فلسطین.
- الدبیس ، فضل ، (٢٠١٠) ، تقویم دور الرقابة والتقصیش الإداری في تحسین الأداء في الدوائر الحكومیة في الأردن ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستیر غير منشورة ، الجامعة الأردنیة ، عمان .

- أبو ماضى ، كامل ، (٢٠٠٤) ، مدى فعالية الرقابة فى المؤسسات العامة فى قطاع غزة ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الإسلامية ، غزة .

قوانين وتشريعات:

- دستور جمهورية مصر العربية ٢٠١٤
- القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٨ الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٨٨/٦/٩.
- القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨
- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ - الجريدة الرسمية رقم ٣٨ بتاريخ ١٩٧٢/٩/٢١.
- القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الرقابة الإدارية المصرية
- القانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ في شأن تعديل بعض أحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية ، الجريدة الرسمية بتاريخ ١٨ أكتوبر ٢٠١٧ .

المؤتمرات :

- حاتم ، جعفر ، ٢٠١٤ ، نموذج تقييم احتياجات بناء القدرات للجهزة العليا للرقابة المالية،المؤتمر العربي السنوي الأول ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، جامعة الدول العربية.

إصدارات الأنتوساى:

- أوتيو (هنريك)، استقلالية أجهزة الرقابة العليا ، مبدأ أساسى فى الانتوسائى، المجلة الدولية للرقابة المالية الحكومية، أكتوبر ٢٠٠٩.
- الإتحاد الدولى للمحاسبين القانونيين، معايير التدقيق الدولى، معيار التدقيق الدولى المعدل رقم (٢٢٠) رقابة الجودة لعمليات تدقيق البيانات التاريخية ٢٠٠٧ .
- الإتحاد الدولى للمحاسبين، مجلس معايير السلوك الدولية للمحاسبين، دليل قواعد السلوك الأخلاقى للمحاسبين المهنيين، القسم ٢٩٠ بعنوان الاستقلالية ، ٢٠١٢ .
- الانتوسائى، المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ISSAI12 ، قيمة ومنافع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة – أحداث الفارقة فى حياة المواطنين.
- الانتوسائى، المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والإيضاحات والتطبيقات الجيدة للانتوسائى المتعلقة باستقلالية الأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة، ISSAI11 .
- الانتوسائى، دليل حول مراجعة النظير الطوعية، المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة ISSAI 60 .

- الانتوسای ، معايير و توجيهات الرقابة المالية على الأداء استناداً إلى المعايير الرقابية والتجربة العلمية للانتوسای ISSAI 300.
- الانتوسای ، المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة - ١٠ ، إعلان مكسيو بشأن الاستقلالية ، ISSAI10 ، ٢٠٠٧.
- الانتوسای ، الخطة الاستراتيجية ٢٠١٧ - ٢٠٢٢
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والستون ، البند ٢١ من جدول الأعمال – الجلسة رقم ٩١ تقرير اللجنة الثانية (A/66/442) تحسين كفاءة الإدارة العامة وخصوصها ل المسائلة وفعاليتها عن طريق تعزيز الأجهزة العليا للرقابة العامة والمحاسبة، ٢٢ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١.
- المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المعيار الأول، إعلان ليما.
- المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) رقابة الجودة للشركات التي تؤدي عمليات تدقيق مراجعة للبيانات المالية ، وعمليات لتأكيد الأخرى والخدمات ات العلاقة لالتحدا الدولي للمحاسبين (IFAC) - ٢٠٠٨.
- المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة والمحاسبة (انتوسای) أخلاقيات المهنة والمعايير الرقابية.
- المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة (الانتوسای)، المبادئ الأساسية لرقابة القطاع العام ISSAI-100.
- المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة (الانتوسای)، المبادئ الأساسية لرقابة المالية ISSAI-200.
- المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة (الانتوسای)، المبادئ الأساسية لرقابة الأداء ISSAI-300.
- المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة (الانتوسای)، المبادئ الأساسية لرقابة الالتزام ISSAI-400.
- الانتوسای ، مبادئ الشفافية والمساءلة 20 ISSAI.
- الانتوسای ، مبادئ الشفافية والمساءلة ، المبادئ وأفضل الممارسات ، ISSAI 21
- المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة المالية والمحاسبة (الانتوسای)إعلان مكسيكو بشأن استقلالية الأجهزة العليا لرقابة المالية العامة والمحاسبة، المؤتمر الدولي عشر، مدينة مكسيكو – المكسيك، (٥ - ١٠)،تشرين الثاني، نوفمبر ٢٠٠٧.
- المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة المالية والمحاسبة (الانتوسای) التجربة المتبادلة تنفع الجميع – الخطة الاستراتيجية ٢٠١١ - ٢٠١٢.
- المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة المالية والمحاسبة(الانتوسای) إعلان ليما حول الخطوط التوجيهية لرقابة الأموال العمومية، المؤتمر التاسع ليما بيرو، ١٧- ٢٦تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧.

المراجع الانجليزية :

- Audit . Accountability and Governance, White & Hollings Worth, oxford university press (1999).
- INTOSAI, Capacity Building Committee,2007.
- INTOSAI, The value and benefits of Supreme Audit Institutions – making a difference to he lives of citizens ,ISSAI 12.
- INTOSAI, Lima declaration ,ISSAI 1.